



كتاب زاد الفقهاء
شرح القدوري ونزهة

للشيخ الإمام القاضي الأجل مفتي الشرق والغرب
بهاء الدين صدر الإسلام محيي السنة محمد بن أحمد
بن يوسف الأسيبجاوي الحنفي رحمه الله تعالى

فیلم رقم ۱۷۲۷

خطوط رقم ۸۴۹۶

كتاب



زاد القوم بأشهره المقدس
للشيخ الإمام القاضى الأجل
مفتى الشريعة والعقوبات
صدر الإسلام
محمد بن أحمد
الوسيط إلى الحق
رحمة الله
أعين
٢

المشتري
هذه

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين
الحمد لله عز وجل وعلى رسوله أفضل عبيده وعلى اله وأصحابه
من بعده وبعد قال الشيخ القاضي لأجل مفتي الشوق والفرب
الدين صرح بالسلام والمسلمين توبة الفريسيين بحسب السنة أمام لآله محمد
أحمد بن يوسف المنسوب إلى استيصال فتنة أبيه في الدين بواقعة
ورزقه خير الدارين بوجهه أعلم بأن الأعمار قد قصرت والأحوال قد
تبدلت والحرف قد قل والحفظ كل والراغب في فن الفقه لا يجد نكاح
من يختص بحويه ليكون غدة له في واقعات تاتيه فرايت لأصوب
في التدبير والأوجب في الرواية أن أشرح المختصر المنسوب إلى
الشيخ الإمام الجليل أبي الحسين القدوري اللخنداني رحمه الله
لكونه مبتدأ على مثل من الفقه مبتدأ بحيث لا يكون طول الإبر
معه والأقصر ذكر الدلائل على ما علمه الفتوى في أغلب المايل
وأتم إليها شيئا قليلا من الواجبات والنوازل تقبها القايدين واحتر
فذلك عن الأعمار والتلويل وأتبعني فيما بين ذلك خير من استعت
الله على إتيان ما يستقيم من الخطأ والزلل فيه وبسم الله زاد
الخصامه النافع لهم عند رجوعهم إلى موطن الأمان والله الموفق
للجواب والسرادق والهادي إلى شبل الخير والله شاهد السمع

الحمد لله الذي جعل في خلقه
 ما لا يحصى ولا يعد ولا ينفذ
 ولا يدرى ولا يحيط به العقل
 ولا يدرى ولا يحيط به العلم
 ولا يدرى ولا يحيط به الحكمة
 ولا يدرى ولا يحيط به القوة
 ولا يدرى ولا يحيط به الجلال
 ولا يدرى ولا يحيط به العظمة
 ولا يدرى ولا يحيط به الكبرياء
 ولا يدرى ولا يحيط به القدوس
 ولا يدرى ولا يحيط به السلام
 ولا يدرى ولا يحيط به المهيمن
 ولا يدرى ولا يحيط به المجيد
 ولا يدرى ولا يحيط به الباق
 ولا يدرى ولا يحيط به الباقي
 ولا يدرى ولا يحيط به الباقي

والله المسح اصاب اليد عادة وكان المسح للعالج بالشرع وهو
 الثلاث فيصير تروا اليه واسمها ثلاث اصابع ايديكم وروا
 فصل سنن الطهارة غسل اليدين المستيقظ من نومه ثلاثا
 قبل ادخالها في الاكل لعله عليه السلام اذا استيقظ احدكم من نومه
 فلا يقم يده الا ما حصى بصلاتها ثلاثا فانه لا يدرك ابنه فانه يده
 اشار الى المعنى وهو الاحتراز عن قوهم الفجاسة وتسميته الله
 تعالى في احوال الوضوء لعله عليه السلام كل امرئ يال لم يدا
 بذكر اسم الله تعالى فهو ابتز والسواك مرة حالة المصحة تكبيرا
 لا نقا قال عليه السلام السواك مطهرة للفم ومبراة للوجه من خطية
 السواك فقال عليه السلام لولا استيق على ان لا يفرقه بالسواك عند
 كل وضوء والسواك افضل فان لم يجد فبالحجر فانه لا يصح ولا يضر
 ولا يستنشق في الوضوء منه لان النبي عليه السلام قطاها وليس
 بفرض منه لان اسم الوضوء لا يتناولها وتسمي الاربع
 لعله عليه السلام لا يمان من الاربع اذ به سائر الحكم دون
 الحائض والحائض لا يمان من روائه ادب ومسح وتكبير
 الا حائضه من الماء ايضا لما وتكرار الفصل بالاناء الموضو
 به لان النبي عليه السلام حتى غسل ثلاثا ثلاثا قال هذا وضوءي

السلام
 عليه
 وآله
 وصحبه
 وسلم

وروا لا يمان قبل من زاد على هذا او نقص فقد تورك ولم
 يقضه زاد على الثلاث او نقص ولم يبق الثلاث منه كافيه يستحب
 المتوضي ان ينوي الطهارة هذا قوله عليه السلام لا عمل له بالنية
 والمرااد منه في الكمال والقبول وعند الساقية النية شرط لصحة
 الطهارة وهي سماعه ان الله تعالى لم يست بهاد عنه خلافا له
 واستوعب راسه بالمسح الذي النبي عليه السلام كان يفعله وهو في
 عند البعض في وقت الوضوء فاما هذا الله تعالى قوله عليه السلام
 ايدوا عما به الله تعالى وبدا باليمين لان النبي عليه السلام كان
 يحب التيمم في كل شيء حتى التعلق والترجل وعند الثاني الترتيب
 فوض ظاهر نظم آية الوضوء انا اول انه يعطوف بحرف الواو وصاحبه
 وانه الوجه المطلق دون الترتيب باجماع أهل اللغة وهو كل
 ١ بيان نواقض الوضوء كلما خرج من السيلين ينقض الوضوء
 ٢ بيان او جاء احد منكم من الغائط وانه كانه عن خروج من السيلين
 والدم والقيح اذا خرج من بدن الانسان الى موضع لم ينجس به
 ٣ التنظير والقيح اذا جلا القم عند الشافعي الخارج من غير السيلين ينقض
 ٤ الوضوء والصحة قولنا لعله عليه السلام اما علم الوضوء ما خرج ليس
 ٥ اما يدخل وجوه الطاهر ليس ناقص الوضوء باجماع هو في

دبره

السلام
 عليه
 وآله
 وصحبه
 وسلم

السلام
 عليه
 وآله
 وصحبه
 وسلم

النفس غير ان الخروج من البطن يعرف بالظهور على راس الخرج
 لانه ليس موضع الخارج فكان الظهور عليه لا انتقال في البطن
 اليه فاما البدن محل للدماء والبطونيات كما انما يظهر لقيام
 الخلق ما اذا انتقلت الخلية فمعه فاما ليس عن راس
 الخرج كما يصير خارجا واما مقدار ملائمة قد روي عن الحسن
 انه ان عني امساكه يكون ملائمة ولا فالتوفى النافذ
 للنوم مضطربا او متناوبا او يتعدا الى شيء لو ازيل فمعه لسقط
 لانه يجب خروج الدم غالبا بمقام مقامه اما اذا نام فاعدا متوا
 على الارض غير متند الى شيء لا ينقص لانه ليس سبب خروج الدم
 غالبا وان نام فاما او راها او ساجدا وهو خارج الصلوة
 فلا يصح انه ليس يحدث كما في حاله الصلوة ومن نام فاعدا متوا
 على الارض سقط ان ابتد به قبل السقوط او في حاله للسقوط او كما
 سقط الله من ساعته كما يكون نافعا وان اسقربا بما به
 الوقوع وان قل بعض الوضوء لانه وجد النوم مضطربا هذا هو
 المعنى ومن التواضع العلية على العقل بالاعمال والخروج والكر
 الدرك يستقر العقل لا يتأخر فوق النوم وكذا المباشرة الفاحشة
 وهي ان ساس الرجل امراته يشهوه وانتشروها وليس بينهما

في الحديث
 انما هو
 في الحديث

ثوب ولم يبر بل لا يفتن عن راس حنيفة واني يوسف خلافا لما كان
 المباشرة على هذا الوجه سبب خروج الدم فاما ما روي
 للراه لشهوه او لغير شهوه وليس ذلك ما ذكر غيره وليس يحدث
 عندنا خلافا لما ذكره والشافعي لانه ليس سبب خروج غاليا والمحقق
 في كل صلوة ذات ركعة ويجوز بانقضه عندنا خلافا للشافعي في حديث
 الاجرابي الذي في عنيته يروى في ركعة في ركعة في ركعة في ركعة
 القوم فقال عليه السلام ان من فرك منكم قرة ويروي قهقهة
 فليقل الوضوء والصلوة والحديث ورد في حال صلوة مطلقة مستمرة
 الاركان في حال خارج الصلوة وما ليس بصلوة مطلقة على اهل
 القياس والقياس ان لا ينقص والحديث مقدم على القياس فكل
 وفرض الفصل المفضضة والاستباق وغسل ما بين اليدين مرة لقوله
 تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وقد امكن الاطهار بالمفضضة ولا تشاق
 ولعل يفرغ ايضا الى الما الى الصلوة والصلوة ايضا الا اذا كان شعور
 النيا فغيره فلا يجب ايضا الى الصلوة لانه لا ينقص حيا فاما
 يجب ايضا الى الصلوة كما يجب الى الصلوة لانه لا يخرج فيه
 ومنه الغسل ان يبدأ بالمغسل فيغسل يديه ووجهه ويغسل الخامة
 ان كانت على بدنه ثم يتوضأ وضوء الصلوة او يغيب ثم يفيض الماء

تروى
 في الحديث
 في الحديث
 في الحديث

على راسه وسائر جسده ثلاثا كذا حكى بهونه غسل رسول
 الله عليه السلام ثم يتنجس عن ذلك المكان فيفضل رجليه لكونهما في
 مستقيما لا يلتصقان الا اذا كان لا تتجمع القباية تحت القباية
 فيستند لا يفرق بينهما حاله للموسم للثاني الموجه للفصل
 انزال المني على وجه البرق والسهوة من الرجل والمرأه لوله
 عليه السلام الماني الماني الاغتسال من الانزال والتقاء الختانين
 من غير انزال لوله عليه السلام اذا التقي الختانان وفوارق
 الخشخشة وجب الغسل انزالا ولو لم ينزل ولا يجس لوله تعالى
 ولا تقرب من حتى يظهرن تشديد الطه والنفاث لانه اقوى من
 الحصى هذا كله اذا كان من لعل وجوب الطهوه عليه اذا
 اذا لم يكن كالمجنون والكافر وحجها لا غسل عليهم لان الغسل يجب
 لاجل الطهوه ولا ملوه عليهم فلو ان المني اذا خرج لا عن شهوة
 وبما فعل لا عن شهوة فلو ان يضرب على ظهر رجل او رجل
 جلا ثقبلا او نحو ذلك ولا يغسل منه عندنا خلافا للشافعي اما
 اذا انقصل عن شهوة وحج لا عن شهوة وعلى قول ابو حنيفة
 وحج الغسل وعلى قول ابي يوسف لا يجب وطهه الخلف
 فلهذا ثلاث مايل احدها اذا اجتمعا فانتبه وقبض على

١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠

عودته حتى مكث من وقتهم خرج المني بعد ذلك بلا شهوة والثانية
 اذا اعتزل من الجنابة قبل اليوم والبول ثم خرج منه بنية للمني
 قالوا له اذا خرج على فواشه منيا وكان ذكر الاختلام وذكر طه
 رستم في فواشه فابو قوسم اخذ القباية واما هذا الاستحسان
 اجابا بالامر بالعبادة ثم كذا هو المني الذي يلبس القباية الذي يتكبر
 الذكر وينقطع به السهم والذي هو المني الابيض الذي يخرج
 عند اللامعة والذي هو المني الاسوي الذي يخرج بعد البول والغسل
 للمعة والعدين والاحرام منه ولكن غيل يوم عرفه طاهر
 ان الغسل المشرع اجد عرش قواخه منها فرض من النقا الختانين
 ومن انزال المني عن شهوة ومن الاختلام ومن الجس من النفاثين
 ولاروه منها سنة وهي ما ذكرنا ولو اجدوا ج وهو غسل الميت
 وواحد من وجوب الكافر اذا اسلم وهو اذا لم يكن جنابا من
 كان احب ولم يغسل حتى اسلم فقد قال بعض المتأخرين لا يلزمه
 الغسل ولا يصح انه يلزمه لان بقا صفة الجنابة بعد اسلامه مكثا
 صفة الحديث حتى وجوب الوضوء وليس في المني والودي
 غسل وفيها الوضوء فقد اختلف في ان يكون من المني والودي
 اوجب الوضوء المني والودي يخرج من تحت البول مكثا

١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠

١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠

بكم البول فصل والطهارة من الاحداث جازية بها النساء
 والارضية والعيون والابار وما الجار قال الله تعالى وانزلنا من
 السماء ماء فلهووا وقال عليه السلام الماء طهور لا نجسه شيء الا ما خثر
 لونه او طعمه او ريحه ولا يجوز ان يعتصم من الشر او النجاسة
 ليس بما مطلق والطهارة عن الحدث حكم بت خلاف القائلين
 لا اعتصاما به جميعه وشرعا ولا تنهوا بظهور الطاهر ما تنهوا
 مورد الشرع ولا يجوز ما علب عليه غيره ما خرج من طهر الماء كالحل
 وما لا يشربه وما الباقي والبرق لا يعتصم ما مطلقا وجوز
 الطهارة ما خالطه شيء طاهر يبرده به اذا خالطه ما يزيد التلويح
 اما اذا خالطه ما لا يبرده التلويح لا يجوز التوضي به وهذا ما يزيد
 التلويح كالحاوي ولا يشترط ان اذا جار غليظا بحيث لا يمكن تسيله
 على العضو فانه لا يجوز به الطهارة لئوال اسم الماء ومعناه وهذا
 غير حاله الفروجه اما عند الفروجه يجوز التوضي به وان تعذر لونه
 او طعمه بامتناع غيره بان وقعت او رقت في الشحار في الحياض حتى
 تفر لونه لانه يمكن صوف الحياض عنها ولذا الماء الكدب في الماء
 علب على التواب الا اذا جار الماء غليظا هذا اذا كان الماء على وجه
 لا يوطئ عنه اسم الماء ومعناه فاما اذا جار مغلوبا به فهو ما حق الماء

٢٤
 ٢٥
 ٢٦
 ٢٧
 ٢٨
 ٢٩
 ٣٠
 ٣١
 ٣٢
 ٣٣
 ٣٤
 ٣٥
 ٣٦
 ٣٧
 ٣٨
 ٣٩
 ٤٠



المقيده غير انه يعتبر العلبه او لا من حيث اللون ثم من حيث
 من حيث لا حرا تقول نظران كل شي خالف لونه لونه
 لما كالدن والعصير والخل وما الزعفران ونحوها فان العصبه
 في الاول فان كانت العلبه لونه الماء التوضي به وان كان
 مغلوبا لا يجوز فان كان يوا من لونه لون الماء في ما البطح وما
 لا سحر والشار والعصبه في الجماع ان كان شيئا لم يطم يظهر الماء فان
 كان الغالب طهر ذلك الشيء لا يجوز التوضي به وذلك نحو نقيع الزبيب
 وسائر الاندبه وان كان شيئا لا يظهر طعمه في الماء فان العصبه فيه لونه
 احرا ان كان احرا الماء اكثر حورا التوضي به والا فلا وكل ما وقعت
 فيه النجاسة لم يجوز الوضوء به فليلا كان او ليلنا لعله عليه السلام
 لا يبول احدكم في الماء الدائم فلا يصح حفظ الماء عن البول دل على
 تعذره به اما الجار كذا اذا وقعت فيه النجاسة جاز الوضوء به
 اذا لم يزلها انزلها مع جريان لا تستعمل موضع والجارى ما يورده
 الناس جاريا هو الصبي وهذا اذا كانت النجاسة غير متباعدة
 اذا كانت متباعدة مثل الخيفه ونحوها فانه لا يتوضي من الخائب
 الا سفل الذي وقعت فيه النجاسة لانه متباعد يوصل النجاسة
 الى اللوض الذي يتوضا منه هذا اذا كان ما التوضي حال جرى

٢٤
 ٢٥
 ٢٦
 ٢٧
 ٢٨
 ٢٩
 ٣٠
 ٣١
 ٣٢
 ٣٣
 ٣٤
 ٣٥
 ٣٦
 ٣٧
 ٣٨
 ٣٩
 ٤٠

بالحيثه بان كل حي من الحيوان كان كالحي من الماعز
 او الكثره او النصفه لا يقوم به لانه يتجلى في الماء والماء الخس لا
 يطير بالجران وان كان يركب على الماء الما هو ظاهر الماء
 ان الله تعالى لا يخلق الا ما يشاء من العظم الذي لا يتحرك احد طرفيه
 يتحرك الاخر اذا وقعت كاسه في احد جانبيه خاز الوتر
 من الجانب الاخر لان الظاهر ان الكاسه لا تقبل اليه هذا الذي
 ذكرنا اختار العواقل من مساحتنا ان حكم المؤنثه وهو المؤنثه
 يوافق انه لا يتوضى في الجانب الذي وقعت فيه الكاسه
 ومساحتنا فعلوا من الامر في كمال الواعى لما الحارزى هو الاصح
 وموت ما ليس له دم سائل في الماء لانحه كالمق والبر احييت
 والذباب والعقرب والافئور وهذا عندنا وغيره السافى
 مفسد لنا وله عليه النمل اذا وقع الذباب في طعام احدكم فامقلوه
 ثم امقلوه فان في احد جناحيه شئ او اخر شئاً ومعلوم بان الذباب
 المتعلق بالطعام الحار لموت لا يحاله ولو كان فوته مفسد للطعام لما
 كان حيوانا يكون اضراره للمال وقد منع من الاضايحه وقت
 الحاجة لانه لا يفسد الماء كالسكر والخبث والسمطان لان هذه
 الاشياء لا يجم لها ما لان الحرارة خاصيه الدم لو كانت في حماره

في الظاهر
 والظاهر
 والظاهر

حيث الحكم والعنى وهو ان الشئ عن استعماله مع وجوده
 وان منع من ان كان مريضا فان استعمال الماء ان يستعمل
 او حار ان احتل ان شئله البرد او يبرده او لم يبرد الا استنقا
 وكان على راسه الماء لو كان معه ماء وهو حار على نفسه العاقل
 او كان مع رفيقه ماء لا يعطيه او يبيع ولكن يعطيه او يبيع
 ذلك لان الله تعالى في الخلق والدين والسم صريان لم يسخ
 باحدهما وجهه ولم يسخ الاخرى لانه الى الموت لما روى جابر
 عن النبي عليه السلام انه قال التيم صريان صريه للوجه وصريه
 للدرع عن الى الموتى وكيفت ان تصرب يديه كما تصرب يدي
 في رقبتهما وينقصهما حتى يمتلئ الذباب فيمسح بها وجهه فيهرب
 اخرى فينقصها ويمسح بيها من اربع اصابع يده اليسرى ظاهر
 يده اليمنى من دون الاصابع الى المرفق ثم مسح بيها من اربع
 ياطن ذراعه اليمنى الى الذراع وهو ياطن اصابع يده اليسرى
 على ظاهر اصابعه اليمنى ثم يعقل يديه اليسرى كذلك وهذا القول
 احوط والاستنقاء في التيم سره ذكره في الروايات ما يدل
 عليه وعلى هذا ينبغي ان يحصل اجابته في التيم من كل
 عن محمد رحمه الله والتيم عن الحرف والطاهر من كل

لستم تسموا بالبراد به الواقع على الارض كونه في التيم بينا انما
الطاهر من جميع اقسام الطهارة بالماء ولما استويا في الجاه
التي يجوز التيم عند اي حصة بك ما كان من جنس الارض
كالتراب والحجر والنجس والنور والكحل والنفوس والنفوس
المعدومة من الارض والطيب هو الطاهر عليه اجماع اهل الفقه
وهو الاثر بالطهارة وقال ابو يوسف لا يجوز الا بالتراب والارمل
لموت خاص ولورد في الدمل وقال الشافعي لا يجوز الا بالتراب
لأنه ثبت لان الطيب جواره عنه كالتفاضل بين جنس الارض وغيره
ان كل ما يترق بالنار وتغير به ماد او ما سطبه وعلق كالخشب
والذهب وكحما ليس من جنس الارض وما عداها من جنس
جنس الارض كما اختلف ابو حنيفة ومحمد وما عداها على قول اي
حصة يجوز التيم بكل ما هو من جنس الارض التيم به شيء
لم يلق التيم عند محله لا يجوز الا ان يلق التيم به شيء من اجزاء الارض
حتى لو تيم بارض نديه طار عند اي حصة التيم به شيء ام لا
وعند محمد ان التيم به شيء جار ولا فلا وعلى قول اي يوسف
لا يجوز كيف ما كان لان التراب الطاهر لا يجوز به التيم وهو
الماء والنسبة هي في التيم لان التيم ليس بطهارة حقيقة فلا ي
طهر الا بالنسبة بخلاف الوضوء لانه طهارة حقيقة فان تيم بنوى اما

في التيم بينا انما
الطاهر من جميع اقسام
الطهارة بالماء ولما
استويا في الجاه
التي يجوز التيم عند
اي حصة بك ما كان
من جنس الارض
كالتراب والحجر
والنجس والنور
والكحل والنفوس
والنفوس المعدومة
من الارض والطيب
هو الطاهر عليه
اجماع اهل الفقه
وهو الاثر بالطهارة
وقال ابو يوسف
لا يجوز الا بالتراب
والارمل لموت خاص
ولورد في الدمل
وقال الشافعي لا
يجوز الا بالتراب
لأنه ثبت لان
الطيب جواره عنه
كالتفاضل بين
جنس الارض وغيره
ان كل ما يترق
بالنار وتغير به
ماد او ما سطبه
وعلق كالخشب
والذهب وكحما
ليس من جنس
الارض وما عداها
من جنس جنس
الارض كما اختلف
ابو حنيفة ومحمد
وما عداها على
قول اي حصة
يجوز التيم بكل
ما هو من جنس
الارض التيم به
شيء لم يلق
التيم عند محله
لا يجوز الا ان
يلق التيم به
شيء من اجزاء
الارض حتى لو
تيم بارض نديه
طار عند اي
حصة التيم به
شيء ام لا
وعند محمد ان
التيم به شيء
جار ولا فلا
وعلى قول اي
يوسف لا يجوز
كيف ما كان لان
التراب الطاهر
لا يجوز به التيم
وهو الماء والنسبة
هي في التيم لان
التيم ليس بطهارة
حقيقة فلا ي
طهر الا بالنسبة
بخلاف الوضوء
لانه طهارة
حقيقة فان تيم
بنوى اما

الطاهر او بنوى مطلق الطهارة يحتاج له كل فعل لا يجهل له الا
بالطهارة ولو تيم بطن المصنف او لدخول المصنف لا يباح له
اداء الصلوة كما هو من اجزائها لان ذلك ليس بمادة
مقصود من صفها ولا هو من جنس الملوحة ولا من اجزائها
من صفة التيم حتى يكون نية ذلك نية لها فاحل التيم طهارة
في حقها لا غير ونقص التيم كل شيء يفسد الوضوء كونه خاف
عن الوضوء ونقصه ايضا نويه الما اذا اراد على استقواله اجعله
عليه التيم وقول المسلم ولو اتي عشيح ما لم يجد الماء جعله
طهرا الى غاية وجود الماء ولا يجوز التيم الا بصفه طاهر
لعله تعالى صفة طاهر ولهذا اذا تيم بارض اصابها نجاسة
فبفساد وذهب اثره لانه لا يجوز طاهر الرواية لانه لا يخلو عن ابر
الطاهر من ابره ان الكاظم عن اصابها يجوز لاستقواله ارضا
ومقتضى ان لم يجد الماء وهو جوا ان كان يوجر الصلوة الى
اجزائها لانه يوجر اداء الصلوة باكمل الطهارة في كل واحد
لما ولا تيم ويطلق تيمه ما ساقى التراب والنفوس لان التيم
بذل مطلق وليس بضروري بل ابره من الملوحة عند الشافعي
بذل ضروري وغيره (انه يحتاج له الطهارة التيم به ابره)

في التيم بينا انما
الطاهر من جميع اقسام
الطهارة بالماء ولما
استويا في الجاه
التي يجوز التيم عند
اي حصة بك ما كان
من جنس الارض
كالتراب والحجر
والنجس والنور
والكحل والنفوس
والنفوس المعدومة
من الارض والطيب
هو الطاهر عليه
اجماع اهل الفقه
وهو الاثر بالطهارة
وقال ابو يوسف
لا يجوز الا بالتراب
والارمل لموت خاص
ولورد في الدمل
وقال الشافعي لا
يجوز الا بالتراب
لأنه ثبت لان
الطيب جواره عنه
كالتفاضل بين
جنس الارض وغيره
ان كل ما يترق
بالنار وتغير به
ماد او ما سطبه
وعلق كالخشب
والذهب وكحما
ليس من جنس
الارض وما عداها
من جنس جنس
الارض كما اختلف
ابو حنيفة ومحمد
وما عداها على
قول اي حصة
يجوز التيم بكل
ما هو من جنس
الارض التيم به
شيء لم يلق
التيم عند محله
لا يجوز الا ان
يلق التيم به
شيء من اجزاء
الارض حتى لو
تيم بارض نديه
طار عند اي
حصة التيم به
شيء ام لا
وعند محمد ان
التيم به شيء
جار ولا فلا
وعلى قول اي
يوسف لا يجوز
كيف ما كان لان
التراب الطاهر
لا يجوز به التيم
وهو الماء والنسبة
هي في التيم لان
التيم ليس بطهارة
حقيقة فلا ي
طهر الا بالنسبة
بخلاف الوضوء
لانه طهارة
حقيقة فان تيم
بنوى اما

الحسن

والطائران وهذا عند عامة العالم لان جميل جدا لا يعطى
الكتاب ولا يترك الا بغير مثله ولم يوجد خلاف في
الحقن وكبر المسح على الجباين وان شتمها على الجباين
عن علي رضي الله عنه انه قال كبر زنديق في وجهه حتى
التي عليه السلام ان المسح على الجباين هذا اذا كان بضر الفيل
او كان في نزع الجباين خوف زيادة العلة او زيادة الشره فان لم
يكن شيء من ذلك لا مسح بل يغسل هذا اذا مسح على الجباين
التي فوق الجراحة فاما اذا زاد في الجبهة عن راس الجراحة
هل يجوز المسح على الخرقه واللباسه وكذا اذا اقتصر على
رباطها فان كان يغطي الخرقه ويغسل ما تحتها يضر بخور المسح
على الخرقه الزايد وان كان يغطي لا يضر بالجرح ولا يضر
المسح ايضا فلهذا النزع والغسل لما جرح الجراحه ومسح على
الجراحه لا على الخرقه وان كان بضر المسح ولا بضر الفيل
فانه مسح على الخرقه التي على الجرح وبفسل جوارها وما تحت
الرقبة كذا في بعض نسخ ريبان لان جوار المسح بطريق
الضرر ولا يتعدى بقدرها ولو مسح على بعض الجباين دون
البعض روى عن الحسن انه ان مسح على الشرج والاملا

فان يمتد من غير ان يمسح لان سقوط الفيل مكان
الشرع وهو قائم والمسح قائم وان زال المسح كما لو مسح
على راسه ثم حلقه وان سقط عن يديه لم يمسح ولو مسح
ما حلقه لانه جار قاذبا على الاجل فيبطل حكم البطلان فان كان في
الصلوة يستعمل لان هذا بطريق النبي والله اعلم بالصواب
باب الحصى قال اقل الحصى ثلاثة
ايام ولما بها واكثره عشرة ايام وهذا عندنا لدوايه الى الغايه
التي هي سبع النبي عليه السلام انه قال اقل الحصى ثلثه ايام والكثيره
عشر ايام وما نقص عن الثلاث او زاد على العشره فهو كالحافه
وهذا ايضا عندنا لان التقدير الشرعي شيء ان يكون طرادون
المقدرون فوق المقدركم المقدرا اذ تعوق به فائدة التقدير
الشرعي وما تراه المراه من الجرحه والصغره والكثيره ايام الحصى
وهو جفت حتى ترى البياض الخالص لان الله تعالى وصف
الحصى بانه اذى وكل هذه الالوان سواء هذا المعنى لبعض
سقط الطلوه عن الخالص وتحرم عليها الصرم بعض الصم
ولا يصح الطلوه اما السقوط فلهذا ما عليه الله تقولا عند من
شرب غيرها لا تقصوم ولا تعصى يعني زمان كونها حايضا

العمان بعد الطهر للصوم دون الصلوة والاضحية
 قضا الصلوات لغيرها في كل يوم وليلة خمس مرات
 يخرج من البيت في ثمانية عشر ايام في سنة واحدة
 تدخل المسجد في ما بين الاذنين اغلظ من مائة الجنبه
 ثم الخشب فتح عن دخوله ما بين اولى الفقه فيه ان
 المسجد مكان الصلوة فمن لمس فبأهلها يكون ممنوعا عن
 دخوله ضرورة ولا يطوف بالبيت لقوله عليه السلام لعائشة رضي
 الله عنها من جاء من غيري اجتمع جميع ما صنع الحاج من
 ان لا تطوف بالبيت ولا تأتيا زوجيها الصلوة تعالى يا عز وجل
 في الحيف ولا تقربوا مني ولا يجوز الحائض ولا تحب امرأة القرآن لما
 روي عن عثمان رضي الله عنه كان ينهى الحنف والحائض
 عن قراءة القرآن وعن الطحاوي انه لا يطلع عن فراصا جوارحه
 لان الملتصق بالقرآن كما كان جوار الصلوة موقفا الحائض عن
 قراءته ثم في حق احد الحكمين تكفل بين الابه وما دونها فذكر
 في الحكم الاخر ان علي هذه الرواية تتبع عن قراءة ما دون الابه
 انها من تعد قراءة القرآن لما في الكلى قرآن وهذا هو الاحوط
 ولا يجوز لها والحديث من المصنف ان واحد بطلانه لما روي

يسير
 اسم موضع

الذي عليه السلام كلف الى بعض القائل لا يمس القرآن طاهر
 ولا نجس والحدس يقتل البدن الا ان تاحا طاهره لانه لا يفسد
 ولا القلاق هو الحائضه واما الجلبه فتبع الحائضه والكم ترجع
 الحامل واذا انقطع دم الحيض لم يمس في عشر ايام لم يمسها
 حتى تقتل لعله تعالى حتى يلقون بالسرمد الى ان يخاله
 الاحتال وان انقطع لعشره ايام حازر وطما قبل التسل لوله
 تعالى حتى تقارن بالضعيف اى الى عايه الطهره عاده عاى
 الحائض لان الحائض على عكس هذا ترك العزل فاجرى القرائن في حجب
 وكان الزيادة على العشر من الحيض لا تنقصر واذا انقطع على فقد
 راسها تنقنا حرمها عن الحيض ولا حاجة الى مويد آخر لها
 اذا كان ايامها دون العشر احتمال فيعود له الحيض كما
 فلا بد من مويد فيم الله حتى ينقطع هذا الاحتمال وهو اما
 الطهارة حقيقة او الحائض في اتمام الطاهرات لغيره
 الصلوة في بناء فتنها والتمس التخلل بين الدين وهذا الحيض
 كالدم الحار اى لان الطهر الذي هو دون عشر لا يمسح
 للعزل بين الحيض ولا يمسح للعزل بين الدين ولا يمسح
 منه وهو ان ما ينقص من الطهر من عشر يوما يكون

فاستدلوا من هذه النسخ والفتاوى بما في تلك النسخ من أحكام الصيام
 من وجوبه واختاره أبو يوسف وهو آخر أقوال أبي حنيفة وهو
 لا يبرح على المفتي فيكون الذي يشرعنا على ما قال عليه السلام نعت
 بالحكمة التي هي عليه ولم أتبع ذلك بحال في الصيام وهو احتلال
 استاذنا المولى وأقل ما يجرى من ذلك هو ما كان منه الظاهر
 في هذه النسخ من حيث أنه قد ما كان سقط من الصوم والحق
 وقد ثبت لنا بالأخبار أن أقل منه إلا ما ذكره من عشر يوما فذكر
 أقل من الظاهر وأما أكثر منه الظاهر فلا عابه لها إلا إذا أثبت
 بلا استقرار حتى ظلت أمانتها ووقعت الحاجة إلى نصب العادة
 لها فحينئذ فيه اختلاف ولا اعتماد على قول محمد بن إبراهيم السدوسي
 أنه لا يقدّر أكثر الظاهر حقا منه أسبوعا إلا ساعة من الظاهر
 المقتضى من الدين دون مدة الجبل عاده وأدى به الجبل
 من أسبوعا فظنوا أن التزمه الظاهر ستة أسبوعا إلا ساعة
 وقد تم اتفاقنا من أنراه المراه أقل من ثلاثة أو القوي عشر
 حكمه حكم الرباعي لأشنع الطاهر في الصوم لا الوطى قال عليه
 السلام في الصوم ما ثبت في حق من قال إلى استفاض ولا الجبل
 قال دم حين أنما هو دم عريق عراو كما اعتزم في حق

١٢
 ١٣
 ١٤
 ١٥
 ١٦
 ١٧
 ١٨
 ١٩
 ٢٠
 ٢١
 ٢٢
 ٢٣
 ٢٤
 ٢٥
 ٢٦
 ٢٧
 ٢٨
 ٢٩
 ٣٠

لكن طاعة الشار إلى أنه لا يحد لا على ما سطر بالصوم
 زاد اليوم على الشهر والمراه عاده مع من ردت إلى أيامها
 وما زاد على ذلك هو أن نظامه ليوام الله المنقضية
 العلق أياما ثم انزلنا إلى أيام حية ما دل على البلوغ متقاربة
 في حيا من كل يوم عشر أيام والباقي استفاضه وهذا عندنا عند
 الساق حية ما كان الحية عند ذلك يوم وليلة أحكاما بالحق
 ولما احتاجت إلى اليوم وقت استكن حية حية فحتمل حية احتلا
 بالطاهر خلاف حاجبه العادة حيث توجب إلى عادتها في أيام الدليل
 على أنه ليس دم حين حية الخافه العادة فالحكم بكن لها عاده مورو
 بأن ترى من شاة مورو سبعا ما استجبت قطعا أن تفصل عند
 تمام السبع وتقوم وتطلى ولا تطاهار وجها وينقطع الرحم إذا
 مضى اليوم السابع احتسبت في اليوم الثامن أيضا ونقصت إلى صلات
 في اليوم السابع دون الطاهر وبكل للزوج وطها لأن الحية أحرك
 العادة من قبلها الأحد بالخطا وذلك فيما فلتا لم يتجاسر من
 به سلس البول والرجاء في الأيام والبرج الذي لا تزفون لوقت
 كل طاهر وينشرون في كل الوضوء الوقت ما شاة من الفريين والناظر
 فإذا خرج الوقت بطل وضوم كل عليهم أي يتباني الوضوء لطلوه

استدلنا

الحركي من حال الفاعل فتكون كل حركه من المصير ولما اتوا
 من النسيان في ما اوتيت كل ملوك ولما اقبلت في حياض
 الوقت عند ان صعدت في ولا تطل بالادخل بعد ان يوصف
 وفيه سطل بالادخل احدهم الذرور في الوقت وسطل
 بالخارج ايضا بعد ان يوصف ان الخارج في الطمان لا تصح
 في الوقت وفيه الا اذا تولى ان لا يتدبر في تقدم الطمان في
 الوقت حتى يتبين في الايمان بالعلم وهو سطل في الوقت
 باذا الوقت قد سطل النفايس هو الدم الخارج من الدم
 من الدم لانه مشتق من نفس الدم الذي اوتى من النفس الذي
 هو خارج من الدم او من النفس الذي هو الولد في وجه لا
 يتغير من دم حقيقه وما تراه كما ان في الدم قبل خروجه الولد
 كسبانه وما عندنا وهو مروي عن عايه ربي الله عنها
 في حق انها اذا حلت فتسقط في الدم فلا يكون الدم المروي
 في الدم يكون دم عروق شريه فيكون استخاضه واقرب
 في الدم كونه له واكثره اربعون يوما عندنا حيث ام يسميه
 في الدم لانه قال تعالى النفس اما استجار من اربعين
 يوما والدم لانه قال تعالى فما نزل على الارض من استخاضه

وعنه الشافعي
 في الدم
 اكثر من النفس
 ما روي عن النبي
 لا يحيا في الارض
 اربعه اشهر بعد خروجه
 من الرحم
 في الدم
 اربعه اشهر بعد خروجه
 من الرحم
 في الدم

لما ذكرنا وان كانت عليها حاده في النفايس اذ ان حادتها
 والريانه واستخاضه ان اذ على الارض وان كانت في
 نفاس الارضين كما طلاء الحصى وان ولدت ولدت بطن
 واحد فتايبها من الولد الاول وما عند ابي حنبله ولو لم
 وكان بعد وزهر نفاسها من الولد الثاني واجهوا ان عدتها
 سفل بالولد الثاني والصحيح هو القول الاول ان في الدم قد انقضى
 بوضع احد الولدين فكان الدم الذي في الدم وكان نفاسا
 خلا في النفايس لانه متعلق بفراغ الدم ولا في او مع بقايس
 في الشغل فان كان بين الولدين اربعين يوما فلا نفاس
 في الولد الثاني فان خرج نصف الحمل فراق الدم فان
 خرج الاكثر منه جازت نفاسا فلا لان الاكثر حكم الكل والدم
 اعلم تاد

النفايسه واجب من بدن المصلي وثوبه وللنفايس الذي يصلي
 عليه ان النفايس يعطيه الله تعالى بالنفايسه معي فيكون
 على احد الاجال فيكون طهاره من النفايسه وكذا يظهر في
 الما وكل ما في طهاره من النفايسه كالحمل وما للود وللانثى
 وقال محمد والشافعي لا يجوز ان الزوال بالمناظره من النفايسه

للقياس من غير علم به في الشريعة وجاز ان لا يفتى بها ان الله
 لما خلق الانسان لم يخلق له حراما ولا حلالا الا ما افاد الله
 في كتابه من الامور فكانت حلالا ما لم يذكر فيه الحرام
 كالمأكل والمأكل ما ذكرنا من ذلك في الامور الحلالا
 المستعمل في حلاله من غير حرمه او اذنه عن ان يحرم عليه الحرام
 فاذا اجاز الله تعالى حرمه لم يحرم فيه ذلك في الارض حاز
 كان الحرام في حلاله فلا يدخل فيه من اجزاء الحرام فلا يملك
 فاذا اجازت تعود ذلك الى حرم الحرام فاذا اذله في الارض
 زالت حرمته من غير ان يملكه او يملكه حلالا في الارض لانه شيء
 يدخل فيه اجزاء الحرام فلا يخرج منه الا بالمعالم الحلالا
 الربط ان اجزاء الحرام المستعمل لم يعود الى حرمه بعد وان لم
 يكن الحرام حرم في البول والخصية عن ان يوسع له في ذلك
 بالتراب على سبيل المبالغة وطهر وتقوم ذلك مقام حرم الحرام
 مشاعنا على هذه الرواية لكان الصبر والحيثية في حلاله
 وان حرم على الربوب اجزى منه القربى عندنا وعند المافى الذي
 طاهر انما قوله عليه السلام لعائشه رضي الله عنها حين سالت عن النبي
 في سبب الربوب ان كان رطبا او غليظا وان كان بايا او فكريا والقاسم
 في الامور المبرأة والسبب في الحرام لانه لا غشاه الا على

حله
 حرم
 حرم

الربوب
 لعله في الارض

بعد
 ٢٧

وقد اتت المسألة بان اجازت الارض حرامه كانت في الارض
 التي اجازت الحرام على كمالها قوله عليه السلام في الارض حراما
 طاهر فاجازت من الحرام المظلم كالبول والدم والفاصل
 طاهر بقاها في الارض وما دونه حازق الحرام به وان زاد لم
 يحرم كالبول لا يمكن التجرد منه الا بالكلية فكان في كلنا بين الارض
 اجازت من موضع الاستغناء بقول الربوب وما دونه حراما
 زاد عليه في كل الكثرة والمواد بالدم هو الدم الكثرة الحلال
 وكلما لو ان المعتبر وسط الدم او جوفه فقد طهر الحرام
 جعفر الهندواني ان كان للحرام حرمه يمتنع منها فوفد الدم
 وان لم يكن اجازت يمتنع منها الطاهر ولا يمتنع جالين فخالص
 وان اجازت حرامه تخففه كبول ما يوكل له حازق الحرام
 مع ما لم يمتنع من التوب لان المانع من مثل هذه الحرام هو التوبة
 الفاضل في ذلك في قوله تعالى في الشيء قد تقام مقام الكلى في
 بعض المواضع وتطهر الحرام التي يجب غسلها على وجهين
 كل من اجازت مربة فطهرها بيز والحيثية الا ان يبقى في
 ما يشق اذا لم يحو له عليه الله لتلك الرواية من سالت عن الدم
 حريمه من اقره به من اغسله بالماء ولا يغسله الا بالدم وما ليس بها عين

مع ٣

مرة وطهارة ان اخيل حتى يغلب على طيبه انه قد طهر وعند
 ان في طهارة الفصل ثمة اعتنا بالمدح والثناء التي عليه السلام
 في امر بصل البر بل انما المستفاد من مقامه جند قوم النجاسة كان
 تحت خند حتى النجاسة اول كان عليه الظن وقد تقوم مقام البق
 عند التفرقة في الوقت على اليقين لا يستقامه وعدد الساق في
 وهي فرع من النجاسة الظلمة ويجوز فيه الجور ما قام مكانه حتى
 فيبقى لان المقصود هو الانقاذ وليس فيه عديم منون وعند الشافعي
 السهل ان يمتحن ثلاثة احوال له ثلاثة احوال يقوم كل حرم مقام
 لنا قوله عليه السلام من استجر فليؤثر في فعل حسن ومن فلا حرج
 وقيل له بل ما اوفى من اهل قبا كانوا يتبعون الجارة الما قبل به
 قوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتظاهروا وقيل الاستعانة بالما كان
 ادراك عصر النبي عليه السلام ثم جاز منه بعد ما جماع الصلابة
 فان تجاوزت النجاسة يخرجها لم عز فيه لا الما لان البدن لم جاز
 حاله ارجح النجاسة فلا يطهر بالمسح الا ان موضع النجاسة الكثر
 ليخرج من هذا اذا كان موضع الاستنجاء من النجاسة الكثر في قدر الدرم
 اذا كان اقل من موضع الاستنجاء يكون الكثر من قدر الدرم قال
 ابو حنيفة واو ثوبان كعبه الاستنجاء بالاجار وعند محمد لا يرد من

والله اعلم
 والله اعلم
 والله اعلم

فلهذا المصنف قلنا ان الذي موضع الشرح ما قلناه كان لا عليه
 عليه بذلك ان تركه لا يضر بقدر الجور على الجوارح
 من قدر الدرم ولا يضر في غسل ولا يورث اذود الذي
 وقطاع لانه استنجاء كعبه ذلك منى عنه ولا يضره لانه عليه
 للم الذي الوجه والبار للفتاوى قسم والقسمه فقلنا
 اعلم ان قوله من استجر فليؤثر في فعل حسن قال الله تعالى
 ان الحسنات كانت على الوترين كتابا او قوله تعالى من استجر فليؤثر
 فلا بد من معرفة الاوقات فيقول اول وقت الفري اذا طهر
 الف الثاني وهو المصنوع والافق لقوله عليه السلام لا يفرقكم الا ان
 بالان ولا الفري تطهر اما الفري الى تطهير الاوق والفرق بينهما
 بطالع الحسن لقوله تعالى فمن استجر فليؤثر في فعل حسن او قوله
 المعاني واول وقت التطهير من نزول الشمس واخره اذا جاز
 طار كل شيء مثله يورث في الزوال عند اي خضعة وقدر اذا جاز
 طار كل شيء مثله لما روى عن النبي عليه السلام انه قال اني حين
 صلوات الله عليه وسلامه عند الموت من غسل بالايدي والرجلين
 الا ان من السطو في اليوم الثاني من طار كل شيء مثله
 ثم قال يا ايها الناس ما بين هذا وبين ذلك

ان عند تقاضى الاجله دفع السكره خرج وقت الظهر ودخل وقت
 العصر فلا حرج بالشك واول ذلك العبور اذا خرج وقت
 على اختلاف القرائن واخر وقتها ما لم يفرج الشمس واول وقت
 المغرب اذا غرقت الشمس فحدثنا امامنا حنبل بن علقمة السلام
 واخر وقتها ما لم يبق السبق والسبق هو البياض بعد الحمره ولا هو
 الحمره لانها للبرايده الغالب لا يستعمل في حصره رحمه الله انه ايسر
 من قول من البياض والحمره مع السكره خرج وقت المغرب فلا
 حرج بالسكر واول وقت الضحك غاب السبق بالاحلاق ومنها
 واخر حتى يطالع الفجر الصادق عندنا واول وقت النوم ما بين الضحا
 واخر وقتها ما لم يطالع الفجر لعله عليه السلام ان الله تعالى اذا لم
 يلقه من حرم من نعمه فلوها ما من الضحا الى طالع الفجر
 وسبق الاستغفار بالفجر ولا يراد بالظهور الصبح وهذا عندنا لما
 الذي نقله عليه السلام اسفروا ما انفرغ فانه اعظم للاجر واما الظهر
 فحدثنا عليه السلام ابو داود ما الظهر قال شدة الحر من حرقته
 الشدة الطارئة الياسرجه الى المنع وتاخر العصر اقل عندنا
 قول عبد الله بن رافع امر النبي عليه السلام بتأخير العصر الى وقت
 الشمس او من انقضى عن الطلوع عند العروق والسكره

هذا هو
 وقت المغرب
 عندنا

هذا هو
 وقت الظهر
 عندنا

لقوله عليه السلام ان من اراد ان ينجى نفسه من النار فليحذر ما لم
 الخمر وسبب تأخير الضحا الى ما قبل ان يطلع الشمس عليه السلام
 ولا يبيح المسقى وتؤلف الضحك لا حرج في الضحا الى ذلك الليل
 هذا ما لم يكن يوم غيم فان كان على العصر كبريا فخرج وقت
 والعصر كبريا فخرج الناس في الظلم ولا يزال ولا يبيح الوقت لمن
 يلقى الضحا الى ذلك فان لم يكن كبريا فخرج او قبل النوم عليه
 عليه السلام من حيث ينكر ان لا يتعطل عليه قول المول الليل وفي طبع
 ان لا يتعطل فلو روي اخر الليل من الوقت منه فطالقه عند الضحا
 موكله عندنا في يومه ومحمد واجبه عندنا في حصره لقوله عليه
 السلام ان الله تعالى انزلكم ما لم يلقه وهو الوقت والوياده من حرم
 الميزان عليه وقال فيه فاقتر واوهو امر والله للامان والاساطم
 ما ان الاذان الاذان منه للصلوات
 الحرس والمعه دون ما يسواها للتوارث وبقية الاذان
 للمعه يوم ولا ترجع فيه عندنا للتوارث والروايات الشهيرة
 وبذلك اذ ان الفجر بعد الفلاح الطلوع فيمن من النوم مرتين
 لانها لم يكن من قبل الاذان والناس ادخلوه فيه وما رآه
 الناس في جنازه وعند الله في ذلك فانه مثل الاذان

هذا هو
 وقت المغرب
 عندنا

هذا هو
 وقت الظهر
 عندنا

الا انه لو لم يسمع الفلاح قد قامت العلوه مرتين هو الماثل الماثل
 ويترسل في الاذان ويجيد في الاقاصه لقوله عليه السلام ان اذنت
 فتوصل اذا اذنت فاجد بدوست جعل بها القبلة فاذا اذنت
 الصلوات والقلاع حول وجهه لمينا وشمالا ان في الاذان متاجاة
 ومباداة فتوجه المناجاة القبلة في المناداة فتوجه الى
 من عن يمينه وشماله كمال الصلوات في جعل القبلة افعال العلوه
 وتحويل وجهه لمينا وشمالا السلام ويودن للقبائنه ويقع كما
 فعل رسول الله عليه السلام ليله التيمم فان قامت صلوات
 اذن الاولى واقام وهو مخير في الثانية ان شاء اذن واقام وان
 شاء اقتصر على الاولى لما روى عن النبي عليه السلام طائفة
 الكفار يوم الاحزاب عن اربع صلوات قضاها على الولاة
 والترب كل صلوة ماذان واقامه وروى في هذا الحديث انه
 قضاها على الولاة والترب ما قامه تحت رايه وسمع ان يؤذن
 ويقم على ظهره فان اذن على غير وضوء او مع الخبايا بكرة لانه
 ذكره في حديثه قراءة القرآن فكونه مع الخبايا في الحديث دون
 اخفها ويكره ان يقيم على غير وضوء فانه جسد تحت الغسل لانه
 والشرع وسحب اعاد اذان اربعة في الخب والمراو النبي

والكره لا يخلل الا اعلام ما كان حولا والاقاصه ما كان
 اجمالا ان كان الاقاصه غير مشرقة وكان الاذان مشرقة الى الله
 ولا يودن الصلوات قبل دخول وقتها في الاذان للاعلام ودخل
 الوقت فلا يقر قبله وعن ابن عمر انه سئل اذا كان في الصلاة
 بعد نصف الليل وهو قول السامع ان لا يكون فعل ذلك ولنا
 قوله عليه السلام لا يلال الا يودن حتى يستبين كما في الحديث وكره
 يلهيه به فمن ان اذان الال قبل ذلك ما كان للاعلام ودخل
 الوقت بل يروج القام ويشبهه العام كما نطق به حديث اخر
 والاعلام ما في شروط الصلوات في الاحزاب والاحزاب على ما جاء
 للمصنف ان يقيم الطهارة في الاحزاب والاحزاب على ما جاء
 لقوله عليه السلام لا طهارة الا بطهارة شرط الطهارة في الطهارة
 الطهارة عن الاحزاب والاحزاب جميعا واستمر رتبة لقوله تعالى
 حذوا انتم عند كل مسجد واذنوا في الزينة ما استر ووازي
 العيرة والعبوة في الدجل ما تحت البيرة الى البيرة لقوله عليه
 السلام غفر الله لهما ما بين يمينه الى يمينه وفي رواية قال ما دون
 سرته حتى يحدوا في الزينة والركبة من القود عزوا في الحديث
 من ربه ان النبي عليه السلام قال الركبة من العورة ولا تخرج اليها

والى اخره في ذلك الميامان فقد بل الا ان كان ليس بشي
 في حقه ووجد خلافه واسترك على ما على صوره قد جبه
 فقد وهذا عندنا لما روى ان رسول الله عليه السلام وهو عليا
 ومن سجد في الله عليه ومن الله وكان في موضعين على صوره
 الا انهم في النبي عليه السلام ان كان اذا قام من الاولى الى
 الثاني ثم كان على الركن في الجاه الى ان لا يمشي بده
 على الارض عندنا كذلك روى عن النبي عليه السلام وفعل في الركوه
 الثاني مثل ما فعل في الركوه الاولى لا الله لا تستقيم ولا يصح
 ولا يرفع بده في الركوه الاولى بده كايه في التلويح لما روى
 في سجود في الله عليه ان النبي عليه السلام كان يرفع بده عند الركبه
 لا يرفع ثم لا يرفع واذا رقع راسه من السجده الثاني في الركوه الثاني
 قد وافر في حله النبي وحاس عليه ما ولفص رحله النبي وركب
 بده على فخذه ويسدل اصابعه نحو الصلاه كذلك حكى عليه وهي
 الله عنها قوله النبي عليه السلام وما روى انه كان يرفع بده وتوكان
 في حله على حاله الضعيف والشديد كالحال لله والطوائف
 والطوائف السلام عليكم ايها النبي ورحم الله وبركاته السلام
 علينا وعلى عباد الله الصالحين اسعد الله ايامه ولا اله الا الله والشهد

في حله على حاله

ان في حقه ووجد في حله ولا يرفع على هذا وهذا عندنا وهو يشهد
 جامع كبره من التلويح وهذا عندنا على ما روى عن النبي عليه
 الله قال كل من طهرنا رسول الله عليه السلام بهذا التلويح كبره
 سور من القرآن وكان ما نحن عليه بالواو والالف ونقرأ في الركعتين
 الاخرتين بعائنه للكتاب طائفة هي واجبه عندها ورواية في زياد
 عن ابي جعفر وطاهر الرواية عنه ان تقول الاخرى من التلويح
 ومن التلويح والسكوت فاذا جلس اخبر صوته طين كما جالس في
 الاولى وتقدمنا وتقدمك وعلى النبي عليه السلام ودعا فاشتم عليه
 الفاظ القرآن والاخرى الماثورة قوارضا فلكل من لذت رسول
 الله عليه السلام يومنا او قوله تعالى فاذا فرغتم فانصبوا لربكم
 فارغبتم في التلويح على النبي عليه السلام واجبه في سجده من عند النبي
 لان مطلق الامر لا ينفى التكرار وعند الطحاوي كلما ذكر اسم النبي
 عليه السلام اوسع اسم يحسب عليه ان تعالى عليه لقوله عليه السلام
 من في كرتي عندك ولم يقل على فقد جفاني وهذا هو الامحيم وسامع
 يقول السلام عليكم ورحمة الله وعن سواه مثل ذلك وهذا عند
 الحديث لقول من سجد كان النبي عليه السلام يسلم عن نفسه في
 يسلم في حقه النبي وعن يساره حتى تولى يمينه في حقه الايسر والاحم

في حله على حاله

صام في ايها و...
 اقرب الى استعمال...
 وقع الى...
 وذلك ليس...
 وان اطلع على...
 حاله القوي...
 قبيح هو...
 يومي...
 حاجيه فان...
 زفر يومي...
 بقدر الطاقة...
 هذه المواضع...
 فان قد على...
 لان القاي...
 لا يكون...
 التام...
 حتى...

راجع

عندها

الصلوة

في الصلاة...

ان لم...
 لا...
 هذا...
 لان...
 اسما...
 ملونه...
 على...
 وبما...
 جوفها...
 عند...
 لانه...
 كامل...
 بما...
 الطويل...
 لانه...

لانه ايام من كان الشوك اذن ولا اذن لان القياس ان لا
 يكون له يوم الا في يوم من بطلان العيد وانما هو
 هو انما جاء اليوم الثاني بعد الفطر بالنسبة الى ما
 كان عند الاضحية يوم الثاني والثالث لا يثبت الاضحية
 فيجب ان لا يثبت ان يقتل ويضرب للتوارث وهو مذكور
 في ما بعد العلو حتى يكون الفطر تناول الفطرين خلافاً لوم
 الفطر في الزمان ووجهه الى المعنى وهو كبره وتمام الحديث
 في يوم الفطر وتلقى ركعتي وخطب بعد ما حلت من يقام الناس
 وما الاضحية وتابى التبرق وتلك جرت التوارث وما يبر
 التبرق لونه عقب طوله الفجر من يوم عرفة واخر عقب
 العصر من يوم النحر عند ان يحضر وهو قول لم يوجب ان لا
 قد اجعلت وكان الاخذ بالاقول الى تمامها عن البدعي في المعنى
 لا انية ولا الى طوله العصر من اخر ايام التبرق وهو ما لا
 وعشر من طوله وهو قول على احتياطاً باب الاحتياط
 لا ايمان ولا اكثر والكثير عقب الطلقات المفرومات المستحقة
 على المنكرين لا ما جاز الله البواله اكبره لا الله والى ما
 في الله البر والحمد وهذا قول الى حصة لقوله طوله الله ولا

لا
 مظهر
 في
 في

في يوم من كان الشوك اذن ولا اذن لان القياس ان لا
 يكون له يوم الا في يوم من بطلان العيد وانما هو
 هو انما جاء اليوم الثاني بعد الفطر بالنسبة الى ما
 كان عند الاضحية يوم الثاني والثالث لا يثبت الاضحية
 فيجب ان لا يثبت ان يقتل ويضرب للتوارث وهو مذكور
 في ما بعد العلو حتى يكون الفطر تناول الفطرين خلافاً لوم
 الفطر في الزمان ووجهه الى المعنى وهو كبره وتمام الحديث
 في يوم الفطر وتلقى ركعتي وخطب بعد ما حلت من يقام الناس
 وما الاضحية وتابى التبرق وتلك جرت التوارث وما يبر
 التبرق لونه عقب طوله الفجر من يوم عرفة واخر عقب
 العصر من يوم النحر عند ان يحضر وهو قول لم يوجب ان لا
 قد اجعلت وكان الاخذ بالاقول الى تمامها عن البدعي في المعنى
 لا انية ولا الى طوله العصر من اخر ايام التبرق وهو ما لا
 وعشر من طوله وهو قول على احتياطاً باب الاحتياط
 لا ايمان ولا اكثر والكثير عقب الطلقات المفرومات المستحقة
 على المنكرين لا ما جاز الله البواله اكبره لا الله والى ما
 في الله البر والحمد وهذا قول الى حصة لقوله طوله الله ولا

فسر في الخ مصرحاً بالمراد بالسرقة هو الكبر كركب
 عن التبرق في كل يوم من بطلان العيد وانما هو
 هو انما جاء اليوم الثاني بعد الفطر بالنسبة الى ما
 كان عند الاضحية يوم الثاني والثالث لا يثبت الاضحية
 فيجب ان لا يثبت ان يقتل ويضرب للتوارث وهو مذكور
 في ما بعد العلو حتى يكون الفطر تناول الفطرين خلافاً لوم
 الفطر في الزمان ووجهه الى المعنى وهو كبره وتمام الحديث
 في يوم الفطر وتلقى ركعتي وخطب بعد ما حلت من يقام الناس
 وما الاضحية وتابى التبرق وتلك جرت التوارث وما يبر
 التبرق لونه عقب طوله الفجر من يوم عرفة واخر عقب
 العصر من يوم النحر عند ان يحضر وهو قول لم يوجب ان لا
 قد اجعلت وكان الاخذ بالاقول الى تمامها عن البدعي في المعنى
 لا انية ولا الى طوله العصر من اخر ايام التبرق وهو ما لا
 وعشر من طوله وهو قول على احتياطاً باب الاحتياط
 لا ايمان ولا اكثر والكثير عقب الطلقات المفرومات المستحقة
 على المنكرين لا ما جاز الله البواله اكبره لا الله والى ما
 في الله البر والحمد وهذا قول الى حصة لقوله طوله الله ولا

في

الحزن زياد تسقط على يوم الفطر والاصح ما قلنا لان من صام
 ماله ولا تقطع بعد الوجوب الا بالاجابة وان طالت المدة كالركوة
 خلاف الاضحية لا تحال كون قربة الا في زمان مخصوص في مكان
 من فاعا ان تصدق للمال قربة في الاماكن التي ذكرها الله اعلم
 بالصوم الصوم الصوم صريان واجب
 فقل والواجب صريان منه ما تنطبق بزمان معين كصوم رمضان
 والنفذ للمعين فيكون صومه بنية من الليل وبنية من النهار الى
 وقت الزوال وكذا النفل وبنية من الليل افضل وقال الساجي
 في الفقه لا يجوز الا بنية من الليل وقال مالك لا يجوز في التطوع
 ايضا لو صام بنية ما بعد الزوال في التطوع لا يجوز عندنا والواجب
 السابق من فطر في ذلك المصالح فصول اجدها ان اقبل بنية
 صوم رمضان عندنا خلافا لزم في المصالح المقه لان
 للنية على فعل هو عبادة وهذا لا يتحقق الا خلافا عليه
 من ان الطلق للنية او نوى النفل فهو ما يحرم عن الفرض عندنا وعند
 الساجي ان نوى النفل لم يكن طلقا وان الطلق للنية عليه وحيث
 والصوم هو لنا لانه صوم عين ومفاده انه هو الشروع وغيره
 مشروعه فيه والنية في زمان كالمتعين في مكان فبيننا وله اسم

الحزن كما بينا وله اسم النوع وكوز بنية من النهار في النفل
 النهار عندنا خلافا للشافعي لانه صوم عين فيجوز في وقت من النهار
 كالنفل خارج رمضان وهذا لان الصوم له وقت واحد وهو
 الايام من اول النهار الى اخره فاذا اقبلت النية بالنية
 طائفة للصوم على جانب الوجود فحصل كل من ان النية صحيحة
 والشرف الثاني ما يثبت في الزمان كقصر رمضان والنفذ في يوم
 بغير حينه والكفارات لا يجوز الا بنية من الليل في النفل
 والنفل كله يجوز بنية قبل الزوال طارئة ان النية عليه للمعين
 يدخل على بعض نياته فيقول هل عندك من طعام فان قال
 لا قال اني اف الصائم وكان النفل خيرا فوضعه في شاة استقل
 ومن شاة استكثر وشبع الناس ان يلقوا في الحال التاسع
 والصوم من سبعين لان الشريعة قد يكون تسعة وعشرون يوما
 في السنة التي السهر من هلكى وهلكى واشار باجماع بنية
 كما في السنة من هلكى وهلكى وهلكى واشار باجماع بنية
 في قال ومهر هلكى وهلكى وهلكى واشار باجماع بنية
 كما في السنة من هلكى وهلكى وهلكى واشار باجماع بنية
 علم عليهم اكلوا شبعان ثلثين يوما هم جاهدوا لعله عليه الله

احسن ابي اشرع في مقام احوانه لانه احسن
 فعال ختم ادا ناخر عنه ومنه قبل للرجل الذي ناخر عنه عن وجهه
 ويكون قد دونه انه اخرج الوقت والى اب يعني به يوم اخرج الاطاع

والله اعلم بالصواب

من لم يدر من اين حنف ان شهادته الواجب قبوله على هلال
وحيث ان في اليوم ويوم من هلال شوال قبل شهادته وان
لو قبل وامر من في الحالى ووقت الصوم من حين طلع
الشمس الى غروب الشمس لقوله تعالى وكلا واشرا الى
قوله ثم اتوا الصيام الى الليل والصوم هو الامساك عن الاكل
والشرب والمباشرة بما راعى الله لان الله تعالى ليام الاكل
والشرب والوقوع الى ما به طلع الفجر حال ثم اتوا الصيام
الى الليل عرفة كالانف والام فيصرف الى الصيام عن هذائيا
المذكورة فان اكل الطائم او شرب او جامع ناسيا لم يظلم
لعله عليه السلام الذى اكل وشرب ناسيا لم يظلم فافلا
ولما اطعمك الله وسفاك وعند مالك ومن ابى ليلى من فافلا
بعد صوم في الوطى ناسيا حلاق الثوبى وعطاف لا فافلا
ورجع الادل والشروع ولما الصوم هو الكف عن كل ما كان
الواجب في بعضها نص في سائرهما وان اكلهم او اشرب او جامع
عليه لقوله عليه السلام لا فافلا فافلا في الهاء التي في
وان استنابا في الفافلا عليه السلام في فافلا فافلا
فعله القضا ولو نظر الى فافلا فافلا فافلا فافلا

والله اعلم بالصواب

من لم يدر من اين حنف ان شهادته الواجب قبوله على هلال
وحيث ان في اليوم ويوم من هلال شوال قبل شهادته وان
لو قبل وامر من في الحالى ووقت الصوم من حين طلع
الشمس الى غروب الشمس لقوله تعالى وكلا واشرا الى
قوله ثم اتوا الصيام الى الليل والصوم هو الامساك عن الاكل
والشرب والمباشرة بما راعى الله لان الله تعالى ليام الاكل
والشرب والوقوع الى ما به طلع الفجر حال ثم اتوا الصيام
الى الليل عرفة كالانف والام فيصرف الى الصيام عن هذائيا
المذكورة فان اكل الطائم او شرب او جامع ناسيا لم يظلم
لعله عليه السلام الذى اكل وشرب ناسيا لم يظلم فافلا
ولما اطعمك الله وسفاك وعند مالك ومن ابى ليلى من فافلا
بعد صوم في الوطى ناسيا حلاق الثوبى وعطاف لا فافلا
ورجع الادل والشروع ولما الصوم هو الكف عن كل ما كان
الواجب في بعضها نص في سائرهما وان اكلهم او اشرب او جامع
عليه لقوله عليه السلام لا فافلا فافلا في الهاء التي في
وان استنابا في الفافلا عليه السلام في فافلا فافلا
فعله القضا ولو نظر الى فافلا فافلا فافلا فافلا

استطاع الصائم حرق الشوك لا يضر الصائم
 وهو ذكرنا كتحليله الى اقسام وقد استعملنا فيه
 واستعملنا طيبه

امكان الصيام عند هذا استحقاق وان طار في حاله شيء
 فليطهر استعمل الصيام فيه والمصعب انه فطره لانه كان في
 حاله ان يكون في تحت السقف واما اللعان والغاز
 ولا يلا يجرى به الامساك لا جوده ولا معنى وان كان بين النافه
 من فاسد لم يضر فيه وهذا اذا كان بدون جوده فكل
 وفي نفسه لو جعل المعزى الى جوده ولنا ان الصيام اذا
 الصبح للصدوق وبكره الصوم يوم العيد واما التشريق
 فمن يومين فمنها او واجب او نذر او مطلقا لم يحرم ولو نذر
 بصوم هذه الايام صح ولكنه فطره ونقض اياما اخر وهذا عندنا
 خلافا لغيره والشايع والمصعب ولنا ان صوم هذه الايام مشهور
 فلو انه انذر كصوم ما يروى الايام وقد ورد النهي عنه فانه لا يفار
 للنهي وبالغها للرجوع بالنذر واما عدمه في الزفون او واجب
 او نذر مطلق في هذه الايام فلازواج ذمته كمثل يوم حره
 الايام نافي لما كان النهي والتاثير لا يزيل عن الكمال ولا يخلق بها
 ما ينافيه لم فطره كان المعزى لم يصل الى حروفه وبكره انه تعزى
 للافطار وبكره ان ينافى الصيام ليعتبر اذا كان لها منه يد
 لانه تعزى في الصوم الفساد من غير حاجه فيكره ان لم يكن لها

منه ولا ينافى به لانه يباح لها الفطر لما فيه الولد فلازواج
 يضر الصيام كل اولى وضرع اليك يكره ولا فطره وقيل بان
 يضر الصيام يكره في الصوم ويشتري الطعام وهذا ليس به
 الطعام فكل من فطره لا يضره ولا يكره لانه فطره وقيل بان
 فان الفطر يكره اكله وقيل هذا اذا كان اليك الصيام ما يضره
 واما اذا لم يكن الصياما ففطره حتى يارب ما يضره به لانه
 يضره في الصوم ففطره مع ريقه ومن كان في صافي بعض
 فكل ان صام نذر او فطره ونقض قوله تعالى من كان
 منكم مريضا او على سفر فممن ايام اخر وان كانا في الايام
 الصوم فهو مطلق وقال الساجي الفطر اخف لقوله عليه السلام
 ان الله تعالى وضع عن الصائم شطر الصيام في حاله على
 الجلبه ولنا قوله عليه السلام ان الصائم يرضى بالصيام في حاله
 افطاره فكل الصوم حرمه والفطر رخصه والتيسر في الجلبه
 اول من التيسر في رخصه فكل الصيام حرمه ففطره
 في الصوم حتى لا يضره الفطر فكان الفطر حرمه في حق
 في حاله ما يضره لو لم يكن في حاله ما يضره في حاله
 لا يضره ما يضره في حاله ما يضره في حاله ما يضره في حاله

لا يسكن في الاكل عنده ان كل من كان الاكل ما جاله اول
 اليوم ظاهر او باطنا لا يؤمنه لا اميالك تشبهها بالطين في الله
 اليوم لان يومه الاميالك في يوم واحد لا يقرى كغيره اليوم
 والاكل عنده لان من جاز في بعض النهار على صفة لو كان على
 تلك الصفة اول النهار يؤمنه الصوم كان عليه الاميالك
 في بقية اليوم يكون الاميالك حلقا عن اليوم عند قوله
 حتى الوقت من سجود وهو يظن ان الجرم يكلمه او افطر وهو
 يظن ان الجسم قد غرقت ثم تفتن بعد ذلك فتدفعه فتدرك
 اليوم ولا كفارة عليه اما القضاة في اليوم لغياي كونه
 وهو لا يملك واما عديم الزوم الكفار فلا يذبحون وكفارة هو
 الفطر عقوبة فلا تجب الا على الحاني ومن راي هلال الفطر
 في وقت الفطر او لم عليه الله فطركم يوم الفطر وان كان
 في الساعات لم تقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين
 لانه شهادة فيما يتعلق به حقوق العباد ما اثم بتعريف
 بالفطر واما الدنيا حلال هلال رمضان لان يتعلق به
 مستحق الشرع وهو العباد التي توجد فيها الاضطرار
 وان اكانت الساعة تقبل الا شهادة جماعة ففقه

العلم عوق لما فكرنا والله اعلم ما و
 من اعتكاف في اعتكاف في اعتكاف وهو الكثرة في الاعتكاف
 مع الصوم بقية الاعتكاف في اعتكاف في اعتكاف في اعتكاف
 تركوا الاعتكاف في اعتكاف في اعتكاف في اعتكاف في اعتكاف
 وما ترك الاعتكاف حتى قضى ذلك الاعتكاف في اعتكاف في اعتكاف
 القلب من امور الدنيا وتسلم النفس الى بارئها والخص
 كمن حصن وما لازمة بعباد الله في العالمين فتكون اسرف
 الاعمال اذا كان عن اخلاص واما الاعتكاف في اعتكاف في اعتكاف
 الجماعات الحديث جديفة الاعتكاف في اعتكاف في اعتكاف
 والاعتكاف في الجامع افضل منه في بيوت المساجد والله اعلم
 واجب ان توجهه على نفسه انذار لقوله عليه السلام للذي
 يسأله انه نذر ان يعتكف يوما في الجاهلية فقال اوف في الدنيا
 والصوم في شرطه عندنا خلافا للشافعي بقوله عليه السلام لا
 اعتكاف في الاعتكاف واما النية فاقوله عليه السلام لا عمل
 الا بالنية ويكره على الاعتكاف في البيت والاعتكاف في الاعتكاف
 تعالى ولا يباشرون وانتم في الاعتكاف في الاعتكاف في الاعتكاف
 من المسجد الحاجة الانسان او الجماعة لان حاجة الانسان

او مال الوبير

قوله لا بد لهم الحج فلا تخطأ المرات بافعال الحج وطواف بالبيت كلما اراد ان يطواف
 بالبيت صلوة قال عمار السلام الطواف بالبيت صلوة لا اراد ان يطواف بالبيت صلوة
 فمن طوافه لا يقطع الصلاة حتى يركع ركعتين في كل طواف من طوافه
 فكل طواف الطواف ويصل على كل ركعة ركعتين في كل طواف من طوافه
 فكان تنقلابه والتفتل في كل طواف من طوافه فكل طواف من طوافه
 خطبة بعد الناس فيها فخرج الى منى والطواف بعرفات
 هكذا اورد في السفر ما ذكره في طواف التروية على وجهه فاما
 عرفه ثم توجه الى عرفات هكذا اورد في السفر ما ذكره في طواف التروية على وجهه فاما
 زالت الشمس يوم عرفة على الايام بالناس في كل طواف من طوافه
 قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل طواف من طوافه
 الزيادة هكذا اورد في السفر ما ذكره في طواف التروية على وجهه فاما
 كما في الحج فاذ فرغ من طواف التروية على وجهه فاما
 ما ذكره في السفر ما ذكره في طواف التروية على وجهه فاما
 الى الوقوف فلم يشغلنا انما في كل طواف من طوافه
 الطواف من اعدا الا اذا كان شغاله في كل طواف من طوافه
 كل واحد منها في وقته على كل طواف من طوافه
 فانه بعد الايام من الصلاة يتقدم في كل طواف من طوافه
 فيه ركعة وهذا الذي يحتمل في كل طواف من طوافه
 حقه على ان يقضي النقص ثم توجه الى الوقوف في كل طواف من طوافه
 موقف الا بطن عرفته حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم في كل طواف من طوافه
 عن ابي هريرة وعنه بعد الناس لما كان في كل طواف من طوافه
 يقف على ركنه يدعو ويقرأ في كل طواف من طوافه
 افضل على ركنه يدعو ويقرأ في كل طواف من طوافه
 فليقل في كل طواف من طوافه في كل طواف من طوافه
 الدعاء في كل طواف من طوافه في كل طواف من طوافه
 وروي في كل طواف من طوافه في كل طواف من طوافه

4- نفر لقوله تعالى في كل طواف من طوافه
 يوم الرابع بعد الايام من طوافه
 على وجهه سبعين ركعة في كل طواف من طوافه
 ذلك كل يوم اذ وعنه من طوافه
 الرابع قبل الزوال في كل طواف من طوافه
 لانه لو تركه اصله لكان من طوافه
 الى مكة ويقوم فيه من طوافه
 فاذا انقضى مكة تزلزلت في كل طواف من طوافه
 الحكام به خلافا لابي اسحق في كل طواف من طوافه
 علمه ولو لم يزل ولا شيء من طوافه
 ليس في كل طواف من طوافه
 وهو طواف الصدر وليس طواف الوداع وطواف الافاضة
 وطواف اعراس بالبيت وهو واجب في كل طواف من طوافه
 من حج الى اهل مكة في كل طواف من طوافه
 النبي على الصدر وهو في كل طواف من طوافه
 يعود الى اهل مكة وقال الشيخ الامام في كل طواف من طوافه
 الله سبحانه وبني يثيث باسواق الكعبة ويلتزم جملته بالحداد
 ساعة يمشي الى زمزم فشرب من ما بها ونصب منه على يده
 ان كل من شرب من ماءها في كل طواف من طوافه
 في كل طواف من طوافه في كل طواف من طوافه
 في كل طواف من طوافه في كل طواف من طوافه

ولا يخلو قواها لانه لا يمكن جعله ارضية للجنة الا بغير اضرار الح الذي كان
طريقه فيه ولا وجه له او غيره من ذلك والعرض لا ينفك لانها جازية في جميع
الشيء الا في الامام فلو كان فيها يوم عرفه ويوم النحر والاما الشريعة لانه
لما اشهد بان الجن في يوم الايام ربما ينطق في كل سنة في افعال الحج والعمر
وفي الاعلام والطواف والسعي لانه عرفت شرعية ما على هذا الوجه لانه
الحديث
الحديث اذناه شاة وهو من ملته انواع الابل والبقر والغنم لانه اسم لما
الحديث وهو متفق في هذه السنة وكثير في ذلك التي فصاعدا الامن
الضمان والحد كبري لقوله على السلام في الاضحية فبعد من القاء وكبدع
الا اجمع العظم من الضمان لقوله على السلام في الاضحية فبعد من القاء وكبدع
والضمان عند الفقهاء ما تم له ستة اشهر والشيء ما لم يسه وطعن في الثانية
وعند اهل اللغة ما لم يسه في كتابه والشيء من المعز ما لم يسه وطعن في الثانية
ومن الفقهاء ما لم يسه في كتابه والشيء من المعز ما لم يسه وطعن في الثانية
وكبدع ما لم يسه في كتابه والشيء من المعز ما لم يسه وطعن في الثانية
ولا يقطع الذنب ولا يقطع النحر والرجل ولا ذاهية العين ولا الحما
وهو الرجا الى العشي الى المسك لا يطلق الاسم تقع على الالف والجوز للجب
الا اذا كان الحب قليلا فقلنا فقلنا وعنه السوان فلا يمكن ان يكون الحب
انما يارب العليل والكثير عندنا في حقه رحمه الله ان يكون الذاهب اكثر من الباق
فان على السلام لا ينشأ والشيء جاز في كل شيء الا في موضعين وهما
طواف الزمان مخيا ومن يجمع بعد الوقوف بعرفة فانه لا يمكن الا بالبدن
الحجامة على ما ذكرنا والسبب في هذه الوقوف بعرفة فانه لا يمكن الا بالبدن
الشركاء يريد القرب اما الجواز عن بعد فاقوله على السلام البدن عن بعد والفقهاء
عن بعده ولما السالكين فبعد كل ما كان بالقرب كانت الاقامة حاصلة للفقهاء
فان ارادوا السالكين لا يفسد به من الباقين عند كل ما كان بالقرب كانت الاقامة حاصلة للفقهاء
الحجامة في موضع الكوفة وذا من غير الكوفة وراقة الدم لا تحكي فاذا اجمع فيه
المالك في اربع المجوزات المانع كالوكان اطمع ما كانا وكذا الاصل الحديث

ولا يخلو قواها لانه لا يمكن جعله ارضية للجنة الا بغير اضرار الح الذي كان
طريقه فيه ولا وجه له او غيره من ذلك والعرض لا ينفك لانها جازية في جميع
الشيء الا في الامام فلو كان فيها يوم عرفه ويوم النحر والاما الشريعة لانه
لما اشهد بان الجن في يوم الايام ربما ينطق في كل سنة في افعال الحج والعمر
وفي الاعلام والطواف والسعي لانه عرفت شرعية ما على هذا الوجه لانه
الحديث
الحديث اذناه شاة وهو من ملته انواع الابل والبقر والغنم لانه اسم لما
الحديث وهو متفق في هذه السنة وكثير في ذلك التي فصاعدا الامن
الضمان والحد كبري لقوله على السلام في الاضحية فبعد من القاء وكبدع
الا اجمع العظم من الضمان لقوله على السلام في الاضحية فبعد من القاء وكبدع
والضمان عند الفقهاء ما تم له ستة اشهر والشيء ما لم يسه وطعن في الثانية
وعند اهل اللغة ما لم يسه في كتابه والشيء من المعز ما لم يسه وطعن في الثانية
ومن الفقهاء ما لم يسه في كتابه والشيء من المعز ما لم يسه وطعن في الثانية
وكبدع ما لم يسه في كتابه والشيء من المعز ما لم يسه وطعن في الثانية
ولا يقطع الذنب ولا يقطع النحر والرجل ولا ذاهية العين ولا الحما
وهو الرجا الى العشي الى المسك لا يطلق الاسم تقع على الالف والجوز للجب
الا اذا كان الحب قليلا فقلنا فقلنا وعنه السوان فلا يمكن ان يكون الحب
انما يارب العليل والكثير عندنا في حقه رحمه الله ان يكون الذاهب اكثر من الباق
فان على السلام لا ينشأ والشيء جاز في كل شيء الا في موضعين وهما
طواف الزمان مخيا ومن يجمع بعد الوقوف بعرفة فانه لا يمكن الا بالبدن
الحجامة على ما ذكرنا والسبب في هذه الوقوف بعرفة فانه لا يمكن الا بالبدن
الشركاء يريد القرب اما الجواز عن بعد فاقوله على السلام البدن عن بعد والفقهاء
عن بعده ولما السالكين فبعد كل ما كان بالقرب كانت الاقامة حاصلة للفقهاء
فان ارادوا السالكين لا يفسد به من الباقين عند كل ما كان بالقرب كانت الاقامة حاصلة للفقهاء
الحجامة في موضع الكوفة وذا من غير الكوفة وراقة الدم لا تحكي فاذا اجمع فيه
المالك في اربع المجوزات المانع كالوكان اطمع ما كانا وكذا الاصل الحديث

للجنة والقران المنطوق ولا يجوز الاكل من فيه للعدا كمن في الجنات المكفرة
 الواجب وهذا حاصل ما رآه الدم والنقد وحسبوا ذلك الا لا يستعمل
 الا الحية ولا يجوز من هذه المنطوق والمنقذ والقران الا باليد لا بالسيف
 موقفة من غير النحر ويجوز من غير اليد باليد في قولنا تعالى هذا باليد للجنة
 فيها مطلقه لا باليد للجنة فحسب الا في قولنا تعالى هذا باليد للجنة
 الا بصدق ما علم من غير اليد في قولنا تعالى هذا باليد للجنة
 ما لهذا الا باليد الذي فيه امر باليد في قولنا تعالى هذا باليد للجنة
 لقوله تعالى فاصبر لربك واخرجنا في النصارى في قولنا تعالى هذا باليد للجنة
 قال الله تعالى في النصارى في قولنا تعالى هذا باليد للجنة
 ما عدل للذبح وهو الكلب في التفسير والاولى ان يتصور في نفسه اذا كان في
 لا يات فيه وفي القران الا باليد في قولنا تعالى هذا باليد للجنة
 انما ما للجنة في قولنا تعالى هذا باليد للجنة
 فاصطبر لربك في قولنا تعالى هذا باليد للجنة
 الضرون واركارها ليس لغيرها في قولنا تعالى هذا باليد للجنة
 اللين وهذا من قول الاسماعيل في قولنا تعالى هذا باليد للجنة
 تعالى في قولنا تعالى هذا باليد للجنة
 لئن افعل في قولنا تعالى هذا باليد للجنة
 انتم عموه في قولنا تعالى هذا باليد للجنة
 ولو اصابها عيب كبير او اصابته البدنة في قولنا تعالى هذا باليد للجنة
 يسقط عنه بالكلية في قولنا تعالى هذا باليد للجنة
 لا ياتي بالذي عيبه في قولنا تعالى هذا باليد للجنة
 على السلام في قولنا تعالى هذا باليد للجنة
 ومن السلام في قولنا تعالى هذا باليد للجنة
 ترك السبع في قولنا تعالى هذا باليد للجنة
 اجابات في قولنا تعالى هذا باليد للجنة
 الجنات والسنة في قولنا تعالى هذا باليد للجنة

٧٦
 السبع منعقد بالاجاب والقبول اذا كانا لفظا لماضي نحو ان يقول الله تعالى
 منك هذا العبد فلان ويقول الله تعالى منك هذا العبد فلان
 نحو من اعطيت وقتا وصيت وصيات وكذا في قولنا تعالى هذا باليد للجنة
 مستعمل لاجاب الله تعالى في قولنا تعالى هذا باليد للجنة
 ان شاء الله في قولنا تعالى هذا باليد للجنة
 لو جرح في قولنا تعالى هذا باليد للجنة
 لو احدهما في قولنا تعالى هذا باليد للجنة
 لقوله تعالى لا اله الا انت والحي والقيوم في قولنا تعالى هذا باليد للجنة
 عقديا في قولنا تعالى هذا باليد للجنة
 رضى صاحبه في قولنا تعالى هذا باليد للجنة
 والقبول في قولنا تعالى هذا باليد للجنة
 في قولنا تعالى هذا باليد للجنة
 الا ان يكون معلومة القدر والصفة في قولنا تعالى هذا باليد للجنة
 عينا استحقاقا في قولنا تعالى هذا باليد للجنة
 فلا ياتي في قولنا تعالى هذا باليد للجنة
 في قولنا تعالى هذا باليد للجنة
 تقوم مقامها في قولنا تعالى هذا باليد للجنة
 العين وتذكر في قولنا تعالى هذا باليد للجنة
 السبع في قولنا تعالى هذا باليد للجنة
 وانما يقع السبع الاحترار عنها في قولنا تعالى هذا باليد للجنة
 ومن قولنا تعالى هذا باليد للجنة
 في قولنا تعالى هذا باليد للجنة
 مخلقة فالسبع فاسد لجماله في قولنا تعالى هذا باليد للجنة
 الطعام في قولنا تعالى هذا باليد للجنة
 معلوم بقدر التسليم في قولنا تعالى هذا باليد للجنة
 ذلك الذي في قولنا تعالى هذا باليد للجنة

كل فدية من حيا السبع فدية واحدة عن اربعة حنفية كذا في الفقه
ونحوه لو كان حيا فدية واحدة عن اربعة حنفية فدية واحدة عن اربعة حنفية
نوب حيا فدية واحدة عن اربعة حنفية فدية واحدة عن اربعة حنفية
في كل واحد من هذه طرق الفدية فدية واحدة عن اربعة حنفية فدية واحدة عن اربعة حنفية
لكن عند ما اخرج السبع 2 الفل انظر في المادى وهو الواصل الاشارة
او ذراع من اربع مفاوت فودى الى الحالة المقضية الى الما زعمه فلا
يجوز القفز من نقطة الى نقطة بكونه من اربع المفاوت فدية واحدة عن اربعة حنفية
باعتبار من طام على انها مائة فقفز مائة فدية واحدة عن اربعة حنفية
لكن ان شاء الله الما يوجد كحصة وارثا فدية واحدة عن اربعة حنفية
لما لا يعلم من البعض كحصة التفرع والزيادة وانما انظر
في السبع لا تخرج على ما تقدمت عليه حكوم ومن اشترى ثوبا على الثمن
اربع عشر دراهم او ارض على انها مائة ذراع عابه فدية واحدة عن اربعة حنفية
فالمشترى ان شاء الله فدية واحدة عن اربعة حنفية فدية واحدة عن اربعة حنفية
الذي يبيع من المشترى فدية واحدة عن اربعة حنفية فدية واحدة عن اربعة حنفية
كل ذراع يبيع فدية واحدة عن اربعة حنفية فدية واحدة عن اربعة حنفية
طرحه كذا في الفقه فدية واحدة عن اربعة حنفية فدية واحدة عن اربعة حنفية
لما لا يدرع فدية واحدة عن اربعة حنفية فدية واحدة عن اربعة حنفية
الاصلي فدية واحدة عن اربعة حنفية فدية واحدة عن اربعة حنفية
المسحوق المشترى فدية واحدة عن اربعة حنفية فدية واحدة عن اربعة حنفية
انتقص من المشترى فدية واحدة عن اربعة حنفية فدية واحدة عن اربعة حنفية
هذا التفرع فدية واحدة عن اربعة حنفية فدية واحدة عن اربعة حنفية
يسمى الا ان السبع فدية واحدة عن اربعة حنفية فدية واحدة عن اربعة حنفية
مؤكدة فدية واحدة عن اربعة حنفية فدية واحدة عن اربعة حنفية
شاهدا للبناء والعروة فهو من اربعة حنفية فدية واحدة عن اربعة حنفية
السبع والى السبع فدية واحدة عن اربعة حنفية فدية واحدة عن اربعة حنفية
في سبب الارض الى السبع فدية واحدة عن اربعة حنفية فدية واحدة عن اربعة حنفية

تحاله ومن باع شرا فدية واحدة عن اربعة حنفية فدية واحدة عن اربعة حنفية
هذا السلام من باع خلا وله فدية واحدة عن اربعة حنفية فدية واحدة عن اربعة حنفية
الى كل واحد من هذه طرق الفدية فدية واحدة عن اربعة حنفية فدية واحدة عن اربعة حنفية
مؤكدة فدية واحدة عن اربعة حنفية فدية واحدة عن اربعة حنفية
واذا دخل تحت البيع فدية واحدة عن اربعة حنفية فدية واحدة عن اربعة حنفية
القطع ومن باع من اربعة حنفية فدية واحدة عن اربعة حنفية فدية واحدة عن اربعة حنفية
التار من اربعة حنفية فدية واحدة عن اربعة حنفية فدية واحدة عن اربعة حنفية
الدواب هو كل من اربعة حنفية فدية واحدة عن اربعة حنفية فدية واحدة عن اربعة حنفية
فان كان ثوبان فدية واحدة عن اربعة حنفية فدية واحدة عن اربعة حنفية
مطلقا فدية واحدة عن اربعة حنفية فدية واحدة عن اربعة حنفية
القطع من اربعة حنفية فدية واحدة عن اربعة حنفية فدية واحدة عن اربعة حنفية
ملاصا او من اربعة حنفية فدية واحدة عن اربعة حنفية فدية واحدة عن اربعة حنفية
ارثا كذا في الفقه فدية واحدة عن اربعة حنفية فدية واحدة عن اربعة حنفية
شرط التركة الى اربعة حنفية فدية واحدة عن اربعة حنفية فدية واحدة عن اربعة حنفية
لم يدرك فاشارة مطلقا او شرط التركة فدية واحدة عن اربعة حنفية فدية واحدة عن اربعة حنفية
الشافعي فدية واحدة عن اربعة حنفية فدية واحدة عن اربعة حنفية
الحق فدية واحدة عن اربعة حنفية فدية واحدة عن اربعة حنفية
عقد التار فدية واحدة عن اربعة حنفية فدية واحدة عن اربعة حنفية
شرط التركة فدية واحدة عن اربعة حنفية فدية واحدة عن اربعة حنفية
استحسانا فدية واحدة عن اربعة حنفية فدية واحدة عن اربعة حنفية
لما لا يدرع فدية واحدة عن اربعة حنفية فدية واحدة عن اربعة حنفية
الاصلي فدية واحدة عن اربعة حنفية فدية واحدة عن اربعة حنفية
المسحوق المشترى فدية واحدة عن اربعة حنفية فدية واحدة عن اربعة حنفية
انتقص من المشترى فدية واحدة عن اربعة حنفية فدية واحدة عن اربعة حنفية
هذا التفرع فدية واحدة عن اربعة حنفية فدية واحدة عن اربعة حنفية
يسمى الا ان السبع فدية واحدة عن اربعة حنفية فدية واحدة عن اربعة حنفية
مؤكدة فدية واحدة عن اربعة حنفية فدية واحدة عن اربعة حنفية
شاهدا للبناء والعروة فهو من اربعة حنفية فدية واحدة عن اربعة حنفية
السبع والى السبع فدية واحدة عن اربعة حنفية فدية واحدة عن اربعة حنفية
في سبب الارض الى السبع فدية واحدة عن اربعة حنفية فدية واحدة عن اربعة حنفية

صوت عيب عند المشتري واطلع على عيبه كاعند البائع فالمرجع ينقصان
العيب ولا يرد المبيع الا ارضى البائع ارباعه نصيبه كالمسحوق
يجب فاصد فلوردد بعينه وشرط الرد ان يدعى الوجه الذي كان
ثم يؤخذ وان قطع الثوب او صغر او تبدل السويق بالمعيب فاطلوعا
عليه يرجع بنقصانه وليس للبائع ان يرضى له ان يرضى به
فان الفسخ في المبيع وحده يكون وفي الزيادة للكون خرج بالنقصان
وكذلك ان راعى لا يسطر حق الرجوع بالنقصان نقصان العيب ان يقوم
وليس به عيب ويقوم به عيب فان كان العيب ينقصه العيب
يرجع على غير الثمن لان المبيع دخل في العقد بغيره العيوب متقوى
سما ويرجع على ثمنه من اسرى عيبا وعنده اوقات ثم يطلوعا
به يرجع بالنقصان وكذلك في التدبير والاستبدال والكتاتبة لانه ان
المشتري يبيع فلا يملك للبائع الرجوع الثمن فخرج النقصان للمعاوضة
المقتضية للتسوية والوجه في السلفه عن ملكه مبيع او هذه اوجه
لم يرجع بالنقصان لانها ملكه والضرر عليه فلا يكون الرجوع له
لضرر عليه لا علم بخلاف الحق لانه عيب على ملكه فكان العيب على حاز
الرجوع اليه اليه وكما لا خلاف في مال اعقب على ما اراد لم يرجع بالنقصان
الا واصل لان له ان يرضى به كالمبيع فان رضى المشتري العيب او لم يرض
فان كان لم يرجع في عيبه عند البيع وان كان لم يرضه فخرج المبيع
كالملوك التي لم يبدل وهذا لان القيمة انما لا يجب لانها لو جرت عليه
لوجب له لانه يفتقر لسبب ملكه استحقاقه براه منته عن القيمة فقل
في القيمة وسلامة القيمة كسلامة الحق وكان ملكه بغيره انما في الحق
والكوت في ملكه من كل وجه فحصل الحق ولو باع عيبا فباعه للمشتري
ثم رد له عيب فان رد بعضا القاصي فلا يردده الا بائنه وان رد بعضا القاصي
فلم يرد له لان الاول يرضى به من كل وجه فصار كالمشتري الثاني من كل وجه
الثالث كان يرضى به لئلا يحدد الملك فان كان عيبا سطر الزيادة
كل عيب فليس له ان يرد له وبان لم يسم العيوب ولم يكتفها وما كان في

النافع شراء الزيادة من العيوب بالمجهول بطلان الركن العيبا طائفا بالحق ارفله
صحة قولان وهما في البيع عند 2 قول يفسد في قول يفسد في قول يفسد
صحة والشرط وعلى هذا الخلاف البراءة عن الدون وله والطعن
الدون المجهول والوجه في قولنا لا هذا استقراط حق لا يحاج فيه كالم
فصح وانما كالمطابق والحق وانما باعنا فاسد كما سمع بالمشتري
وان كان عيبا فخرج من او طارحا جازما في المبيع ان الولد والذكر والمك
بالدم او بخنزير وذا اذا كان في مملوك كان مملوكا مملوكا
ان كان الا ان لا يملك مبيعا وفي غير ذلك ان كان مبيعا يكون المبيع
وان كان ينقصه كما سدا بعتنا اما اذا ذكر المبيعة والدم غنا اخلف
الشخص في بطلان هذا العقد وفيه ولا في التنازع وفيه المبيع الذي في الضعف
وهو في المبيع الموهوب في المبيع من المبيع من المبيع من المبيع من المبيع
من المبيع من المبيع من المبيع من المبيع من المبيع من المبيع من المبيع من المبيع
عظيم الغنى في جرد من القطع او ينفق في مطلق المبيع من غيره واما المالك
الاول فانه لا يدرى من المبيع والضرر على المبيع واما المالك فانه
والثالث فانه يملك من المبيع المالك والمشتري المالك والمشتري المالك والمشتري
محمود المالك والمشتري المالك والمشتري المالك والمشتري المالك والمشتري
هو الذي يرضى به المبيع من المبيع من المبيع من المبيع من المبيع من المبيع
خصه عندنا في المبيع من المبيع من المبيع من المبيع من المبيع من المبيع
وبالملازمة في هذا ان يملك المالك من المبيع من المبيع من المبيع من المبيع
من المبيع من المبيع من المبيع من المبيع من المبيع من المبيع من المبيع من المبيع
اذا ذكر الملك او الاثني عشر واعتبر ان المالك من المبيع من المبيع من المبيع
الملك من المبيع من المبيع من المبيع من المبيع من المبيع من المبيع من المبيع
خالف المالك من المبيع من المبيع من المبيع من المبيع من المبيع من المبيع من المبيع
او يكتبه او يرضى به المالك من المبيع من المبيع من المبيع من المبيع من المبيع
لأنه في المبيع من المبيع من المبيع من المبيع من المبيع من المبيع من المبيع من المبيع
منفعة وهو ما يستتبع الرد المالك من المبيع من المبيع من المبيع من المبيع من المبيع

لأنه البيع على السبع وشروط والمراد به بطلان العقد يقتضيه العقد
بأنه لا ينعقد على ما عدا ذلك الذي يلائم العقد يقتضيه فشرى فلو اشترى
تخلو هذا أو أعقبه نفقك كما ينزل على ضعفه في أمه الحرة والعمة
لأنه لا يعاقب حكم العقد كما لا يعاقب من جحد أو ضل أو روى
الاعتناق خطا في سد أو بالاعتناق في الخطأ في البطلان ولو باع
عبدًا على أن يخدمه من شهر أو دار أو رضى أو غيرها أو يخدمه في
أو يتصدق عليه أو يهدى له هدية أو يبعه بكذا أو يبيع فاسد لهذا المعنى
ولو باع عبدا على السبيل لمراس الشراء أو بالمشترى فالباع فاسد من
سبب التمسك بما في ضعف العقد فهو شرط طائفا في كل واحد ولو باع
جارية أو أختا فالباع فاسد من جهة شرطه لا بدري إذا روى أو روى
أو فشى وإذا كان المستدنى محبوسا كالمسجون أو كالمعتقل أو كالمأبوس
المعتود على فتح جوار العقد ولو باع سدي أو باع أو يقطع الباع
المعتود على فتح جوار العقد ولو باع سدي أو يقطع الباع فاسد من جهة
مخلفه فاسد أو يقطع الباع فاسد من جهة شرطه أو يقطع الباع فاسد من جهة
البطلان لأن محله العقد المشروط بغيره في إتمامه مشروط في العقد والمكان
فإن لم يكن عقدا لم ينعقد في إتمامه فاسد من جهة شرطه أو يقطع الباع فاسد من جهة
فالعقد فاسد ولو كانا شرطين ففاسد من جهة شرطه أو يقطع الباع فاسد من جهة
مخبره الباع أو ضعفه أو يقطع الباع فاسد من جهة شرطه أو يقطع الباع فاسد من جهة
أو يقطع الباع فاسد من جهة شرطه أو يقطع الباع فاسد من جهة
فاسد ولو باع إلى وقت البطلان أو المهرج أو إلى يوم النصارى وقطع الباع
فاسد فاسد إذا لم يوفى المتعاقدان في كل من كونهما أو يقطع الباع فاسد من جهة
والسبب في هذا هو أن الباعين والقطا في وقت قدوم الكا فاسد من جهة
الأصل الباعين أو يقطع الباع فاسد من جهة شرطه أو يقطع الباع فاسد من جهة
وكان يرد على كاهن حاز الباعين أو يقطع الباع فاسد من جهة شرطه أو يقطع الباع فاسد من جهة
لأن الباعين أو يقطع الباع فاسد من جهة شرطه أو يقطع الباع فاسد من جهة
سبب من جهة الباعين أو يقطع الباع فاسد من جهة شرطه أو يقطع الباع فاسد من جهة
البيع الفاسد بغير الباع وفي العقد عوضان طرأ عليها ما كان الباع

81
وأنه القيم وكما لو اشترى فسخ وفيها ألف د ولسوا عبد المشتري
لقد البيع فسخ وفيها ألف د وفيها ألف د وفيها ألف د وفيها ألف د
المالك لكونه من غير عبده فسخ وفيها ألف د وفيها ألف د وفيها ألف د
صدر رضى من غير عبده فسخ وفيها ألف د وفيها ألف د وفيها ألف د
المتخاف قد من على ما عرف في الخاف وإذا باع المشتري الثاني ومن جمع من عبده
انقطع حق الباعين الأول لتعلق حق المشتري الثاني ومن جمع من عبده
ومن شاة ذلك وفيها ألف د وفيها ألف د وفيها ألف د وفيها ألف د
بما لم ينعقد فيه البيع فسخ وفيها ألف د وفيها ألف د وفيها ألف د
وأنه لا يجوز ولو جمع من عبده أو من عبده فسخ وفيها ألف د وفيها ألف د
في الجحد حصته من الأمن وفيها ألف د وفيها ألف د وفيها ألف د
ما لم يكن منعقدا العقد فيها إلا أن ينعقد في التسليم لكونه أو في العتق
فبقي العقد حصته العتق من العتق أو يبيع عبدا من غير حق أو يبيع
فبقي العقد حصته العتق من العتق أو يبيع عبدا من غير حق أو يبيع
وفيها ألف د وفيها ألف د وفيها ألف د وفيها ألف د وفيها ألف د
بقي العتق وفيها ألف د وفيها ألف د وفيها ألف د وفيها ألف د
العتق فهو الزيادة وهو أن يبيع عبدا من غير حق أو يبيع
على شرطه وأنه يبيع من غير حق أو يبيع عبدا من غير حق أو يبيع
وهي أن يبيع عبدا من غير حق أو يبيع عبدا من غير حق أو يبيع
وهو أن يبيع عبدا من غير حق أو يبيع عبدا من غير حق أو يبيع
السحر الذي يكون في البلد وأنه يبيع من غير حق أو يبيع
الامر على الحاضرين وأما بيع الحاضر الباعين أو يبيع الحاضر الباعين
أهل الصلح من مزارع المملوك في البيع أو يقطع الباع فاسد من جهة
فكون مكررها وأما البيع فسخ وفيها ألف د وفيها ألف د وفيها ألف د
إذا نوى المملوك من ماله أو يبيع من ماله أو يبيع من ماله أو يبيع
البيع من ماله أو يبيع من ماله أو يبيع من ماله أو يبيع من ماله أو يبيع
مملوك من ماله أو يبيع من ماله أو يبيع من ماله أو يبيع من ماله أو يبيع
كان أحدنا كسرا في ماله أو يبيع من ماله أو يبيع من ماله أو يبيع من ماله أو يبيع

[Faint handwritten Arabic script]

والذين هم النازل الى الارض عابدين والذين هم
 الذين الرقاب الواجبه دون الصوف والذين هم
 الذين هم او استواء من بعد البيع والذين هم
 الذين هم اجزاء اذا كانت فيه مصلحى كالى ما في نفسه
 قد في من غير كاليه فهو في على احاز من له ولا يبعده
 البان اللانة نوب الحرة العوال دون الاعمال على العقل
 امر حتى لا يكون في ذلك لا قول والبعث والذين لا
 يعي عقودها ولا اقرارها ولا يقع طلاقها ولا اعتاقها لان
 هذه التصرفات كلها قولية وهي في الاقوال وان انفا
 ميا الزمها فانه لا قد وجد ابطال حتى للمناف عليه جمعة
 يجب ضمانه دون الضرر عنه والظاهر البعثة ملكة واما البعد
 فاقرا ان ناولي من نفيه كمال اهليه غير نافذ حتى مولاه
 لوقع الضرر من مولاه فان اقر بمال لانه بعد الجزية ولم
 يرد في الحال لان اقراره غير نافذ حتى مولاه وان اقر بحب
 او بغيره لانه كانه كشي لا انسانيه وهو غير حتم في الطلاق
 لان عليه ان يملك العود والى كات ميا لا الطلاق
 قال ابو جعفر رحمه الله لا يجوز على ابي القاسم البالغ اليه

وقد في مال جاري وان كان يكنز او ينفق ما في
 لا يجوز له ان ينفق لان فيه ابطال اهليه
 من نفسه فلو كان من المالك بالاطلاق كالمالك المالك
 والى كات وهو اهل به وان كان اذ ابطال الطلاق ان
 حال لو يباشر الخلف بغيره في لا ينفق في نفسه
 اذا بلغ الثلام في نفسه في مال له حتى ينفق
 وحسن منه اقر له نخل في كات في الاصل امره التي في
 لم قاما اذا تصرف في ذلك فنفق في نفسه لاهليه
 التصرف واستجوابه راييل للنظر اذا ما في كات
 ذبح اليه ماله وان لم ينفق منه الزم لانه في كات
 ولا يراه على ماله ولو كان في كات ان ينفق في كات
 بالاقوال بعد ثلثي عشر سنة حتى واذا اجبل حارسه
 لسته اشهر من ان ولد اجبل حارسه بعد ثلثي عشر سنة
 لسته اشهر من الاول حتى ينفق في كات
 المال منه كان على سبل النكاح والاولا مال
 اياها يكون اذا لم تنقله بها النكاح في كات
 فلو كان في الاطمية والى كات في كات

منه لا مال للمقر له من المال كقول من قال له ان
مالك لم يبق من المال الا ما في يدي من المال
مضى عليه فقل قول المقر له ان لو لم يبق من
أما ان يوجب المال عليه وهو له من غيره ما يثبت عنه بيان
ليس له حرج فاما مقتضى المقر له هذا السبب بل السبب
متبادرهما وهذا المال واجب على المقر له ان يثبت عنه بيان
وقال البايع من عدا عليه فقل للمقر له وهو مكبر للمالك كان
القول قول المقر له ان يثبت عنه بيان أما ان يثبت عنه بيان
مستوفى اذا وصل ولا يصح اذا لم يصل وكان حصة من قوله على الف
بالنظر اليه بقضى الرجوع وقوله من ان يثبت عنه بيان والمثبتين لا
يصال بالحق والحق هذا وقال البايع ان يثبت عنه بيان من ثل خمر لو
خبروا به الف عند ان حصة ولا تصدق وجعل ام فقل
وعندها يصح اذا وصل كان بيان السبب وقوله معنى ان يثبت عنه بيان
فهو موقوف على كونه ثلثا وله ان يثبت عنه بيان أما ان يثبت عنه بيان
هذا رجوعا لا ثوبه ولا يصح ان يثبت عنه بيان على الف من ثلث
وهي ثوبه وقال المقر له ان يثبت عنه بيان أما ان يثبت عنه بيان
عندها لا يلزمه كمال السبب من ثلث حصة ما ذكره المقر له

منه لا مال للمقر له من المال كقول من قال له ان
مالك لم يبق من المال الا ما في يدي من المال
مضى عليه فقل قول المقر له ان لو لم يبق من
أما ان يوجب المال عليه وهو له من غيره ما يثبت عنه بيان
ليس له حرج فاما مقتضى المقر له هذا السبب بل السبب
متبادرهما وهذا المال واجب على المقر له ان يثبت عنه بيان
وقال البايع من عدا عليه فقل للمقر له وهو مكبر للمالك كان
القول قول المقر له ان يثبت عنه بيان أما ان يثبت عنه بيان
مستوفى اذا وصل ولا يصح اذا لم يصل وكان حصة من قوله على الف
بالنظر اليه بقضى الرجوع وقوله من ان يثبت عنه بيان والمثبتين لا
يصال بالحق والحق هذا وقال البايع ان يثبت عنه بيان من ثلث خمر لو
خبروا به الف عند ان حصة ولا تصدق وجعل ام فقل
وعندها يصح اذا وصل كان بيان السبب وقوله معنى ان يثبت عنه بيان
فهو موقوف على كونه ثلثا وله ان يثبت عنه بيان أما ان يثبت عنه بيان
هذا رجوعا لا ثوبه ولا يصح ان يثبت عنه بيان على الف من ثلث
وهي ثوبه وقال المقر له ان يثبت عنه بيان أما ان يثبت عنه بيان
عندها لا يلزمه كمال السبب من ثلث حصة ما ذكره المقر له

ان يولد من غير طهر متفق فيه بين العلماء ان الطهر المطلق لا
 يصدق على الحيض بل هو من الحيض من ان كان له في
 الطهر والحيض لان كل الحيض طهر وان كان الحيض
 على النفل والحيض الطاهر على النفل وان كان الحيض
 اذا قال كل طهر طاهر على النفل وان كان الحيض
 فان في قوله مع هذا لان هذا في الحقيقة اقرار بالحيض
 والحيض بان المال في كل حاله مالم يصر الى واد ثلثي
 من ارضه به وهذا من اهل الاقرار لما وان من سنا مستغلا
 من مال من ان بيع بغيره او في ارضه هذا بان لا يكون
 له حصة وكل ما حقيقه فلا يملك ولما كان طهره ولا يملك
 احد على الحيض حتى يكون يقره كتحقيق الجنين وان اقر الاقرار
 والقر او الدين لم يصر عندنا بغيره وقال محمد بن يحيى
 لا يقر ولا يقره كتحقيق الجنين ولا يقره الاقرار به الحيض
 انما هو طهره والجنين ليس من اهل ان يست له الحيض انما هو
 يصر له لا يملكه لا يملكه ما لم يقره ولا يقره كتحقيق الجنين
 قال سنا في الاقرار وان كان له سهم بان استحققت
 الارض وان اقر الرجل من ثمنه بغيره وعنده يقر

الحاشية
 جازوا باجتماع
 الحاشية
 جازوا باجتماع

من غير طهر متفق فيه بين العلماء ان الطهر المطلق لا
 يصدق على الحيض بل هو من الحيض من ان كان له في
 الطهر والحيض لان كل الحيض طهر وان كان الحيض
 على النفل والحيض الطاهر على النفل وان كان الحيض
 اذا قال كل طهر طاهر على النفل وان كان الحيض
 فان في قوله مع هذا لان هذا في الحقيقة اقرار بالحيض
 والحيض بان المال في كل حاله مالم يصر الى واد ثلثي
 من ارضه به وهذا من اهل الاقرار لما وان من سنا مستغلا
 من مال من ان بيع بغيره او في ارضه هذا بان لا يكون
 له حصة وكل ما حقيقه فلا يملك ولما كان طهره ولا يملك
 احد على الحيض حتى يكون يقره كتحقيق الجنين وان اقر الاقرار
 والقر او الدين لم يصر عندنا بغيره وقال محمد بن يحيى
 لا يقر ولا يقره كتحقيق الجنين ولا يقره الاقرار به الحيض
 انما هو طهره والجنين ليس من اهل ان يست له الحيض انما هو
 يصر له لا يملكه لا يملكه ما لم يقره ولا يقره كتحقيق الجنين
 قال سنا في الاقرار وان كان له سهم بان استحققت
 الارض وان اقر الرجل من ثمنه بغيره وعنده يقر

[illegible]

في كل من الدنيا والآخرة ولا يفرق بين الدنيا والآخرة
في قول الله تعالى قبل الدين والآخره اعلم العربان
ما ^{في الدنيا والآخرة} الشفعة اعلم بان الشفعة
ما هو من النعم وهو الله الذي هو خالق الارض والسموات
رسول الله عليه السلام الذي يرفعنا الى الله عز وجل
الشفعة ما هو من النعم الذي هو الله الذي هو خالق الارض والسموات
على ان يكون له شفعة وهو على من ركب وبه الكتاب
قال الشفعة واجبه الخليل نفس السبع ثم الخليل في حق
السبع كالشرب والطريق ثم الجار وليس الشريك في الطريق
والشرب والجار شفعة مع الخليل وقال الشافعي لا يحب الشفعة
الا الشريك نفس السبع والشفعة قولنا لقوله عليه السلام الشريك
احق من الخليل والشفعة الحق من الجار وروى عن جابر بن ابي
عليه السلام قال الجار احق بشفعة من الشرب وان كان خلسا فلان
سلك الخليل ما لا شفعة للشريك الطريق والشرب فان سلك غيرها
المجاور وما والجار المقابل لا شفعة له لا له ليس في الشفعة
والشفعة يحققت السبع ويستحق الاشهاد وعنده قال الشافعي
سلكه المسترعى او حكم بها حاكم اعم بالشفعة التي هي حق

14
في كل من الدنيا والآخرة ولا يفرق بين الدنيا والآخرة
في قول الله تعالى قبل الدين والآخره اعلم العربان
ما ^{في الدنيا والآخرة} الشفعة اعلم بان الشفعة
ما هو من النعم وهو الله الذي هو خالق الارض والسموات
رسول الله عليه السلام الذي يرفعنا الى الله عز وجل
الشفعة ما هو من النعم الذي هو الله الذي هو خالق الارض والسموات
على ان يكون له شفعة وهو على من ركب وبه الكتاب
قال الشفعة واجبه الخليل نفس السبع ثم الخليل في حق
السبع كالشرب والطريق ثم الجار وليس الشريك في الطريق
والشرب والجار شفعة مع الخليل وقال الشافعي لا يحب الشفعة
الا الشريك نفس السبع والشفعة قولنا لقوله عليه السلام الشريك
احق من الخليل والشفعة الحق من الجار وروى عن جابر بن ابي
عليه السلام قال الجار احق بشفعة من الشرب وان كان خلسا فلان
سلك الخليل ما لا شفعة للشريك الطريق والشرب فان سلك غيرها
المجاور وما والجار المقابل لا شفعة له لا له ليس في الشفعة
والشفعة يحققت السبع ويستحق الاشهاد وعنده قال الشافعي
سلكه المسترعى او حكم بها حاكم اعم بالشفعة التي هي حق

[illegible]

الكتاب ليس الذي فهمه الشيخ وهو قول صاحب الكتاب وقال الشيخ الامام زين الدين
الامام زاد وجهه الله وهو كتاب في الحقائق ينصب المؤلف بتكميل الغفال ما حوز من الغشاوة
وهو كتاب من تصنيف الامام المرحوم في العباد والخلق فيها يتكلم في حقايق الخلق في تشبيه السموات
بالقاع فقال في قوله تعالى في الدنيا والآخرة من لا ينظر الى الاخرة الا في حساب

مخالف من شعيرة الشيعية بغيره والضرر من اربع واذا قيل ذلك بالضرر
لان الضرر حكم الاجل وما جازي معاجيل على ما سرق في كتاب الايمان
وعلى اني يوسف انه اذا ترك الخصم من مجلس من مجلس القافي و
طلبت سمعته حتى اذا اكل القافي مجلس كل ثلاثة ايام واذا مضى
مجلس من مجلسه ولم يخاطب السميع فيه اختيارا بطلت سمعته
والسمع واجب في العقار وان كان لا ينسب لانه لا فعل ولا جلد
المثبت حتى الشعيرة ولا شعيرة العروص والسعي ولا في النوا والجل
اذا بيع دون العروضة لا يخاف من سرها وقد نص على الشرع
على السعي في العقار واجبه على عليه الم الذمعي كل عقار او
لحق والربع هو الدار والرجل والمراء والكبير والبلد والياض
في الشعيرة سواء لان هذا من المعاملات ولا يستحق من غير
السبب وهو مستحق في حقهم وسوق الحكم بثبوت سببه وانما ملك
العقار بعض هو مال وجب فيه الشعيرة ولا شعيرة الدار التي
تخرج الرجل عليها او تخرج المراء او مستاجر بها او اذا
يملك على من دم عبد او افتقر عليه احد او يملك غنما
تلاص كان في موضع هذه المواضع في حال الشعيرة وفي
استحقاقها مما اذا كان الهوى مما لا يملك السعي في كل مثل

[illegible]

١
 ٢
 ٣
 ٤
 ٥
 ٦
 ٧
 ٨
 ٩
 ١٠
 ١١
 ١٢
 ١٣
 ١٤
 ١٥
 ١٦
 ١٧
 ١٨
 ١٩
 ٢٠
 ٢١
 ٢٢
 ٢٣
 ٢٤
 ٢٥
 ٢٦
 ٢٧
 ٢٨
 ٢٩
 ٣٠
 ٣١
 ٣٢
 ٣٣
 ٣٤
 ٣٥
 ٣٦
 ٣٧
 ٣٨
 ٣٩
 ٤٠
 ٤١
 ٤٢
 ٤٣
 ٤٤
 ٤٥
 ٤٦
 ٤٧
 ٤٨
 ٤٩
 ٥٠
 ٥١
 ٥٢
 ٥٣
 ٥٤
 ٥٥
 ٥٦
 ٥٧
 ٥٨
 ٥٩
 ٦٠
 ٦١
 ٦٢
 ٦٣
 ٦٤
 ٦٥
 ٦٦
 ٦٧
 ٦٨
 ٦٩
 ٧٠
 ٧١
 ٧٢
 ٧٣
 ٧٤
 ٧٥
 ٧٦
 ٧٧
 ٧٨
 ٧٩
 ٨٠
 ٨١
 ٨٢
 ٨٣
 ٨٤
 ٨٥
 ٨٦
 ٨٧
 ٨٨
 ٨٩
 ٩٠
 ٩١
 ٩٢
 ٩٣
 ٩٤
 ٩٥
 ٩٦
 ٩٧
 ٩٨
 ٩٩
 ١٠٠

الطير من ايامه ولا يملك له روح ان لا يملكه قاسا على ما اذا
استقرامه ابتداء ولا يملك له الارادة الفاعلة لا كما كانت حاله
بغير من الوارثين لا يملك حصول الوارثه وان وكله بشرا
شي بعينه واستقرامه لم يملك له الارادة الوارثه لانه كان عليه
عقل نفسه وهو لا يملك فذلك بغير محقق من وكله وكله الشرا
للموكل لما يقع عن نفسه وان وكله شرا بعد بغير عقده
واستقرامه بعد الوكيل لان قول بوقت الشرا للموكل او
يستقرامه الموكل وهذا على وجه ان انعقاد ان اشتراهم
لنفسه فهو له وان انعقاد ان اشتراهم للموكل فهو للموكل وان
احدنا قال ان الموكل اشتراهم لنفسه وقال الموكل اشتراهم
لي فانه حكم الممن فان كان دفع دراهم فيه فهو له وان دفع
دراهم للموكل فهو له جلا لامره على المحرم والى الان ما انك
وان انعقاد على انه لم يحضر الله قال ابو يوسف حكم الممن وقال
يحرر هو للوكيل لان الاصل ان الانبياء في تصرفه للغير مستغني
عن الله في تصرفه لغيره فننظر الى الله فاذ انما قال انه
لم يكن له فيه كان في افعاله طاهرا في نفسه الكفاف يكون الشرا
لنفسه لان قول بوقت بكون للموكل موقوف له بالاتفاق

١٢٢
واما ان كان موكله بالوكيل من ايامه او من ايامه
لي على ما علمه بالوكيل بالخير من قبل بالقبض عند علمنا
السلامه وحال الشرا لا يملك وكله بالقبض وعنده الشرا يوم
لان قد وثق على الموكل من لا يملك على القبض وان كان الممن
من بيت الخصومه ومقره معا وهي للموكل والوكيل بعد الابن
وكيل بالخير من قبل عندنا حصة وقال وهو ورايه عن نفسه
ليس بوكيل بالخير من قبل لانها ان كانت ان كانت بالوكيل بالخير
لا يكون بوكيل بالخير ولا يملك حصة ان التوكيل بالقبض من
ملك فاع الاصل ان واحد والتوكيل بالخير بوكيل بالخير
كالشرا بالبيع واذا اقر التوكيل بالخير من قبل موكله عند
القاضي حان اقراره عليه ولا يجوز اقراره عليه عند غير القاضي
عند اي حصة ويجوز الا ان يخرج من الخصومه وقال ابو يوسف
يجوز امره عليه عند غير القاضي وعنده وقال زهير القاضي
لا يجوز اقراره اجمالا وللصحيح قول اي حصة وهي لا تكون
كواب الخير لانه وكله بالخصومه والخصومه بها جازا عن
هو بما طاعتها سبب الجواب والاطلاق اسم السبب على السبب
خارج محاربا وقد قام دليلك المحاربا والوكيل بناء على الحقيقة

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠

١ من القرص ما انما هو قرص الكوكب وادنى الى الارض
 طوله واما جوارها فغير المرصط من سطحه هذه الخطوط
 ارض من افلاك كبرى وكبرى فانها من الارض التي افلاك
 على سطحها من هذه الارض لانها من الارض التي افلاك
 هذه الشمس ومنه ما انما هو افلاك الكوكب على هذه
 على ان هذه الافلاك هي على الارض على هذه الارض
 ما انما هو ما انما هو ما انما هو ما انما هو ما انما هو
 الكوكب انما هو الكوكب انما هو الكوكب انما هو الكوكب
 انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو
 انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو

ويحذر من ان يوجب عليه الاستقالة فلا يكون مغفلا اذا اراد
 على النصف فحينئذ يتركه ان يوجب عليه له اذ يوجب
 بالبره فكان له الوجه بالزيادة اذا اكمل اثنان من رجل
 الف درهم وكل احد منهما كميل عن صاحبه فما اذا
 له ما يوجب نصفه على شركه فلا يكون او لا يكون
 اذا اكمل كل واحد منهما عن صاحبه فممن المال كل واحد
 واحد منها هو ما لزم لاخره او لا الكفالة فلا يوجب
 احدهما شيئا يجب ان يوجب على صاحبه من ماله
 الا اذا كانا شيئا واحد في الظن ولا يجوز الكفالة فكل الكتاب
 كقولنا لو عهد وقد تناه عما تقدم فاذا مات الرجل فله من
 ولم يترك كقولنا عنه رجل للفرمان لم الكفالة عند ابي حنيفة
 يصح وبه قال الشافعي والاصحاب قول ابي حنيفة لانهم لا يوجبون
 على الاصيل لانه لا ينشئ المعقلا ليعنه وليس على الاصيل تعلم الدين
 لانه عاجز عنه فلا يكون على الكفيل تسليمه ايضا وقد قال اهلنا
 كل من لا يقر بقرعة لا يقر كفالته لان الكفالة عقد تبرع
 ممن يقر بقرعة فله الكفالة التي هي عليه لا يقر بقرعة
 العبد المحذور لا يطالب بكفاله لان الكفالة لا يورث

ويجب

لا يجوز

كما

ويحذر من ان يوجب عليه الاستقالة فلا يكون مغفلا اذا اراد
 على النصف فحينئذ يتركه ان يوجب عليه له اذ يوجب
 بالبره فكان له الوجه بالزيادة اذا اكمل اثنان من رجل
 الف درهم وكل احد منهما كميل عن صاحبه فما اذا
 له ما يوجب نصفه على شركه فلا يكون او لا يكون
 اذا اكمل كل واحد منهما عن صاحبه فممن المال كل واحد
 واحد منها هو ما لزم لاخره او لا الكفالة فلا يوجب
 احدهما شيئا يجب ان يوجب على صاحبه من ماله
 الا اذا كانا شيئا واحد في الظن ولا يجوز الكفالة فكل الكتاب
 كقولنا لو عهد وقد تناه عما تقدم فاذا مات الرجل فله من
 ولم يترك كقولنا عنه رجل للفرمان لم الكفالة عند ابي حنيفة
 يصح وبه قال الشافعي والاصحاب قول ابي حنيفة لانهم لا يوجبون
 على الاصيل لانه لا ينشئ المعقلا ليعنه وليس على الاصيل تعلم الدين
 لانه عاجز عنه فلا يكون على الكفيل تسليمه ايضا وقد قال اهلنا
 كل من لا يقر بقرعة لا يقر كفالته لان الكفالة عقد تبرع
 ممن يقر بقرعة فله الكفالة التي هي عليه لا يقر بقرعة
 العبد المحذور لا يطالب بكفاله لان الكفالة لا يورث

لو كان المال لا يكون له ان يملكه الا بالقرابة
 ولو كان له ان يملكه الا بالقرابة فله ان يملكه
 بالقرابة ولو كان له ان يملكه الا بالقرابة
 فله ان يملكه بالقرابة ولو كان له ان يملكه
 الا بالقرابة فله ان يملكه بالقرابة
 ولو كان له ان يملكه الا بالقرابة فله ان يملكه
 بالقرابة ولو كان له ان يملكه الا بالقرابة
 فله ان يملكه بالقرابة ولو كان له ان يملكه
 الا بالقرابة فله ان يملكه بالقرابة
 ولو كان له ان يملكه الا بالقرابة فله ان يملكه
 بالقرابة ولو كان له ان يملكه الا بالقرابة
 فله ان يملكه بالقرابة

فادا

نبيه

لو كان له ان يملكه الا بالقرابة فله ان يملكه
 بالقرابة ولو كان له ان يملكه الا بالقرابة
 فله ان يملكه بالقرابة ولو كان له ان يملكه
 الا بالقرابة فله ان يملكه بالقرابة
 ولو كان له ان يملكه الا بالقرابة فله ان يملكه
 بالقرابة ولو كان له ان يملكه الا بالقرابة
 فله ان يملكه بالقرابة ولو كان له ان يملكه
 الا بالقرابة فله ان يملكه بالقرابة
 ولو كان له ان يملكه الا بالقرابة فله ان يملكه
 بالقرابة

والمكافاة

وهذا خبر واحد الشايع في الشارع
 وهو خبر المصنف في كتابه في تاريخ
 القسمة والواجب في اليوم القسمة لا في غيره ولا في
 المجرى من شهر القسمة التي هي في ثبات الملك وليس من
 ضروريه سابق اليها التمام القسمة فمن هذا الذي هو الملك
 يلزم للواجب شيء يلزمه وجب ان لا يلزمه دين القسمة
 وهذا المشاع في تاريخه خلاف الذي يقتضيه على ما هو في
 كتاب تاريخ القسمة فاستدرك في القسمة وشاع خبر بان
 الشارع يقول في القسمة والتكليم فيجوز ولو في وقت
 في حقه او منافي فيه فالقسمة فاستدرك في طين وشم المجرى
 في القسمة في معنى في الحق عليه ولا يلزم في القسمة
 المقتضى في القسمة المشاع في معنى في القسمة
 في القسمة في القسمة في القسمة في القسمة في القسمة
 في القسمة في القسمة في القسمة في القسمة في القسمة

[illegible]

من الثمر مشاعا فقال الثاني يجوز في النخل والكرم في القديم
 كان يقول يجوز في كل شجر لها ثمر كان جوار ذلك نكاحا ولا في
 ورد في النخيل والكروم وهو ما فعله رسول الله عليه السلام حين
 الا ان هذا فاسد فقد كان اهل خبر يقولون في الاشجار والاطل
 كما يقولون في النخيل والكروم والحجج لها ولا في حنظل ما ذكرنا
 في المزارعة فان اراد صاحب الكرم ان يحرج العامل لم يكن
 له ذلك الا من عذر بخلاف ما لو دفع الارض والبذر ومزارعة
 والفرق ما ذكرناه المزارعة والتقدير ما عوف في الاجارات
 او يكون العامل سيارقا معروفا بالبرقة كافي منه على احد
 صيغ النخيل ويسرقته لو على سرقته الثمار قبل الادراك
 فانه من لزوم ضرب لم يلزمه بالعقد وبحكم المساقاة في الشجر الكرم
 والنخل والرتاج والاصول الباذجان لان المساقاة حوزة
 للضرر وهي قد تم ما ذكرنا فان دفعه خلافة ثمره مساقاة
 والثمره يريد بالعمال جاز وان كانت قد انتهت لم يحل العامل ان
 يستحق بعض الثمره بغيره فاذا كان له ثمره تأخر الزيادة بحكم
 يجوز قبل وجود الثمره اما بعد نهايته فلم يبق له النفع فلا يكون
 له ثمره تأخر اجلا في العقد ويكون اجره ثمره فاذا في المساقاة
 ان علف

١١٢
 ١٢٩٦
 ١٣٠٦
 ١٣١٦
 ١٣٢٦
 ١٣٣٦
 ١٣٤٦
 ١٣٥٦
 ١٣٦٦
 ١٣٧٦
 ١٣٨٦
 ١٣٩٦
 ١٤٠٦
 ١٤١٦
 ١٤٢٦
 ١٤٣٦
 ١٤٤٦
 ١٤٥٦
 ١٤٦٦
 ١٤٧٦
 ١٤٨٦
 ١٤٩٦
 ١٥٠٦
 ١٥١٦
 ١٥٢٦
 ١٥٣٦
 ١٥٤٦
 ١٥٥٦
 ١٥٦٦
 ١٥٧٦
 ١٥٨٦
 ١٥٩٦
 ١٦٠٦
 ١٦١٦
 ١٦٢٦
 ١٦٣٦
 ١٦٤٦
 ١٦٥٦
 ١٦٦٦
 ١٦٧٦
 ١٦٨٦
 ١٦٩٦
 ١٧٠٦
 ١٧١٦
 ١٧٢٦
 ١٧٣٦
 ١٧٤٦
 ١٧٥٦
 ١٧٦٦
 ١٧٧٦
 ١٧٨٦
 ١٧٩٦
 ١٨٠٦
 ١٨١٦
 ١٨٢٦
 ١٨٣٦
 ١٨٤٦
 ١٨٥٦
 ١٨٦٦
 ١٨٧٦
 ١٨٨٦
 ١٨٩٦
 ١٩٠٦
 ١٩١٦
 ١٩٢٦
 ١٩٣٦
 ١٩٤٦
 ١٩٥٦
 ١٩٦٦
 ١٩٧٦
 ١٩٨٦
 ١٩٩٦
 ٢٠٠٦
 ٢٠١٦
 ٢٠٢٦
 ٢٠٣٦
 ٢٠٤٦
 ٢٠٥٦
 ٢٠٦٦
 ٢٠٧٦
 ٢٠٨٦
 ٢٠٩٦
 ٢١٠٦
 ٢١١٦
 ٢١٢٦
 ٢١٣٦
 ٢١٤٦
 ٢١٥٦
 ٢١٦٦
 ٢١٧٦
 ٢١٨٦
 ٢١٩٦
 ٢٢٠٦
 ٢٢١٦
 ٢٢٢٦
 ٢٢٣٦
 ٢٢٤٦
 ٢٢٥٦
 ٢٢٦٦
 ٢٢٧٦
 ٢٢٨٦
 ٢٢٩٦
 ٢٣٠٦
 ٢٣١٦
 ٢٣٢٦
 ٢٣٣٦
 ٢٣٤٦
 ٢٣٥٦
 ٢٣٦٦
 ٢٣٧٦
 ٢٣٨٦
 ٢٣٩٦
 ٢٤٠٦
 ٢٤١٦
 ٢٤٢٦
 ٢٤٣٦
 ٢٤٤٦
 ٢٤٥٦
 ٢٤٦٦
 ٢٤٧٦
 ٢٤٨٦
 ٢٤٩٦
 ٢٥٠٦
 ٢٥١٦
 ٢٥٢٦
 ٢٥٣٦
 ٢٥٤٦
 ٢٥٥٦
 ٢٥٦٦
 ٢٥٧٦
 ٢٥٨٦
 ٢٥٩٦
 ٢٦٠٦
 ٢٦١٦
 ٢٦٢٦
 ٢٦٣٦
 ٢٦٤٦
 ٢٦٥٦
 ٢٦٦٦
 ٢٦٧٦
 ٢٦٨٦
 ٢٦٩٦
 ٢٧٠٦
 ٢٧١٦
 ٢٧٢٦
 ٢٧٣٦
 ٢٧٤٦
 ٢٧٥٦
 ٢٧٦٦
 ٢٧٧٦
 ٢٧٨٦
 ٢٧٩٦
 ٢٨٠٦
 ٢٨١٦
 ٢٨٢٦
 ٢٨٣٦
 ٢٨٤٦
 ٢٨٥٦
 ٢٨٦٦
 ٢٨٧٦
 ٢٨٨٦
 ٢٨٩٦
 ٢٩٠٦
 ٢٩١٦
 ٢٩٢٦
 ٢٩٣٦
 ٢٩٤٦
 ٢٩٥٦
 ٢٩٦٦
 ٢٩٧٦
 ٢٩٨٦
 ٢٩٩٦
 ٣٠٠٦
 ٣٠١٦
 ٣٠٢٦
 ٣٠٣٦
 ٣٠٤٦
 ٣٠٥٦
 ٣٠٦٦
 ٣٠٧٦
 ٣٠٨٦
 ٣٠٩٦
 ٣١٠٦
 ٣١١٦
 ٣١٢٦
 ٣١٣٦
 ٣١٤٦
 ٣١٥٦
 ٣١٦٦
 ٣١٧٦
 ٣١٨٦
 ٣١٩٦
 ٣٢٠٦
 ٣٢١٦
 ٣٢٢٦
 ٣٢٣٦
 ٣٢٤٦
 ٣٢٥٦
 ٣٢٦٦
 ٣٢٧٦
 ٣٢٨٦
 ٣٢٩٦
 ٣٣٠٦
 ٣٣١٦
 ٣٣٢٦
 ٣٣٣٦
 ٣٣٤٦
 ٣٣٥٦
 ٣٣٦٦
 ٣٣٧٦
 ٣٣٨٦
 ٣٣٩٦
 ٣٤٠٦
 ٣٤١٦
 ٣٤٢٦
 ٣٤٣٦
 ٣٤٤٦
 ٣٤٥٦
 ٣٤٦٦
 ٣٤٧٦
 ٣٤٨٦
 ٣٤٩٦
 ٣٥٠٦
 ٣٥١٦
 ٣٥٢٦
 ٣٥٣٦
 ٣٥٤٦
 ٣٥٥٦
 ٣٥٦٦
 ٣٥٧٦
 ٣٥٨٦
 ٣٥٩٦
 ٣٦٠٦
 ٣٦١٦
 ٣٦٢٦
 ٣٦٣٦
 ٣٦٤٦
 ٣٦٥٦
 ٣٦٦٦
 ٣٦٧٦
 ٣٦٨٦
 ٣٦٩٦
 ٣٧٠٦
 ٣٧١٦
 ٣٧٢٦
 ٣٧٣٦
 ٣٧٤٦
 ٣٧٥٦
 ٣٧٦٦
 ٣٧٧٦
 ٣٧٨٦
 ٣٧٩٦
 ٣٨٠٦
 ٣٨١٦
 ٣٨٢٦
 ٣٨٣٦
 ٣٨٤٦
 ٣٨٥٦
 ٣٨٦٦
 ٣٨٧٦
 ٣٨٨٦
 ٣٨٩٦
 ٣٩٠٦
 ٣٩١٦
 ٣٩٢٦
 ٣٩٣٦
 ٣٩٤٦
 ٣٩٥٦
 ٣٩٦٦
 ٣٩٧٦
 ٣٩٨٦
 ٣٩٩٦
 ٤٠٠٦
 ٤٠١٦
 ٤٠٢٦
 ٤٠٣٦
 ٤٠٤٦
 ٤٠٥٦
 ٤٠٦٦
 ٤٠٧٦
 ٤٠٨٦
 ٤٠٩٦
 ٤١٠٦
 ٤١١٦
 ٤١٢٦
 ٤١٣٦
 ٤١٤٦
 ٤١٥٦
 ٤١٦٦
 ٤١٧٦
 ٤١٨٦
 ٤١٩٦
 ٤٢٠٦
 ٤٢١٦
 ٤٢٢٦
 ٤٢٣٦
 ٤٢٤٦
 ٤٢٥٦
 ٤٢٦٦
 ٤٢٧٦
 ٤٢٨٦
 ٤٢٩٦
 ٤٣٠٦
 ٤٣١٦
 ٤٣٢٦
 ٤٣٣٦
 ٤٣٤٦
 ٤٣٥٦
 ٤٣٦٦
 ٤٣٧٦
 ٤٣٨٦
 ٤٣٩٦
 ٤٤٠٦
 ٤٤١٦
 ٤٤٢٦
 ٤٤٣٦
 ٤٤٤٦
 ٤٤٥٦
 ٤٤٦٦
 ٤٤٧٦
 ٤٤٨٦
 ٤٤٩٦
 ٤٥٠٦
 ٤٥١٦
 ٤٥٢٦
 ٤٥٣٦
 ٤٥٤٦
 ٤٥٥٦
 ٤٥٦٦
 ٤٥٧٦
 ٤٥٨٦
 ٤٥٩٦
 ٤٦٠٦
 ٤٦١٦
 ٤٦٢٦
 ٤٦٣٦
 ٤٦٤٦
 ٤٦٥٦
 ٤٦٦٦
 ٤٦٧٦
 ٤٦٨٦
 ٤٦٩٦
 ٤٧٠٦
 ٤٧١٦
 ٤٧٢٦
 ٤٧٣٦
 ٤٧٤٦
 ٤٧٥٦
 ٤٧٦٦
 ٤٧٧٦
 ٤٧٨٦
 ٤٧٩٦
 ٤٨٠٦
 ٤٨١٦
 ٤٨٢٦
 ٤٨٣٦
 ٤٨٤٦
 ٤٨٥٦
 ٤٨٦٦
 ٤٨٧٦
 ٤٨٨٦
 ٤٨٩٦
 ٤٩٠٦
 ٤٩١٦
 ٤٩٢٦
 ٤٩٣٦
 ٤٩٤٦
 ٤٩٥٦
 ٤٩٦٦
 ٤٩٧٦
 ٤٩٨٦
 ٤٩٩٦
 ٥٠٠٦
 ٥٠١٦
 ٥٠٢٦
 ٥٠٣٦
 ٥٠٤٦
 ٥٠٥٦
 ٥٠٦٦
 ٥٠٧٦
 ٥٠٨٦
 ٥٠٩٦
 ٥١٠٦
 ٥١١٦
 ٥١٢٦
 ٥١٣٦
 ٥١٤٦
 ٥١٥٦
 ٥١٦٦
 ٥١٧٦
 ٥١٨٦
 ٥١٩٦
 ٥٢٠٦
 ٥٢١٦
 ٥٢٢٦
 ٥٢٣٦
 ٥٢٤٦
 ٥٢٥٦
 ٥٢٦٦
 ٥٢٧٦
 ٥٢٨٦
 ٥٢٩٦
 ٥٣٠٦
 ٥٣١٦
 ٥٣٢٦
 ٥٣٣٦
 ٥٣٤٦
 ٥٣٥٦
 ٥٣٦٦
 ٥٣٧٦
 ٥٣٨٦
 ٥٣٩٦
 ٥٤٠٦
 ٥٤١٦
 ٥٤٢٦
 ٥٤٣٦
 ٥٤٤٦
 ٥٤٥٦
 ٥٤٦٦
 ٥٤٧٦
 ٥٤٨٦
 ٥٤٩٦
 ٥٥٠٦
 ٥٥١٦
 ٥٥٢٦
 ٥٥٣٦
 ٥٥٤٦
 ٥٥٥٦
 ٥٥٦٦
 ٥٥٧٦
 ٥٥٨٦
 ٥٥٩٦
 ٥٦٠٦
 ٥٦١٦
 ٥٦٢٦
 ٥٦٣٦
 ٥٦٤٦
 ٥٦٥٦
 ٥٦٦٦
 ٥٦٧٦
 ٥٦٨٦
 ٥٦٩٦
 ٥٧٠٦
 ٥٧١٦
 ٥٧٢٦
 ٥٧٣٦
 ٥٧٤٦
 ٥٧٥٦
 ٥٧٦٦
 ٥٧٧٦
 ٥٧٨٦
 ٥٧٩٦
 ٥٨٠٦
 ٥٨١٦
 ٥٨٢٦
 ٥٨٣٦
 ٥٨٤٦
 ٥٨٥٦
 ٥٨٦٦
 ٥٨٧٦
 ٥٨٨٦
 ٥٨٩٦
 ٥٩٠٦
 ٥٩١٦
 ٥٩٢٦
 ٥٩٣٦
 ٥٩٤٦
 ٥٩٥٦
 ٥٩٦٦
 ٥٩٧٦
 ٥٩٨٦
 ٥٩٩٦
 ٦٠٠٦
 ٦٠١٦
 ٦٠٢٦
 ٦٠٣٦
 ٦٠٤٦
 ٦٠٥٦
 ٦٠٦٦
 ٦٠٧٦
 ٦٠٨٦
 ٦٠٩٦
 ٦١٠٦
 ٦١١٦
 ٦١٢٦
 ٦١٣٦
 ٦١٤٦
 ٦١٥٦
 ٦١٦٦
 ٦١٧٦
 ٦١٨٦
 ٦١٩٦
 ٦٢٠٦
 ٦٢١٦
 ٦٢٢٦
 ٦٢٣٦
 ٦٢٤٦
 ٦٢٥٦
 ٦٢٦٦
 ٦٢٧٦
 ٦٢٨٦
 ٦٢٩٦
 ٦٣٠٦
 ٦٣١٦
 ٦٣٢٦
 ٦٣٣٦
 ٦٣٤٦
 ٦٣٥٦
 ٦٣٦٦
 ٦٣٧٦
 ٦٣٨٦
 ٦٣٩٦
 ٦٤٠٦
 ٦٤١٦
 ٦٤٢٦
 ٦٤٣٦
 ٦٤٤٦
 ٦٤٥٦
 ٦٤٦٦
 ٦٤٧٦
 ٦٤٨٦
 ٦٤٩٦
 ٦٥٠٦
 ٦٥١٦
 ٦٥٢٦
 ٦٥٣٦
 ٦٥٤٦
 ٦٥٥٦
 ٦٥٦٦
 ٦٥٧٦
 ٦٥٨٦
 ٦٥٩٦
 ٦٦٠٦
 ٦٦١٦
 ٦٦٢٦
 ٦٦٣٦
 ٦٦٤٦
 ٦٦٥٦
 ٦٦٦٦
 ٦٦٧٦
 ٦٦٨٦
 ٦٦٩٦
 ٦٧٠٦
 ٦٧١٦
 ٦٧٢٦
 ٦٧٣٦
 ٦٧٤٦
 ٦٧٥٦
 ٦٧٦٦
 ٦٧٧٦
 ٦٧٨٦
 ٦٧٩٦
 ٦٨٠٦
 ٦٨١٦
 ٦٨٢٦
 ٦٨٣٦
 ٦٨٤٦
 ٦٨٥٦
 ٦٨٦٦
 ٦٨٧٦
 ٦٨٨٦
 ٦٨٩٦
 ٦٩٠٦
 ٦٩١٦
 ٦٩٢٦
 ٦٩٣٦
 ٦٩٤٦
 ٦٩٥٦
 ٦٩٦٦
 ٦٩٧٦
 ٦٩٨٦
 ٦٩٩٦
 ٧٠٠٦
 ٧٠١٦
 ٧٠٢٦
 ٧٠٣٦
 ٧٠٤٦
 ٧٠٥٦
 ٧٠٦٦
 ٧٠٧٦
 ٧٠٨٦
 ٧٠٩٦
 ٧١٠٦
 ٧١١٦
 ٧١٢٦
 ٧١٣٦
 ٧١٤٦
 ٧١٥٦
 ٧١٦٦
 ٧١٧٦
 ٧١٨٦
 ٧١٩٦
 ٧٢٠٦
 ٧٢١٦
 ٧٢٢٦
 ٧٢٣٦
 ٧٢٤٦
 ٧٢٥٦
 ٧٢٦٦
 ٧٢٧٦
 ٧٢٨٦
 ٧٢٩٦
 ٧٣٠٦
 ٧٣١٦
 ٧٣٢٦
 ٧٣٣٦
 ٧٣٤٦
 ٧٣٥٦
 ٧٣٦٦
 ٧٣٧٦
 ٧٣٨٦
 ٧٣٩٦
 ٧٤٠٦
 ٧٤١٦
 ٧٤٢٦
 ٧٤٣٦
 ٧٤٤٦
 ٧٤٥٦
 ٧٤٦٦
 ٧٤٧٦
 ٧٤٨٦
 ٧٤٩٦
 ٧٥٠٦
 ٧٥١٦
 ٧٥٢٦
 ٧٥٣٦
 ٧٥٤٦
 ٧٥٥٦
 ٧٥٦٦
 ٧٥٧٦
 ٧٥٨٦
 ٧٥٩٦
 ٧٦٠٦
 ٧٦١٦
 ٧٦٢٦
 ٧٦٣٦
 ٧٦٤٦
 ٧٦٥٦
 ٧٦٦٦
 ٧٦٧٦
 ٧٦٨٦
 ٧٦٩٦
 ٧٧٠٦
 ٧٧١٦
 ٧٧٢٦
 ٧٧٣٦
 ٧٧٤٦
 ٧٧٥٦
 ٧٧٦٦
 ٧٧٧٦
 ٧٧٨٦
 ٧٧٩٦
 ٧٨٠٦
 ٧٨١٦
 ٧٨٢٦
 ٧٨٣٦
 ٧٨٤٦
 ٧٨٥٦
 ٧٨٦٦
 ٧٨٧٦
 ٧٨٨٦
 ٧٨٩٦
 ٧٩٠٦
 ٧٩١٦
 ٧٩٢٦
 ٧٩٣٦
 ٧٩٤٦
 ٧٩٥٦
 ٧٩٦٦
 ٧٩٧٦
 ٧٩٨٦
 ٧٩٩٦
 ٨٠٠٦
 ٨٠١٦
 ٨٠٢٦
 ٨٠٣٦
 ٨٠٤٦
 ٨٠٥٦
 ٨٠٦٦
 ٨٠٧٦
 ٨٠٨٦
 ٨٠٩٦
 ٨١٠٦
 ٨١١٦
 ٨١٢٦
 ٨١٣٦
 ٨١٤٦
 ٨١٥٦
 ٨١٦٦
 ٨١٧٦
 ٨١٨٦
 ٨١٩٦
 ٨٢٠٦
 ٨٢١٦
 ٨٢٢٦
 ٨٢٣٦
 ٨٢٤٦
 ٨٢٥٦
 ٨٢٦٦
 ٨٢٧٦
 ٨٢٨٦
 ٨٢٩٦
 ٨٣٠٦
 ٨٣١٦
 ٨٣٢٦
 ٨٣٣٦
 ٨٣٤٦
 ٨٣٥٦
 ٨٣٦٦
 ٨٣٧٦
 ٨٣٨٦
 ٨٣٩٦
 ٨٤٠٦
 ٨٤١٦
 ٨٤٢٦
 ٨٤٣٦
 ٨٤٤٦
 ٨٤٥٦
 ٨٤٦٦
 ٨٤٧٦
 ٨٤٨٦
 ٨٤٩٦
 ٨٥٠٦
 ٨٥١٦
 ٨٥٢٦
 ٨٥٣٦
 ٨٥٤٦
 ٨٥٥٦
 ٨٥٦٦
 ٨٥٧٦
 ٨٥٨٦
 ٨٥٩٦
 ٨٦٠٦
 ٨٦١٦
 ٨٦٢٦
 ٨٦٣٦
 ٨٦٤٦
 ٨٦٥٦
 ٨٦٦٦
 ٨٦٧٦
 ٨٦٨٦
 ٨٦٩٦
 ٨٧٠٦
 ٨٧١٦
 ٨٧٢٦
 ٨٧٣٦
 ٨٧٤٦
 ٨٧٥٦
 ٨٧٦٦
 ٨٧٧٦
 ٨٧٨٦
 ٨٧٩٦
 ٨٨٠٦
 ٨٨١٦
 ٨٨٢٦
 ٨٨٣٦
 ٨٨٤٦
 ٨٨٥٦
 ٨٨٦٦
 ٨٨٧٦
 ٨٨٨٦
 ٨٨٩٦
 ٨٩٠٦
 ٨٩١٦
 ٨٩٢٦
 ٨٩٣٦
 ٨٩٤٦
 ٨٩٥٦
 ٨٩٦٦
 ٨٩٧٦
 ٨٩٨٦
 ٨٩٩٦
 ٩٠٠٦
 ٩٠١٦
 ٩٠٢٦
 ٩٠٣٦
 ٩٠٤٦
 ٩٠٥٦
 ٩٠٦٦
 ٩٠٧٦
 ٩٠٨٦
 ٩٠٩٦
 ٩١٠٦
 ٩١١٦
 ٩١٢٦
 ٩١٣٦
 ٩١٤٦
 ٩١٥٦
 ٩١٦٦
 ٩١٧٦
 ٩١٨٦
 ٩١٩٦
 ٩٢٠٦
 ٩٢١٦
 ٩٢٢٦
 ٩٢٣٦
 ٩٢٤٦
 ٩٢٥٦
 ٩٢٦٦
 ٩٢٧٦
 ٩٢٨٦
 ٩٢٩٦
 ٩٣٠٦
 ٩٣١٦
 ٩٣٢٦
 ٩٣٣٦
 ٩٣٤٦
 ٩٣٥٦
 ٩٣٦٦
 ٩٣٧٦
 ٩٣٨٦
 ٩٣٩٦
 ٩٤٠٦
 ٩٤١٦
 ٩٤٢٦
 ٩٤٣٦
 ٩٤٤٦
 ٩٤٥٦
 ٩٤٦٦
 ٩٤٧٦
 ٩٤٨٦
 ٩٤٩٦
 ٩٥٠٦
 ٩٥١٦
 ٩٥٢٦
 ٩٥٣٦
 ٩٥٤٦
 ٩٥٥٦
 ٩٥٦٦
 ٩٥٧٦
 ٩٥٨٦
 ٩٥٩٦
 ٩٦٠٦
 ٩٦١٦
 ٩٦٢٦
 ٩٦٣٦
 ٩٦٤٦
 ٩٦٥٦
 ٩٦٦٦
 ٩٦٧٦
 ٩٦٨٦
 ٩٦٩٦
 ٩٧٠٦
 ٩٧١٦
 ٩٧٢٦
 ٩٧٣٦
 ٩٧٤٦
 ٩٧٥٦
 ٩٧٦٦
 ٩٧٧٦
 ٩٧٨٦
 ٩٧٩٦
 ٩٨٠٦
 ٩٨١٦
 ٩٨٢٦
 ٩٨٣٦
 ٩٨٤٦
 ٩٨٥٦
 ٩٨٦٦
 ٩٨٧٦
 ٩٨٨٦
 ٩٨٩٦
 ٩٩٠٦
 ٩٩١٦
 ٩٩٢٦
 ٩٩٣٦
 ٩٩٤٦
 ٩٩٥٦
 ٩٩٦٦
 ٩٩٧٦
 ٩٩٨٦
 ٩٩٩٦
 ١٠٠٠٦

من الثمر مشاعا فقال الثاني يجوز في النخل والكرم في القديم
 كان يقول يجوز في كل شجر لها ثمر كان جوار ذلك نكاحا ولا في
 ورد في النخيل والكروم وهو ما فعله رسول الله عليه السلام حين
 الا ان هذا فاسد فقد كان اهل خبر يقولون في الاشجار والاطل
 كما يقولون في النخيل والكروم والحجج لها ولا في حنظل ما ذكرنا
 في المزارعة فان اراد صاحب الكرم ان يحرج العامل لم يكن
 له ذلك الا من عذر بخلاف ما لو دفع الارض والبذر ومزارعة
 والفرق ما ذكرناه المزارعة والتقدير ما عوف في الاجارات
 او يكون العامل سيارقا معروفا بالبرقة كافي منه على احد
 صيغ النخيل ويسرقته لو على سرقته الثمار قبل الادراك
 فانه من لزوم ضرب لم يلزمه بالعقد وبحكم المساقاة في الشجر الكرم
 والنخل والرتاج والاصول الباذجان لان المساقاة حوزة
 للضرر وهي قد تم ما ذكرنا فان دفعه خلافة ثمره مساقاة
 والثمره يريد بالعمال جاز وان كانت قد انتهت لم يحل العامل ان
 يستحق بعض الثمره بغيره فاذا كان له ثمره تأخر الزيادة بحكم
 يجوز قبل وجود الثمره اما بعد نهايته فلم يبق له النفع فلا يكون
 له ثمره تأخر اجلا في العقد ويكون اجره ثمره فاذا في المساقاة
 ان علف

الشفقت
 القضيبت

فالقول اجماعه من قوله الاحار اذا فسدت وسطا المياها
 بالموت ونفسه بالاجابة كما نفى الاجابات لانها تخرج
 اجاب ما يطعم الموتى ونفسه بالاجابة لو كساها بالاجابات
 والله اعلم كتاب النكاح قال رحمه الله
 النكاح عقد بالاجاب والقبول لفظين بمعنى واحد عن الماضي او
 باجدهما عن الماضي والاخر عن المستقبل مثل ان يقول زوجتي
 نقول وقد زوجتك اما استراط الاجاب والقبول فلان العقد عان
 عن الاجاب والقبول فلا بد من وجودها واما انعقادها لفظ
 المستقبل نحو ان يقول زوجتي استك او نقول تزوجني استك او
 نقول حيث خطبنا استك فيقول الاب قد زوجتك عن النكاح ولم
 ذلك لو قال لامرأته اتزوجك على الف درهم فعالت المرأة قد
 تزوجتك على ذلك فهذا عقد جائز استجابه للقاسر لا
 عقد الا لفظ الماضي لان الاستقبال عيب بخلاف الماضي لان
 المقصود هو الاجاب الا اننا لو كنا القاسر كان النكاح لا
 يكون فيه استتمام فكان الظاهر من جميع الالفاظ هو الاجاب
 فنوله اللفظ الماضي باعقده العقد ولا يعقد نكاح
 للسان الا بجمهور شاهدين جرت عاقلين بالغين مملكين

س

قوله عليه السلام لا نكاح الا بشهود ومن كل خير ما وبغض الا بظلم
 شهادة على ما ذكره من قوله فلا يكون قطعا بشهود او كل
 وامر اثنى عليه ولا كانوا اذ غير عدول او مجرد عن طرف
 اما يحضره رجل وامرأتان فهو عندنا وعند الشافعي لا عقد
 والصحيح قولنا لان شهادة رجل وامرأتين مثل شهادة رجلين
 لتساوي الكف فما يفتي عليه له عليه الشهادة من الظل
 واللسان الناطق الا ان يخطها ضرب قصور التحريم ذلك ان
 امرأه اخرى اليها كما ذكرنا وقوله عدولا كانوا او
 غير عدول فمذهبنا وعند الشافعي لا يعقد بغير العدول
 والصحيح قولنا لان القاسق شاهد لانه مترجم لذكر الشاهدين
 ومن علمه الشئ مترجما لايه اجرا بالنفية عن عمد والواجب
 وبيان وجوب الشهادة عليه قوله عليه السلام اذا علمت رجل
 الشئ فاشهد وكان مترجما لا ذكرا بها والمترجم الشئ يسمى
 ذلك الشئ كالمترجم للقاضي يسمى قاضيا والمترجم للمجاهد يسمى
 خاتما وصفت انه شاهد فتعقد النكاح بحضوره كالحاضر
 انما شرطت صيانه للنكاح عن العاجد والميانة فانه
 كضرة القاسقين كما يجبل بحضور العدلين وجب لكل

من كل خير ما وبغض الا بظلم

لا اعتبار به اما حضرة المجددين ولا محسن كذلك
ان كل من قال قول النكاح لم ينعقد حضرة ومن لا ملك
فيقول النكاح لم ينعقد كحضرة ان الشهادة شرط النكاح
كما ان القبول شرطه فمما قلنا احداهما على الاخر اذا تمت
هذا القول لا ينعقد النكاح حضرة البتة والحق والعبد
لان هو لا يملك قول النكاح لا بنفسه ولكن الكافر اذا
حضر نكاح المسلم لما انه لم يملك ذلك النكاح لنفسه لا سيما اذا
حضرت من روح مسلم ذميمة سهاد ذميتين جار عنداني حنفية
واي يوسف وقال محمد بن حور وهو قول زفر والسامعي والمصنفين
لان النكاح مارق سائر العقود استلزام الشهادة في جانب الزوج
لانه يملك البيع اما المراه فملك المال فشرط الاشهاد منه وقد
اشهد عليا بن علي ساهدا عليا بكيفية ولا يجوز للرجل ان يتزوج
بامه ولا بجدة من قبل للرجل والنساء لوقوع اسم الام عليهن
ولا بنت ولا بنت ولد من سفل ولا ناحت ولا بنته ولا حالته
ولا بنت اخيه ولا بنت اخيه ولو انما كان ذلك لشهرت اسم الله
ولا مات امرأته دخل ما منها اولم يدخل لقوله تعالى وانما مات
نفسكم مطلقا وكانت امرأته التي دخل بها سوا كانت حرة

١٦٥
او حرة غير لقوله تعالى واما النكاح في حوركم من النساء اللاتي
دخلة من ذلك الرجل ليس معنى الامهات في العادة ان
ام المراه تنزل الى زوج امها قبل الدخول بالبيت وامانت
المراه لا تنزل الى زوج امها قبل الدخول بالام واخرجه الله اما
كان مذكورا على وفاق العادة لا وجه التواطؤ مثله وان كان
تدبر ان علمهم خيرا مذكور على وجه العادة لا على وجه
الشوا وهو المذهب عند الجمهور ولا بامراه امه واجداه
لقوله تعالى ولا تبيحوا ما بينكم وابائكم من النساء واسم الام مثل
الوالد حقيقة والجد محاربا من حوز الجمع بينهما يقول بالجرم
مظاهر اليه ومن منع يقول بالجرم باجاء الامه ولا بامراه
منه وبني اولاده لقوله تعالى وجلال انبايكم الذين من اهلكم
وقوله من اهلكم انما كان مذكورا لان العرب كانت تستحق
بالبنين وينسبونهم الى انفسهم بالنسبة الى ان في الله تعالى من
ذلك ادعوم لا يامع هو اقيق عند الله فقد حضر البنين من
الاصلاب بالذكر بنين ان امراه الابن التي ليست بحرام
عليه وامراه بني شهابا حرام بظاهر الآية وانما جاء الامه
ولا بامه في الرضاة ولا ناحت ولا رضاعه لقوله تعالى

واما في الثاني اركانكم من الدعا عنه ولا يحرم من
 احسن النكاح ولا يملك من الرطل اما المحرم من احسن
 عند النكاح حرام بطاهر لا يده واحتياطاً في الجمع بينهما
 والواحد من ذلك الممنوع باحرم وهو مدح غير وعلى من
 منعه من الله عليه لعوله عليه الله لا يحل بومن الله
 والله لا افران صحيح ما في رسم احسن ولا يجوز من المراهها
 ولا اتمام ولا على ابنه اتمام ولا على ابنه اتمام الله لا
 فكل المراه على عتقها ولا على حالها ولا على ابنه اتمام ولا على ابنه
 اتمام ولا اتصال المراه فطلاق اتماما لكتبي ما ع بصفتها فان الله
 تعالى هو راقها وهذا حديث مشهور بطلقه الامه بالقبول وعلوا
 لموجبه ولا يحرم من امر اثنى لو كانت واجده منها رجلا لم
 يجوز ان تزوج بالآخرى كما في الاحسن والجمع من المراه وعتقها
 ولا بأس بان يجمع من امره واست زوج كان لها من قبل اطلاق
 رطل لا يجوز اعتبارا لما ذكرنا ولنا ان احدهما لو كانت رجلا وهي
 الزوجه كان له ان يتزوج بالآخرى فلا يفرق التحريم الجانبي فاعترا
 كالاثنين ومن رنا بامر حرمت عليه ايها وامنها وقال الشافعي الرنا
 لا يملك من حرمة المصاهرة والصحيح قولنا لقوله تعالى ولا يحلوا

والمحققه
 النسخه

ما حكم المومن من النساء والنكاح يحلوه من الرطل لانه حلال من
 النكاح والواحد من ذلك الممنوع باحرم وهو مدح غير وعلى من
 منعه من الله عليه لعوله عليه الله لا يحل بومن الله
 والله لا افران صحيح ما في رسم احسن ولا يجوز من المراهها
 ولا اتمام ولا على ابنه اتمام ولا على ابنه اتمام الله لا
 فكل المراه على عتقها ولا على حالها ولا على ابنه اتمام ولا على ابنه
 اتمام ولا اتصال المراه فطلاق اتماما لكتبي ما ع بصفتها فان الله
 تعالى هو راقها وهذا حديث مشهور بطلقه الامه بالقبول وعلوا
 لموجبه ولا يحرم من امر اثنى لو كانت واجده منها رجلا لم
 يجوز ان تزوج بالآخرى كما في الاحسن والجمع من المراه وعتقها
 ولا بأس بان يجمع من امره واست زوج كان لها من قبل اطلاق
 رطل لا يجوز اعتبارا لما ذكرنا ولنا ان احدهما لو كانت رجلا وهي
 الزوجه كان له ان يتزوج بالآخرى فلا يفرق التحريم الجانبي فاعترا
 كالاثنين ومن رنا بامر حرمت عليه ايها وامنها وقال الشافعي الرنا
 لا يملك من حرمة المصاهرة والصحيح قولنا لقوله تعالى ولا يحلوا

النكاح الثاني كالنكاح صحيح الثاني
 نكاح داوود
 نكاح داوود

سنة من انما يابى ولا الى ذباهم ولا الوشيات لقوله قل
 ولا تكلموا في حق من ذبح منكم من قبل ان ياتيكم
 انما كانوا من قبله يفتنونكم كتابه وان كانوا حين
 الاكل ولا كتاب له لا يحزنه من الكتاب لان في الوجه الاول
 اهل البيت يحزنه من الكتاب لان في الوجه الثاني ما يبدوا الذين فلا
 يحزنه من الكتاب ولا يحزنه من الكتاب لان في الوجه الثالث
 وقال الشافعي لا يحزنه من الكتاب لان في الوجه الرابع
 الذي في البيت واليتاوية وجب ان لا يمنع منه الاجرام كما لا يمنع منها
 على الجارية وسقطت نكاح المراه الحرة البالغة برضاها وان لم يعتقد
 عليها ولي جند في جسد بكر كانت او شبا وقال لا يعتقد الاولي
 وقال الشافعي لا يحزنه للنبلاء ما في النكاح اطلاقا وعن ابي يوسف
 انه يرجع الى قول ابي حنيفة وهو المصحح لان ركن النكاح صدر
 بمن هو من اهل النكاح مضافا الى محل فانه حكمه عن ولايه
 فوجب ان يعتقد وسقطت قباضا على ما لو زوجها الولي سانه
 وهو ان ركن النكاح قوله بوجت وتزوجت وقد وجدوا لاطم
 ثبت بالعقل العاقل والبيان القاطن وهو قول الجليل المحدث
 فتشاور بالملك وبغيره امكانا لثابت هذه الاوصاف فليست

١٦٧

فاما من النكاح المتعريف فليست حكمه بالحل فقد مر ما
 ١٦٧
 يقوم به ليس المتعريف وحده فوجد المتعريف عليه ووجهه
 كونه من النكاح لا يحد ولا يحزنه من النكاح لان في النكاح
 النكاح وقال الشافعي يحزنه من الكتاب لان في الوجه الاول
 لان النكاح المباشرة ليست له لانه جعل الرود في اجرام
 معطى النكاح ولو كان معطى لما ارد لان العاقل لا يربطه
 بل وفي هذا ما است انه ليس معطى وجب ان لا يربطه
 دفعا للضرورة واذا استبان ما فسكت او فسكت فذلك لانها
 والقاس ان لا يكون للسكوت دليل الرضا لكونه محتلا لان
 التزوج في جاله السكوت بجانب الرضا لان لما منع لها عن الطلق
 جياها وهي تستجيب عن اظهار الرعدة في الرضا لانها
 في لا يكره انما لا تستجيب عن الرضا جانب الرضا هو الرضا
 من الدليل والفتك يدل على الرضا لان ما يدل عليه السكوت
 واما اذا استاذنها فبكت لا توجها عند محرم وعند ابي حنيفة
 توجها لان البكا يكون لشدة الحياء فاشبه السكوت والحرمان
 البكا دليل الرضا فان ابتلا توجها لا يحد ولا يحزنه من النكاح
 رضاءها واذا استاذن التفت فلا يحد من رضاءها ما لم يحد

فاما من النكاح

قالوا انما السبب مصلحة فوجب ان يكون جليل حجة
كحيلة المصلحة ولا يعتقد بانها لا جارة ولا حاجه فان
النكاح يفتقر الى التاكيد والخطبة لا حاجه لا فائدة للملك
واما الخطبة لا جارة وان اريد في الملك ولكنهما مضمون
الموتى وانه شرط في النكاح ونحو نكاح المهر
والنكاح لا يثبت الا بغيره وحال ابن شبيب لا يجوز وقال الشافعي
لا يجوز نكاح الثيب الصغيرة والصحيح قولنا ان النكاح
من جملة المصالح وضيق من الذكور والاناث جميعا
وهو يستعمل على اغراض ومقاصد ولا يتوقف ذلك على ان
الانثى ولا يتفق اللغو وكل جنس وزمان فوجب اثبات
الولاية في مفرها وجملة الحاجة في النكاح كالتحقيق
في الحال بما يرجع الى اسباب الولاية والولي للعصبة
وقال الشافعي لا يزوج البقار والاربع والخد والصبي
قولنا لان الصغيرة والصغير يحتاجان الى النكاح على ان
ان يثنى مباشرة النكاح بالنفس فثبت الولاية على
اقرى الناس اليها اعتبارا بالاب والجد والابن والعم
والابن هو اقرب الناس اليها وتؤدي الى الحاق

الملك

في النكاح

الغير من حيث توفيق مقال النكاح عليها فوجب
القول في الولاية دفعا للمفسد عنها فقد ركن
ولا يرد في الولاية والحد لا خيار لها اذا باضا وحرها
استبان ان الولاية والحد لا يرد معقبتها منظر ان لها
فوق منظر ان لا نفسا ومعقباتها في الولاية
الولاية حتى يثبت الملك والنفس حرة وان زوجها
الاب والجد فكل واحد منهما الخيار اذا بالغ ان ساقط
على النكاح وان ساقط وهذا قول في صحة ونحوه
او يرد في خيارها في الصحيح قولها لانه لو كان
هو قاهر السعة عليها فاذا ملكته لم يفسد بها كان لها
الخيار كالامة اذا روجها ولا يفسد بها وحيث
ان اصل السعة موجود لا انما تفسد بطلانها عند
المقابلة شعبة الا كما وقد ظهر ان هذا النقصان في الحكم
حتى امتنع شرف الولاية في المال لا وجود اصل السعة
نقدنا العقد ولا حل النقصان في النكاح
شرف الولاية في النكاح في النكاح ولكن بطلان الحكم
البنوة اثبات الخيار بعد الباطل حتى لا يفسد ولا يفسد

لا ولا يصح ولا يجوز ان يك واحد من هؤلاء
 لا ان على نفسه فكيف على غيره ولا ولا ولا ولا
 ماله لان اثبات الولاية تعيين قول الكافر على المسلم
 قول الكافر هذا لا يجوز وقال ابو جعفر مخون لغير
 الامارات من اقارب التزوج وذلك نحو الامارات
 والخال وقال لا تزوج ابجهر غير العصبه وهو والده
 الحن عن اب جعفر وهو قول الشافعي للزواج عليه السلام
 النكاح الى العصبات ولا في عصمان فانه قرانه تنطق
 بالارث فبطل ما يروي الولاية في النكاح اصله
 قرانه العصبه والحامه فلما قوام السقمه من عدم الولي
 والولاية الى الامام لقوله عليه السلام للسلطان وتلى في لا ولي
 له وهل يتولى الجارية تزوج الامام والامام من اب جعفر
 فيه روايتان في روايه يستلكن ولا يشهدون ولا يطلع
 في روايه لا تستلكن ولا يشهدون المال والنفق فكان
 نظر الاب ومن لا ولي له اذا ذكرهما الذي احتج به جابر
 لان عصبه في روايه لا تزوج عليه السلام النكاح الى الامام
 والولي الولاية لان تزوج عنه اب جعفر كانه واثبت

وان لم يكن له عصب وعندهما الزوج كانه لا يتعصب
 فاذا غلب الولي الاقرب حيه منقطعة حار لمن هو ابوه
 منه ان تزوج وهذا عندنا وقال ابو جعفر والولاية الاقرب
 وقال الشافعي تزوجها السلطان والصحيح قولنا لان اب جعفر
 النكاح الى قدوم الغائب والى اعتناواذنه ضرر يعوق
 النكاح لان الكفو الحاطب لا ينتظر حتى اخبر من الغائب
 والغائب انما يحط من حيث هو وجب ان تست
 الولاية للابعد كما لو حق الاقرب والقبضه المنقطعة ان
 يكون في بلد لا يصل القوافل اليه في السنة الا مرة ومثلها
 فيه منهم قدره باذني مدة السفر لانه ليس له قضاء مكانه من
 يعتبر لادني وهو الذي عليه الفتوى وجه ما ذكر في
 الكتاب ان الحاطب الكفو ينتظر اذن الولي مدة طويله
 لانه لا يسقن انه باذن ام لا وقد ينتظر المدة السيرة
 فجلنا القابل منهما منه لان الظاهر من حال الحاطب
 ان ينتظر هذه المدة والكفاء هو متبع لحدث جابر ان
 النبي عليه السلام قال لا تنكح النسيان الا واليه ولا تزوجن
 الا من الاكفاء لان النكاح عقد عمر يشتمل على اجرا من

وقام من البهيم واللقه والحشر وثالثين والقبائل
 وهذا النوع لا يملك الا من الكفا والادوية من كفو
 فلا يملك من كفو اسما لها لانها الحوت العاركة والادوية
 يتغيرون بتغيره من لا كما فيهم البهيم والادوية وكل من
 ان حامي في النوع ذلك حتى انهم ولا يكون هذا النوع
 الا عند القام لانه فتح العقد سبب ففان ثمة فتكون
 شبه الزجر بالحب بعد القبض وهذا لا يملك الا بعض الكفا
 هذا اذا روجها احد الا ولما في غير كفو لم يملك حتى
 لا يملك عند ان حقه ولا له ذلك والصحة والحق
 لان النكاح المباشر مصلح لانه قام دليل المشايخ لانه
 لو لم يكن مصلح كان مورا لا نكاح من لا يملك فيه
 بالمشايخ والحق لا يملك في النكاح الا اذا كان له
 مصلح ولا يكون احد حتى لا يعتز به كيدا يودي الى
 ابطال والكفا معتبره في النسب والبرس والمال وهو
 ان يكون مالكا للهيم والحق اما النسب فاقوله حلالا
 فممن خصم الكفا بعض حتى في العرف بعض الكفا بعض
 فبعضه مسلم او اما اعتبار الدين فهو مولانا في حقه

يكن

١٧١
 ومالنا يوسف الفسق المشتر لا يملك وقال محمد الدين
 لا ان يكون امر استحقا لكن يشكو ويشي الا سواش فسطوة
 والمصنف يقول ان حقه ان العاصم يدعي الماخو وتلدها
 في له حقه الذي تنكح المراهلة والمالها صليها بذات الدين
 في حقه يملك ولما المال هو مقصود بالعقد لان ثاثير غير المال
 الثمن ثاثير غير النسب فكان ثاثير الكفا الكفا له وهو
 من يكون مالكا للهيم والحق ففان المال عمن عانتك عليها
 والمصنف امر لا بد منها فاما حق القدر عليها دون الزيادة وهو
 الكفا في الصانع حتى لا يكون الخايك كفو للزيادة في حقه
 انه لا يعتبر ولا خلاف في الحقيقة لان ابا حقه ابا حقه ففان
 على عاقبه العرف كان موالهم يعلمون اعمالا ففان حقا
 لغيره ولا يعتز به حقا واجب ليووسف على حقه
 البلاد انهم يتحدون ذلك خوفا وحقا ففان بالحق الصانع
 ففان يكن منهم خلاف في الحقيقة ومن له اب واحد في السلام
 لو في الحرمة لا يكون كفو لمن كان له اولاد في الاسلام والحرمة
 لان تمام النسب لا يمتد الى الاب والحق وقدره من
 كان له اولاد دون من كان له اب واحد ففان حقا

للمراة وقت من يسهل ما طاولها من الاعتراض عليها عند
 اي حصة حتى يتم لها مهر مثليها او ثلثها او نحو قول وفي
 اعتراضها لو لم يسهل لم يسهل لم يسهل لم يسهل لم يسهل
 لان للمهر خالص حقا فكان لها ان تسقط منه ما تشاء
 للزوج ولا في حصة ووفر ان في عقد المهر الحاق الشك في
 الاوليا ووفر ان في عقد طاول المهر لا يعلم ان
 ذلك كان شقيقا او غير شقيقا كان له ان يسهل ما يشاء
 لا اعتراض بالعسق لعلنا واذا روج الاب بنته وتسلم
 من مهرها او امنته ودار في مهر امراته جاز ذلك عليها
 ولا يجوز ذلك لغير الاب وهذا قول في حصة ووفر
 وقال ابو يوسف ويجوز لا يجوز واحتلف في قولها انه
 هل يجوز العقد ام لا يجوز وقال الساجي العقد جائز
 والتسليم لا يصح والمهر قول في حصة لمن لا يحكم
 كمال النفقة مع القطن المهر او الزواجه وجدنا
 النكاح ابطر لما في النكاح من المعاني المنطقية المرفوعة
 فيها لا كذلك غير الاب لانه متى طبعها وخلاف البيع لان
 المهر في البيع هو المال دون غيره وفي النكاح اذا

من تساهلوا ووفر ان لم يسهل فيه مهر المهر
 فماتت بالنكاح ولا يحكم اطلاق قولها يقال واجل لكم ما
 وما حكم ان مقولها من النكاح على الاما حصة مهر المهر
 ولا بد من حصة على هذا وما في النكاح بغير مهر
 فماتت طاهرا ومهر من المهر المهر المهر المهر
 ولما المهر المهر المهر المهر المهر المهر المهر المهر
 لا يسهل النكاح لا يسهلها ما المهر طبعها
 بل هو ما يسهلها ما المهر طبعها ما المهر طبعها
 فمثل هذا حكم التمسك والتنازل النكاح كما لا يسهل
 الا وجهها المهر المهر المهر المهر المهر المهر المهر
 وهذا مذهبنا وقال في لا يجب المهر والمهر قولنا
 لما روي ان عبد الله بن مسعود شيل عن هذا المهر
 مهر مثل يساعدها مهر رجل يقال له مقل بن سنان الرشي
 قال في رسول الله عليه السلام في مهره واثني الاشعة
 فقال ما يقب في ذلك من مهره في المهر المهر المهر
 فطهر ايمانه واثني المهر المهر المهر المهر المهر المهر
 ولما عشرة وقال الساجي المهر ليس في المهر وما حار ان يكون

والبيع حار لان يكون ممتا والمصحح هو انما لقوله عليه السلام
 في حد شغار ولا يهرق اقل من عشرة اذ انما ان اقل
 للبر عشرة فاذا انتهى في العقد دون العشرة والاربعاء التسعة
 مائة ونعم لما جردت في العقد فاسد ولو لم يهرق من قبل
 ثبوت المصحح ولنا ان العشرة لا تنقضي حكم العقد
 بدليل انه لا يثبت بعضها دون بعض وما يثبت في التسعة
 فانه يثبت كسبه كله كالطلاق والعفو عن العاصي ومن سمي مالا
 ثارا عليه السلام ان دخل بها او مات عنها لان للورثه
 عند بطلان العقد ان استقراره ما جردت ثلثه اقل بالدخول
 لو مات احد العاقرين او المملوك اما بالدخول فلانه يشبه بالعقد
 عليه فوجب ان يستقر به العوض كالعوض في البيع ولما عودت لحد
 الزوجين لان الوقت جار كما يجري الدخول بدليل وجوب العدة
 واما بخلافه فصح فذلك بعد هذا فان طلقها قبل الدخول والوطء
 فلها نصف المهر لقوله تعالى وان طلقوهن من قبل ان تسوهن
 وورثتهن لهن ونصفه فنفق ما فرضتم وان برؤيتهن ولم يهرق
 على من لم يزوجها ان لا يهرق لها طاهر من طهره ان دخل بها في مكان
 عنها كما وجب من المثل لعدم التمسك طاهر وانما من حدت

واشتراك
 محل طهر
 ايضا

حرام الله من مسود واما اذا تزوجها على ان لا يهرقها فصح
 وعدها انما اذا ماتت اجدتها قبل الدخول على الدخول والاربعاء
 كسبه الله من مسود ومن الله عليه فان النكاح عقد يوجب البيع
 المهر فحق الشراء للمهر والاحلال فان البضع هل يترفع
 قبل ان يهرقها الشراء ولعلنا لا يجري فيه البطلان والاباحة
 وقفت كونه حلالا للشراء فان طلق الزوج عن استعماله فلما فته من
 الاطمان وانصرحت في حق الغيب الا انما توافقا على جواز استعماله
 والتصرف فيه بعوض جليل وهو العشرة فما عدا وهذا عدا
 ذلك تمسك بالدليل وان طلقها قبل الدخول فلها المهر
 لقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم يسوهن الى
 قوله وتسوهن في السنة بلاءه انواب من كسوه فتلها على
 قدر بقدر الرجل وسبانه وهو ورع وخيار ومصلحة وقال الله
 في يسون دورها والقصص قولنا لان الاخانة نظرا في النكاح
 وهو كسبه وليس لاخاف الملا من من الله من نظره فان
 اخاف من الله نظره وهو اقل ما عليه المراه عند الخروج على
 ولان الزوج المهر على من تزوجها وانما طهرها طهرها

لها مهرها
 وعدها
 كسبه الله من مسود
 المهر فحق الشراء
 قبل ان يهرقها
 الشراء
 والتصرف فيه
 بعوض جليل
 وهذا عدا
 ذلك تمسك
 بالدليل
 فان طلقها
 قبل الدخول
 فلها المهر
 لقوله تعالى
 لا جناح
 عليكم ان
 طلقتم
 النساء ما
 لم يسوهن
 الى قوله
 وتسوهن
 في السنة
 بلاءه
 انواب من
 كسوه
 فتلها على
 قدر
 بقدر
 الرجل
 وسبانه
 وهو ورع
 وخيار
 ومصلحة
 وقال الله
 في يسون
 دورها
 والقصص
 قولنا لان
 الاخانة
 نظرا في
 النكاح
 وهو كسبه
 وليس لاخاف
 الملا من
 من الله
 من نظره
 فان
 اخاف من
 الله نظره
 وهو اقل
 ما عليه
 المراه
 عند الخروج
 على
 ولان الزوج
 المهر على
 من تزوجها
 وانما طهرها
 طهرها

قال في المهر لا يوجب فساد العقد لأنه لو اوجب فساد العقد
بالسقوط عنه كالقسي في باب البيع واذا حج العقد دون التسمية
جاء كأنه تزوجها بغير مهر مكن من المثل وان تزوجها ولم
يسم لها مهر اتم تزوايا على تسميه فهي لها ان دخل بها او مات
عنها وان طلقها قبل الدخول بها فلها المهر وعنه ابي يوسف
قال او لا ان لها نصف المهر وبه قال السافعي ثم رجع وقال لها المهر
وهو قول ابي حنيفة ومحمد لان الفرض بعد العقد تقدير للمهر
لمثل ونهر المثل لا يصدق بالطلاق قبل الدخول لأنه رفع
القدر من الاجل فتكون مسقطا للعوض الا ان تنقصف المستسمى
بالساق حكم بانتهى خلافا للقياس وان رادها والمهر
بعد العقد لا يثبت الزيادة وقال السافعي ورفو لا يوجب بالعقد
والمصالح قولنا لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما بواضعت به من
بعد الفريضة والمراد به والله اعلم الزيادة ويسقط بالطلاق قبل
الدخول لانها لم يسم العقد فلا ينعقد بالطلاق قبل الدخول
كم المثل والفقهاء فيه ما يستدلون حطت عنه من مهرها في المهر
لان المهر حاله حينها واذا خلا الزوج فامراته وليس هناك
مانع من الوطى ثم طلقها فلها كمال مهرها وقال السافعي يجب

نصف المهر والمصالح قولنا لقوله عليه السلام من كشف خمار امراته
ونظر اليها وجب لها البتة ان يدخل بها او لم يدخل فكشف الخمار
لا يكون الا في الخلاء ولا بما سلبت الميراث فوجب عليه قبل الدخول
تجفيف الميراث وعقد المهر او فقه فان كان احدهما من الميراث
رمضان او محرما حج او غيره او كانت حائضا فليست بخلوه صححه
لان الخلو والمصالح التي يستقر بها المهر هي ان يسلم نفسها
وليس هناك مانع من الوطى حال او شرعا اما في يوم غير رمضان
كالطهر والكفارة وقفا رمضان فله دو اثنان ولا صح انه لا يمنع
الخلو ولو خلا بمهر حجوه او قبله فارخى البئر بما منه وسق
منه الميت من النيا فهو خلوه صححه ولو خلا بها على سطح
لا حاجة عليه فليست بخلوه واذا خلا الميراث فامراته
فلها كمال المهر عند ابي حنيفة وقال لها نصف البتة
والصحيح قوله انه وجد تسليم الميراث كماله وهو منقعه
الميراثين يجب كمال البتة ويستحب للمهر كماله مطلقا
دفعاً لوجبه الفراق لا التي طلقها قبل الدخول وقد يسمى
لها مهر لان نصف المهر ما لم تدفع وحده الفراق يوجب
لذلك انقضاء له لم يستوف شيئا من المهر وعليه اذا رجع

الرجل ينفذ على ان يروحه الروح اجتهاد وسعه فكون
 احد العقدين عوضا عن الآخر والعقدان جايوان ولكن واحد
 منهما ميم مثلهما وقال الساجي العقدان باطلان الاول عليه السلام
 لا جليل ولا جنب ولا شفا في الاسلام وفيه ما ذكرناه
 ولنا انه سمي بقبالة يضر كل واحد منهما ما لا يصلح صوابا
 لها وكانه يروحه على خمر او خنوز وان يروح جوارها على
 خدمته منه لو تظلم القران فلها مهر مثلهما وقال الشافعي كل
 ما حور اخذ العوض عنه فانه يكون ميرا وهل يحسمه هو
 الحرمة مع انهما لا يصلح ميرا وفيه روايتان 1 احدكما لا يبع
 لكن المنفعة ليست مال 2 والاخرى يبع التسمية لكن المنفعة
 لا تحكم المال عند العقد واذا لم يبع تسمية الخدمه فعلى قول
 ابي حنيفة وابي يوسف لها مهر مثلهما لانه تسمى مالا يصلح جوازا
 فاشبه تسمية الخمر وعند محمد لها قيمة خدمته كغيره من الخدمه
 مشهوره عند الفقهاء وان لم يكن مالا فاذا انعقد رسلاهما
 يجب قيمتهما كما لو يروحه على عبد فاستحق العبد وان يروح
 عبد حرة باذن مولاه على خدمته سبعا لان هذه التسمية
 تتضمن تسليم المال اليها فان رقبه العبد مال واذا احتقر

الحب و هو ان يولد لغيره
 خزانة لوصي هذا وكل ما خرد من الجدة
 على اسارة غريب الجدة

الخنزيرة او حمارا او شاة او اولى 2 كما جفا انهما عند النكاح
 وقال محمد ابو حنيفة ان الاب اقدم من الامن ولا يبي يومه ان الامن
 اقرب الى العتق كما في الارث الا ان الاولى تقدم للاجاء حراما
 كاله ولا يجوز نكاح العبد ولا له الا اذن مولاه اما الامه فلا
 منافع بضعها مملوكة له فلا يبع تصرفا فيها الا اذنه بياضا
 على ساير افعاله اما العبد فله ماله عليه الله اما عند يروح بغير
 اذن مولاه فهو عاهر واذا يروح العبد باذن مولاه فالمهر من
 رقبته يباع فيه لانه في لزوم العبد تسبب ثقت 2 حقيقة
 حق مولاه فيطلق رقبته كساير ديون التجارة واما الميراث والمكاتب
 فيسعون والميراث لا يقدرا استعاضا من رقبتهما بالقدير
 والكتابة ولا اشتوفى الا من الكسب فاما ما للزيم العبد في اذن
 مولاه يبيع العبد له بعد العتق لانه لم يمت 2 حتى المولى اذا
 يروح امته وليس عليه ان يؤمها بمثل الزوج ولكنها تخدم المولى
 المولى ويقال للزوج متى طهرت بها وطهرت لان العتق ورد
 على منافع بضعها دون منافع اعطائها فلو لم يمت الثوبه
 لا يستحق عليها منافع لم يقد على او ذلك لا يجوز والثوبه ان
 على من المراه ووجهها منزل ولا مستقر بها واذا يروحها على

الفقدوم على ان لا يحل حامي البلباء على ان لا يزوج عليها
 امرأه كحان وفي الشرط ولما لم يكن في تزوج عليها واخرجها
 من البلد فلما هم منها يعني اذا كان اليهم انفس من غير المثل
 وقال في نويس لها لا المسمى والمصحح فوالا لا عالم تزوج
 بالتسمية عوضا لا المتعة اخرى فاذا لم تستلم لها تلك المتعة
 تمام من متاعها كما لو شرط ان يهدي لها كديبه وان تزوجها
 على حيوان غير موقوف بان تزوج على حمار او فرس تحت
 التسمية ولما لم يوسط منه والزوج يختار ان سا اعطاه ذلك
 وان سا اعطى متعة وقال السامع التسمية باطله ولما هم
 مثلهما والمصحح قولنا لان للمهر عوضا عما ليس مال
 والحيوان يستد بناء الذمة مطلقا مبادله ما ليس مال
 كما اوجب للشرع غايه من الابل في الذمة واوجب الجبن
 في غير الاوامه فاذا حار ان يست الحيوان في الذمة عوضا
 عما ليس مال بطرحا فكل ذي حار وان يست شرطا الا انه انصرف
 الى الوسط لكونه اعدل ولا نال ولم يعم هذه التسمية احتجنا
 الى احكام غير المثل وجماله مهر المثل فوق هذه الجماله لان
 معنى الجماله يرتفع هذه التسمية لان جماله المسمى جماله المنة

في قوله
 في قوله
 في قوله
 في قوله

دون الحسن والجماله في المثل جماله الحسن والجماله
 فيه التسمية لم يرفع بها التسمية عن بعض الجماله ولو تزوجها
 على وجه ولم يرفع عليه وجه مهر المثل لان هذه الجماله مال
 الجماله في المثل بل فوقه لان اسم الزوج يقع على اخصاس
 مختلفه فان كما لو تزوجها على حيوان ولم يزوج على هذا
 وكما المتعة والتمكاح الموقوف باطل اما بطلان المتعة
 فلما روي ان النبي عليه السلام تزوج متعة النسياء ولم يزوج الا عليه
 يوم حنين واما بطلان التمكاح الموقت فهو مذهب الثلاثة
 لان الامر لا يحلوا اما ان يقع العقد في المدة دون غيرها
 وهذا معنى المتعة او صح في المدة وبعدها فسقط البضع
 عليها بغير رضاها وهذا لا يحل وتزوج العبد والامه غير
 اذن مولاهما موقوف فان احاره المولى جاز ولو رجع بطل
 وكذا لو روج رجل امراه بغير رضاها او روج امرأه رجلا
 بغير رضاها يعني انه يقع على الاجازة وقال السامع لا يقع
 ولا عقد والمصحح قولنا لان الاحاب والقبول كل واحد
 مباح يقع على الآخر فبان ان يقع على معنى ضم اليها
 كان العقد فيه وهو ان الاهلية والجمالية مع ركن التبرع

والثانية موجبه لان الرضا ضروري لتحقيق ولا يستلزم
وهذا الذي لا يتحقق كالموجوب لدى الاشياء ومحرور كان
التم ان الزوج متى خرج من نفسه اجل هذا ان الزوج
يطلق او كليا او وليا من الخافضين او كليا من جاسه او كليا
لا يستلزم النكاح بالواحد وقال الشافعي ان كان وليا لها جاز
تزوج بنت بنته من ان ابنه وان كان كليا لم يحز والصحيح
قولنا ان جازي البيع والاجاره الواحد اما لا يتولى العقد
الخافضين طان حوق العقد توجه اليه ورجوع الحق
المتفاديه الى الواحد مجال فاما باب النكاح الحق راجعه
الى من وقع له العقد الى العاقد فحان ان يتولى العاقد طرفي
النكاح واذا اذنت المراه لرجل ان يتزوجها من نفسه فقد
حضره الشاهد في جاز ماسنا واذا ضمن الولي المهر فانه
وللمراه الجارة مطالبة زوجها ووليها اما جازي ضمان فانه
دعي لا يملك الولي مضمنا مادام انها مضمنه ضمانه لها كسائر زوجاتها
ولها في المهر والراعي المطالبة للاحتياج ولا يحيل التكفيل
واذا فارق العاقد من الزوجتين النكاح الفاسد قبل
الختول كما فلا مهر لها عليه لان الزوج لم يملك بعضهما

في النكاح
بما يشترط
في المهر
في الجارة
في الضمان
في المهر
في الجارة
في الضمان
في المهر

هذا العقد فلا يجب لها شيء بمقابلته وكذلك في الطلوه
لان فساد النكاح يفسد صحة الطلوه فان دخل بها طاهر
مساها لا يرد على المهر اما وجوب المهر فلانها ما قبل العقد
عليه عقد فاسد فارتبه فمته كالمشترى شيئا فاسدا اذا
انكح المبيع ومما يفسد من الطلوه اما قوله لا يرد
على المهر وهو قول المالكي وقال روي عن محمد بن النضر
ما يرد وهو قول الشافعي والمصنف لان المناقعة لا تقوم الا
بعقد او شبهه عقد وقد فوضها بالمهر وما يرد عليه عقد
براضا على ابيها طه فلم يجب كما لو تبرأ ضيا على اسقاط
جميع القسم وعليها البعده ضمانه للنسب عن الاستتار
وليس على الزوج نفقة للزوجه وبنت نسبه ولها الرجوع
النكاح من وجه النسب كما بنت ما دعي شبهه لما فيه من
احبا الولد ومهر مثلهما يعتبر باحوالهما وعما يتصلو مسات
عما ولا يعتبر باحوالهما اذا لم يكونوا من مبيات لانها
من قوم الاب وليس المهر الا ترى انها تشرى بشرق
لها دون شرق لانها كان الاختار من هو من سلبه
لاب من نسيانها اولى ويحتمل ان يكونا من نفس

للامانة واللين والجمال والمال والعنف والمقتل والبذر
 والعبرانه تراعى العواجل صاها وكات حجت
 كما حشر عفات الساعه عند نفوسها واما اعتبار البذر
 والعبرانه فمقتضى نسيانها بلدها وعبرها لان عفا
 تقويم النعمه والقوم تقتضى طمسه الذي يقع في القوم
 والعبرانه ايضا اجله الساعه الياسه لكه ويكون ترويح الامه
 مله كانت او كتابيه اما الامه المله فلا طلاق في حوز
 نكاحها لانها مله قمار الميم ترويحها وباسا على الحرة
 واما الامه الكتابيه فمقتضى ان ترويحها وقال السافى
 لا حوز وهل يجوز للكافران ترويحها بله منه وجهان والله اعلم
 ولما لان الله تعالى ذكره الحرفات بم مال واجل كم ما ذكر
 ذلك من غير بطل ولا حوز ترويح الامه على الحرة ويجوز ترويح
 الحرة عليها لقوله عليه السلام لا تنكح الامه على الحرة وتنع
 الحرة على الامه والحرة المثلثان من القيس والامه المثلث
 والحوان ترويح او حوا من الحواير والاما لقوله تعالى منى
 وولات وولات معناه او لوات او رباح وايضا ان ترويح
 الاخرى ذلك لانه لو حار لمارق فخايبه وانما الموطر

قد انكرتني العباد بالانكاف
 اصبح شاكيا كاسا الارض
 يا رب انزل عني اسكاه وعاف
 يا رب انزل عني اسكاه وعاف

في القتل ولا يجوز للامان ترويح الاخرى من اثنتين الاول
 عليه السلام لا ترويح الاخرى من اثنتين وكان فكسها نصف
 من ملك الجرحى فان طلق الجرحى نسيه الاربع طلقا اياه
 حتى يشفى فيه المبالغة وحال الشاع
 اذا كان الطلاق رجعا والصحيح
 له العوده من طلاق رجعي حرم
 في اجله الجمع من اثنتين كان
 قائم من وجه ما دامت العده
 قائمه ويؤدي الى الجمع بينهما
 لم ولد اذ روج الامه وكذا عم
 من روجها او عينا وقال الشاع ان
 وان كان جوا فلا خيار لها بالصحيح
 به حين عفت ملكة نفسها فاضل
 الحار وملكها نفسها فمقتضى ثبوت
 ثبوت الخيار لعني التزوج وهو عزم
 عفا انها طالت كان روح بوجه
 رسول الله عليه السلام فاختار لنفسها

للمؤمنين والذين آمنوا والذين آمنوا
 والعلمانية والذين آمنوا والذين آمنوا
 كما في صفات الياسمين عند ترويضها وأما اليعاقبة والذين
 والعلمانية والذين آمنوا والذين آمنوا والذين آمنوا
 تقوم الياسمين والذين آمنوا والذين آمنوا والذين آمنوا
 والذين آمنوا والذين آمنوا والذين آمنوا والذين آمنوا
 مله كانت أو كتابية أما الامة المسلمة فلا خلاف في حوز
 فكما لا يخفى مله في حوز الياسمين ترويضها في ياسمين على الحرة
 وأما الامة الكتابية فحينئذ يجوز الياسمين ان ترويضها وقال السافري
 لا يجوز دخل حوز الكافر ان ترويضها فيه فنه وجها في العلم
 ولنا ان الله تعالى ذكره لما مات في حال واجل لم يلد
 ذلك من غير دخل ولا حوز ترويض الا على الحرة وحوز ترويض
 الحرة علمها القول عليه اللم لا تنكح الامة على الحرة وتنع
 الامة على الامة والحق المثلثان من العيسم والامة الثالث
 والحق ان ترويض زوجها من الجارية والامة القول تعالى من
 ثلاث ورواها عن ابي ابي او رباح وليس له ان يزوج
 اكثر من ذلك لانه لو جاز لجازت خامسة وانما المثلث

في التمثل ولا يجوز للمسلم ان يزوج اكثر من اثنتين قوله
 عليه السلام لا تزوج العبد اكثر من اثنتين ولان ملكها للمسلم
 من ملك الجارية فان ملك الجارية حركت ثمانية الاربع بالثاني
 لم يكن له ان يزوج رابعة حتى يسقط عنه المطلقه والطلاق
 حوز ولا خلاف انه كحوز اذا كان الطلاق رجعا والصحيح
 قولنا لان كل جمع حوز حاله العبد من طلاق رجعي حوز
 حاله العبد من طلاق بائن اجملة الجمع من الاثنتين كان
 العقدة فيه وهو ان النكاح قائم من وجه ما دامت العدة
 قائمة لما ان بعض احكامه قائم فيؤدي الى الجمع بينهما
 فكما جاز من وجه وذلك حوز له ولذا زوج الامة بوطها ثم
 اعتقت فاما الجارية اذا كان زوجها او عبدا وقال الشافعي
 كان زوجها عبدا فكذلك وان كان حرا فلا جارية له بالصحيح
 قولنا القول عليه السلام ليربوه حتى يعتت ملكت نفسها وانما
 فقد جعل العلم في سوق الجارية وملكها نفسها وانما يزوج
 الجارية ليعني منها وعند الخصم ثبت الخيار ليعني في الزوج وهو حرم
 الكفاءة وعن غيره روى الله عنها انها كانت كان زوج يربوه
 من اهلها اعتت خيرة رسول الله عليه السلام فاختار لنفسها

وكذلك للكتابة لان الملك بعد الكتابة ما يوجب الى اجد
 بطل الكتابة اذ حال تلك التصرف في نفسها وانما عليك ذلك الحق
 وكانت كالقبة وعن رفاعة لا خيار لها وان تزوجت امرئ
 اذن ولاهايم اعفت فانكاح حايير ولا خيار لها لكن العقد
 قد تم عليها واما ملكك نفسها انما لم يوقع العقد عليها
 مع النكاح وسقط الخيار ومن تزوج امرأتين عقدوا
 احدهما اصل نكاحها بخلاف النكاح التي حل نكاحها وسقط نكاح
 الاخرى وقال الباق لا ينع والصحح قولنا لان المانع امرهما
 علان ما لو وجع من عبد وجع السبع في صفقه واحد حيث
 فسد به لئلا ينع مما يظلمه الشروط الفاسدة وادخل
 الجزع مع العدا دخل شرط لا يدخل العقد حال اما النكاح
 مما لا يفسد بالشروط الفاسدة واذ كان بالزوج عيب فلا
 خيار لزوجها عند اي حقه واني يوسف وان كان بالزوج
 ضيق لوجود ام او زوج ولا خيار للمراه عند اي حقه واني
 يوسف هلته ان النكاح لا يفسخ بعيب احد الزوجين عند
 اي حقه واني يوسف لان كونه الزوج عتيبا او مجبوعا
 فسدت لها الخيار وتفرق القاصي منها وقال مجاهد يفسخ

قال القودها فان اصاب النكاح في وقتها
 لا يفسخ بغيرها فان اصاب النكاح في وقتها
 لا يفسخ بغيرها فان اصاب النكاح في وقتها

لا يفسخ بغيرها فان اصاب النكاح في وقتها

بالجنون والجنون والبرص والرواح وقال القاضي يفسخ بغير
 الزوج وهي الجنون والجنون والبرص والرواح وقال القاضي يفسخ بغير
 المراه وهي الجنون والجنون والبرص والرواح وقال القاضي يفسخ بغير
 قول اي حقه واني يوسف لان النكاح يفسخ بغيرها
 اعانه بما فلا ملكة الزوج في هذا التصرف عنها وحق الزوج نصير
 بقضايا من اما اخرى كما لا اله غير منزع عن ذلك فان كان النكاح
 عتيبا اجله القاصي منه فان وجعل البها والامرق سميان طليق
 المراه ذلك وقال قوم لا خيار لها والصحح قولنا لما روي عن
 علي رضي الله عنه انه قال لو جعل البعثن منه فان وجعل البها
 والافوق بينهما ولا في طبع المراه مختلف باختلاف قبول البعثن
 فلا بد من الاستطارة منه لا بالاعذار واول السنة من حين هو
 توافيق الى القاصي فان توافيقا اليه بعد الحول وادعت لته
 لم يجعل البها سالة القاصي عن ذلك فان قال قد وطنتها وهي
 ثيب فالقول قوله وان كانت بكر انظر اليها النيا والواحدة
 تكفي والثاني احوط فان قلنا انما بكره القول قولها فان قلنا انها
 ثيب فالقول قول الزوج بشهادتها الظاهر فان ثبت انه لم
 يطاها او اقراره او سقاها الكاره خرها القاصي لان العيب

الزوج

عن النبي صلى الله عليه وسلم انما هو من الله عز وجل
 بعد بطلانها اجمالا لا في كل واحد من اجزائها
 والفرق بين القامى وبينها ان يكون تعلقه بالبدن لا بالروح
 عليه السلام بالمعروف وجب عليه التمسك بالاجان فانما
 لم يزل ياب القامى منها به ولما كمال المراد اكان قد خلاها
 من طوره البعثت من ماله وقوف على حقيقة الله تعالى
 لانه وجب لها كمال المهر فارتدت الجدة كما هو قولها
 وان كان مجبوا فزق بينهما الحال ولم يوجبه ترويه به
 اذا طلقت العرقه لان القابض لا ينتظر بعد ومعه والخطي
 به حل كما هو قول العباس لان الخط لا يمنع الجاهل اذا لم
 يقدر فهو عتق واحد اسلمت المرأة وردها كافر عرقه
 القاضي الاسلام فان اسلمت هي امهاته فان الى الاسلام
 فوق بينهما وانك البائع ان اسلمت قبل الدخول بابت منه
 والحال وان كان بعد الدخول تقف على اتفاقهما فان
 لم يسلم حتى انقضت عدتها وقوت العرقه بينهما والخطي
 بطلانها وان كان رجلا من بني فحول اسلمت امراته
 فبهراته فوكت الى عمره صلى الله عليه فقال ايها الامم

شراوى

سكتا في حرق بينهما من ان عاين وفي الله عز وجل
 ذلك ولم يقل عن اي منهما اختيار القوم وكان ذلك من
 من الصالحين فلم يترك عليه احد فكان اجمالا كان ذلك
 طلاقا عند اي جهة وشهد وقال ابو يوسف في قوله
 طلاق والصحح قولها لان هذه عرقه بسببها من جهة
 الزوج طارى على النكاح وكانت طلاقا واذا ارتد الزوج
 بطل نكاح المرأة وهو مسخ عند اي جهة واي نوبه عند
 محمد طلاق لانه سبب يرتفع به النكاح من جهة الزوج
 وكان طلاقا وعند اي نوبه كذا ما نسخ اجنى الرد
 والا لان هذه عرقه حطت بسبب يشترك فيها الزوجان
 فكان فيهما وعند اي جهة الرد فيسخ ولا كما طلاقا
 جهاد ان اسلم الزوج وكنته مجوسية فزق عليها الاسلام
 وان اسلمت هي امهاته وان است فوق القاضي بينهما فلم يكن
 العرقه طلاقا عند ردها من المراء فان كان قد دخل بها
 فاما المهر وان لم يكن دخل بها ولا مهر لها او مهر للمهر
 بعد الدخول فانه استخرج منها احد العوضين من طلاق
 الاخر وانما عديم الوجوب قبل الدخول فلا غنى است

لومعه

المعتد طهره النكاح قبل التماسها ثم استعمل المسح
قل التماسه واد التماسه المراءه دار الحرجه لم يقع الفروقه
حتى يحيط بملكه حينها اذا اخافت ماتت من زوجها
لان الفروقه لا تثبت الا بوضي حادث واكثر الدوح ايسر حادث
ولا يقع به الفروقه ما عدا اسلامها وان كان حادثا الا انه
ليس بغير التحريم فلا يجوز تيقنها على النكاح ولا يمكن
تفريق الحاكم في دار الحرجه فاعتد بانقضت مده العقد كان
سبب التحريم في الحمله واد الاسلام روح الكتابيه معناه
نكاحها لان التمساق النكاح بينهما جائز ومفادها ان ذلك
اولى ولذا خرج احد الزوجين التماسه في دار الحرجه بطلان
وعقد البينونه بينهما وطل السامعي لا يقع الفروقه باختلاف
الدار والعصر ولما كان الباقي في دار الجوده حتى من كان
في دار الاسلام كانت حاله تعالى او من كان ميتا جازيا
اي كافرا او يريانه فكما لا يفتق رحمه النكاح من الجوده
لا يفتق عند تدين الدارين حقيقه وحكما ما عدا اخره
بما ان متدين الدارين لم يزوج حكما ولا يقع به الفروقه وكذا
بشيء اخر وفتت الفروقه بالافتاق عند التمساق الدارين

وعلى السامعي اليسى واد اشياء عالم يقع البينونه وطل السامعي
تق والمعتد فلو ان العالم حادثا مساو لا دارا فلا يقع
فروقه بينه وبينها من واد اخذت المراءه محاسن حاد
ان تزوج ولا يورثه عليها في قول ابو حنبله وقاله ابو حنبله
والصحيح في قولنا لقوله تعالى اذا حاكم المهر فملت خطبته
الى ان قال ولا جناح عليكم ان تنكحوهن فرفع الجناح عن
حكم المهر مطلقا من غير شرط البوره فان كانت حمله
تزوج حتى يزوجها وروى عن ابو حنبله في رواية اخرى
انه تزوجها ولا يطلها حتى تقع والمصحيح هو الاول لان
بطلانها ولد مات النسب بخلاف ما لو كان الجاهل في الزنا
لانه لا يثبت نسب من احد واد ارتد احد الزوجين
عن الاسلام وقعت البينونه بينهما وكان ذلك فوتم
بغير طلاق يسوا دخل بها او لم يدخل وقال السامعي ان
كان دخل بها لم يقع الفروقه حتى يحيط بالخصم وهو
على الرد لها وفتح البينونه فان نكاح النكاح بعد الله ولا يله
البوره وامامه له وكان ذلك في بغير طلاق وهو في
صحة واي يوسف وقال محمد اذا ارتد الزوج فهو فوتم

في الله
نوي
محمد
لاده

بطلاق وهو من الخيوط قبل ان كان الزوج هو المبرور وقد
 دخل عاتق كمال المبرور وان كان لم يدخل بها فله نكاح
 المبرور الا انها قد طارفت على النكاح من جهة مائة الطلاق
 وان كانت المرأة هي المرتدة الى كان قبل الدخول ولا يمس لها
 كرامة فقد تسلم المهر عليه قبل القبض من جهة المبرور
 ولا يمسق الديك بمقابلة كمال السبع وان كانت الردة
 بعد الدخول فاما المهر لانه استقر في ذمها بالدخول
 ولا يسقط بالردة كسائر الديون وان ارتد بها واسما بها
 فاما على نكاحها والقياس ان يقع النكاح وهو قول قوي
 والسامع والمصحح قولنا لا يمسق الديك على ذلك من القول
 ارتدت كما سلمت ومن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
 ولم يامرهم بتجريد الاكحة وان كان ذلك فمحصن من المهر
 ولا يجوز ان تزوج المرتدة بغيره ولا كافره ولا مرتدة لان
 الرد ما معه نكاح النكاح لان سبع الاثنا وانه اقوى وكان
 ذلك اولى وكذلك المرتدة لا تزوج بغيره ولا كافره لان كونا
 واذا كان احد الزوجين ميما فالاولى عليه دينه لانه اما ان
 سبع السلم دينه او شئ الكافر وحكم الاسلام اقوى لعمره عليه
 السلام

ان يكون مجربا اي مجربا وهو قول السامع والمصحح
 ظاهر الرواية لانه من المبرور ولا يجوز فيه كونه مبرورا
 كان في السابق لانه مطلق فله مهر مائة دينار
 والله قول ابن حنبل وقال مهر مائة دينار وقال ابو يوسف
 ان المهر المبرور مائة دينار ولا خلاف ان المهر المبرور كالمهر
 المبرور والمهر مائة دينار فان عقد المهر على المبرور المهر على
 المبرور وعقد المهر على المبرور كعقد المهر على المبرور
 ما لان مقومان في حقه مائة دينار على المبرور
 المبرور فان المبرور هو السبع لانه كان كل واحد من
 من جنس الاثنان فان ما عتق بعتة او ذمها بعتة لم يحرم
 الا مثل مثله فان اختلفا في المهر والمهر عليه عليه المهر
 بالذهب مثل مثل يديده والفضل يديده والفضل بالذهب مثل مثل
 يديده والفضل يديده حتى هذا العقد جبرفا لا احتياجه بالقبض
 والبصر من يد الى يد ولما عدم التوافق على الجود والقبض
 لوله عليه السلام جيد ماورد بها يديده ولا يقضي قبض المهرين
 قبل لا يوافق ان المراد من قوله عليه السلام يديده اياها هو
 القبض لانه لا يتعين الا بالقبض وكذلك المهر المبرور

في الجاني ان هذا ما يراه الشيء المتيقن والشيء المتيقن
 والشيء المتيقن هو ان قوله عليه السلام لا تنهوا الكافي بالكافي
 قتل احد ما احتراز عن الدين بالدين وكذا قبض الاخرى
 لما ان بين الدين لا يجوز الامساك من ما في الذهب بالفضة جاز
 التماثل ووجب التماثل اما الاول فبقوله عليه السلام اذا
 اشتاف النوعان فبيعوا كيف شئتم والمراد به اختلاف الجنس
 وقيل وجعل ما وجوب التماثل لما قلنا ان افرق في الصرف
 وقيل في العوضين واخرها بطل العقد لما بينا ولا يجوز الصرف
 في من الصرف قبل قبضه لانه مبيع مقول من وجهه وبين المبيع
 للمقول قبل القبض لا يجوز لما بين وكذا البيع ويجوز مع
 الذهب والفضة صاروه لانه لا يحرم فيه التفاضل بالحدث
 الذي هو ما بين ما بين سيفا على ما به درهم وجليته خضون فخرج
 من ثمنه من حاز النجى والمقبوض حصة الفضة وان لم يمتس
 ذلك وكذا ان اذا مال هذا المحزون من ثمنه لا يترفع الى الفضة
 يجوز التفاضل ولو جرت اليها الى النسل والحقن والمايل فزيد
 في من الفضة لوجود افرق في قبض التماثل وحمل بمصرف
 للمال على الوجه واجب ما يمكن وذلك مما قلنا وان لم يتساوا

في الجاني

حتى لا يفرق بطل البيع في الجاني لكونه من فاعلا ما في السيف
 كانت الجاني لا يتخلى الا بغيره فيفسد البيع فيه ايضا في التميز
 وان كان يتخلى بغيره فيكون البيع في السيف وبطل في الجاني
 لوجوب التماثل فيهما وهذا المعنى في المايل على اربعة اوجه
 كان يعلم ان هذه الجاني التز هو فاسد وان كانت الجاني مثل
 المقدح والدين فكذا لكن فاعدا الجاني في السيف بطل خال من
 العوض وان كان يعلم ان العوض في الجاني اقل يجوز لانه يحمل
 المثل بالمثل والباقي باق الحظن والمايل والنقل وهذا عندنا
 خلافا للشافعي وان كان لا يدرك ايها الاقل والعقد فاسد
 عندنا بالتزيم الفصل وعندنا في جواز هذا ومنع ان انا فقه
 وبعض بعض ثمة ثم اختلفا بطل البيع فمال بعض وجه فيما
 صفى وكان الا انما مشترك بينهما لكن الفاسد فمال بعض ثمة
 انا جاني طارى وهو عدم العوض فلا يشترط في الكل وان
 استثنى بعض الا ان كان المستثنى بالمايل ان لحد البالي حصة
 وان سارده لانه يقبب بعيب الشركة من غير منع وجوبه
 فاجب الخيار ولو ما في قطعه تقرة واستثنى بعضها احد
 ما في حصة ولا خيار له لان الشركة فيها ليس يجب لانه

لا ينعقد البيع خلاف الأنا ومن باع درهمين ودينارا
 بدرهم ودينارين يجوز البيع ويحل الخبز خلاف غيره
 وهذا خبرنا جلالا لولم وانما فعلنا هكذا نصصا للتحقق
 العباد من العاقل بناء على ظاهر حاله في موضع لا يمكن
 ومن باع احدى درهمين ودينارا بدينارين جاز البيع وكانت
 الفضة مثقالا والدينار بدرهم فقلنا هكذا نصصا للعقد
 وكذا بيع درهمين بدينارين بدينارين في موضع
 عليه ان الفضة مائة جود وهي ساقطة اليهم عند المبالغة
 فيها ولذا كان الغالب على الدرهم الفضة في درهم فقه
 وان كان الغالب على الدينار الذهب في درهم ونحوه
 وبما من احكام الربوا ما يفتقر اليها دليل المظنون في قوله
 الغالب بعدوم حكما وحقيقته وان كان الغالب عليها الفضة
 فاليا في حكم الدرهم والدينارين واذا بيعت كسرها متفاضلا جاز
 لان الفضة تعتبر لكونها غالبا والفضة ايضا تعتبر فكان للدينارين
 منها حكم نفسه واذا استتركها سابعه لم يبرق وقيل للدينارين
 المبالغة بما يطل البيع عند اي حقه وقال ابو يوسف عليه
 فيهما يوم البيع وقال محمد عليه فيهما يوم فترك الدينارين المتعلقين بها

في البيع
 في الدرهم
 في الدينار
 في الفضة
 في الذهب

المقابله كسرها ومن كان الدين على غيره فاحقه منه مثل
 درهم وانعقد ثم علم ان كان زبوا فلا شيء عليه عند اي حقه
 ولا يبرق مثل الزبون ووجهه بالخيار وذكر في الجاهل الصغير
 قول محمد بن ابي حنيفة وهو الصحيح كذا الزبوني حتى حقه
 فوقع به المشترا وانما سبق حقه المبرور ولا يمكن تداركها الا
 بغير الاجل والقضاء بالظان على العاقل حقه غير يمكن من
 رهن عديم بالف حتى حقه احدى عالم بين امان بفضه حتى
 يترك ما في الدين لان العقد صفة واحدة وكل جزء من اقسامه
 العقد يكون مجبوا بجميع الدين فالحق جميع الدين لا يبرور
 المعنى المتيقن في الحصة شيء من الرهن كما في البيع ولو رهن
 عديم بالف كل كسمايه ثم قضى اليه كسمايه فالتوالي المعنى ان
 في هذه المبالغة روايتين على رواية كتاب الرهن ليس له ان
 يترك احدىهما على رواية الزبادات له ان يترك واحدة
 الرواية ما ذكرنا واحدة رواية الزبادات ان يترك التسوية يفرق
 الفقه والرهن بدليل انه لو رهن عنده عبدا بالف فبيع كل
 نحو منه كسمايه لا يجوز فعلنا ان يفرق التسوية يفرق الفقه
 فكانه رهن عنده عديم بدين على حقه خلاف البيع فان هناك يفرق

التسمية لا يضر في العقد بدليل انه لو باعه عديس بالثمن
كل واحد منهما ينجح اليه فقال في احداهما دون الآخر لا يجوز كماله
حاله اجمال الثمن واذا وكل الراهن الموثق او العبد او
غيرهما بيع الرهن عند جاول الدين والوكالة حايه فان
شرطت عقد الرهن فليس الراهن عزله عنها بدونه فان
الموثق لانه يمتنع من عقد لازم فكون نظير الوكيل
بالخصم فانما يمتنع الخصم اذا اراد الموكل عزله بغير محضر
من الخصم لم يمتنع ذلك عليه لرفع الضرر عنه كذا في هذا وان كان
بعد تمام العقد ظاهر الرواية لا يجزى العبد على البيع وعن
ابي يوسف انه يجب وان مات الراهن لم ينحل خلاف الوكالة
اذا مات الموكل قبل بيع الوكيل لان موت الموكل بعزله
بعد العزل والوكالة ليس للوكيل ان يبيع العبد ان يبيع
كما سنا فكذا بعد الموت وللموثق ان يطالب الراهن
بدونه وتخصيه به وان كان الراهن يبيع لانه ان استوفاه
بيدا لكن لم يستوفه رقبه فكان حقه رقبه الدين رقبه وحق
الدين قائما ومن ضره يوفى ولا له مطالبة حقه في الرقبه
بنوف ولا له المطالبة بدينه بيدا وسقط ذلك الاستيفاء

١٨٥
وليس على الموثق ان يملكه ببيع حتى تقضى الدين من ثمنه
لان هذا يقتضي الاستيفاء ورعا لا ينحل الدين منه من ثمنه
فاداهم اليه الدين قبل له مالم يوفى اليه لانه قد استوفى
حقه كما له فلم يبق له حق الحبس واذا باع الراهن الرهن
بغير إذن الموثق فالبيع موقوف بان احاز الموثق جازوان
قضى فيه الراهن دينه جاز لان حق الموثق قد يطلق بعينه
وان اعقبت الراهن عند الرهن فقد عتقه عند اخلاصه
للقاضي والصحاح قولنا لانه اعقب عبدا هو ملكه رقبه لانه
كان مملوكا له رقبه ويبدأ قبل هذا العارض فلا يزول الا
بقدر ما ازال وهو ازال ملكه اليد وحلك اليد ليس شرط
له في الاعناق كما في اعتناق الامني والمقصود بان كان الدين
حالا طويلا بقضا الدين وان كان موحلا احد منه فمعه
العبد تحلت رهنا مكانه حتى يحل الدين فلو كان رهنا
وشقه قائمه مقام الدين فيقال للضرر عن الموثق وان
كان مفسدا يستسحق العبد قيمته فعليه الدين لا العبد
فاحاب شرط اللطف وهو الحل وعلى صاحب الشرط اللطف
عند تقديره فبين صاحب السبب وكذلك ان استهلك الراهن

الرهن وان استهلك اجنبي والمرتمن هو المحرم لان الرهن
القيمة تكون رهنًا مكانه عنده وحضايه الراهن على الوهن
مضمونه لانه على كل المرتمن يد او جنايه المرتمن عليه يسقط
من دينه بقدرها ونظم ما زاد للرهن لانه ما زاد على
قدر الدين امانه عنده واستهلك اليمين سبب لفان
الامانه وجنايته الرهن على الراهن وعلى المرتمن وعلى ماله
هبد اما على الراهن بمعنى اليه اذا كانت الجنايه خطا
نفس او دونهما لان الرهن بعد عقود الرهن باقى على ملك
الراهن رقبه وحضايه المملوك على المالك بما يوجب المال
كون هبد لانه لو جنى على غيره كان المستحق به ذلك المولى
ومالته فيه فاذا جنى عليه لا يثبت له الاستحقاق على نفسه
بخلاف الجنايه الموجبه للقصاص لان له المستحق دمه
والمولى من ذمه كاجنبي اخر واما جنائته على المرتمن خطا
في نفس او ماله ونحوها فهو درايف والمذكور في الكتاب قول
ابن حنبل ولا معتبر لان المرتمن غير مالك للعين المستحق
بالجنايه ملك العنق وله ان المرتمن في الرهن اذا كانت
قبضه مثل الدرس فله المالك في حكم جنائته الا ترى انه

صورة وانما يستويان جنبا فقد استويا معنى واذا استويا
جرم العطل لان استرا له يكون سببا للمجازعة كن احداهما
تطال به حكم الشرط والباقي متفق عنه حكم الشرع فيستأخران
ولا يجوز بيع الجيد بالردي مما فيه الدبر الا مثل مثل قوله عليه
السلام جديها ورديها سوا او اذا عدم الوصفان الحسن والمعنى
المضموم اليه جل التعاضل والنسب كالجنابة بالدرافق فاذا اجاب
جرم التعاضل والنسب واذا وجد احدهما وعدم الآخر جمل
التفاضل وجرم النسيان ان يبيع مروتا او ثنتين بغير خبر
ولا يجوز البيع القوله عليه السلام اذا اختلف النوعان فبيعهما كيف
شئت بهذا ان يكون بغير خبر فالتنبي عليه السلام ان يبيع النسيان
عند عدم الجنسية بغير احد الوصفين وكان ذلك دليلا على
ان الموجب له احد الوصفين وكل شئ يصح النسي عليه السلام
على جرم التعاضل كعلا فهو مكيد ابد وان ترك الباقي لليل
فهو مثل الجنابة والشعر والتمر والماء وكل شئ يصح على جرم
التفاضل فيه وزنا فهو موزون ابد امثل الذهب والفضة كل
ما هو من سول الله عليه السلام فوضي وماله سعي عليه فصرم
عادى الناس فيه كن العاده اذ لم يرد خلافها من قوله

في من جملة الأدلة وعقد للصحة ما وقع على حيس الاقان
 بعينه وفيه وبين غرضه والمجاس قوله عليه السلام بيا بريد
 والمواد منه التصني عندها هو الصانع الا ان التصني في القود
 لا يتم الا بالتصني لا بها لا تتحقق فلا شارة في عقود للمعاومات
 الى ولا وقعت الا شارة في قوله عليه السلام ها وها اي هذا هذا
 وما يسيوا ما حرك في فيه الذي يعتد به العقلية لانه مما
 يصير عنها بالتصني خلاف الدراهم والدنانير ولا يجوز في الخطة
 بالدينق ولا بالسوق لان من الخطة والدينق شبهه الحاشية
 لان عمل الدينق في الصورة وهو يفرق الاجزاء فلا بد من
 التساوي كيلا ولا يعرف التساوي بين الخطة والدينق كيلا
 والديوانية على الاحتياط والشبهة فيه جعل عمل الحقيقة ولكن
 لا يجوز مع الخطة بالتخالف لان التخالف اجزا الخطة كالدينق
 فلما سمع الدينق بالدينق كيلا مكيل يجوز عندها ولا يجوز مع الدينق
 بالسوق عند لي حصة تباويا او تفاظلا وقالا لا يجوز تساويا
 او تفاظلا لانها جنسان مختلفان في دليل احتلاو الاسم والفقير
 منهما ولا في حصة لان السوق اجزا الخطة عقلية والدينق
 اجزا خطية غير عقلية وبين الخطة العقلية غير العقلية لا

من جملة الأدلة

يجوز حال ملكي اجزاها وحوز مع العلم بالحيوان عند لي حصة
 داي ويوف وقال محمد لا يجوز مع العلم بالحيوان من حيزه لا على
 لغيره اعتبار وهو ان يكون العلم بالحيوان في الشيء فلهما ان
 هذا مع عديدي يورني فيكون مطلقا كما لو باع عودا من حيزه
 وهو ان العلم في الحيوان غير مقصود وانما المقصود في
 البذر والنبات والاشياء ليزداد عنهما بالسن والكم اكرام
 المقاصد من الحيوان وانما يعتبر الحاشية ماء الفضي اذا كان
 مقصودا كما في الحوز مع دهن الجوز ولم يوجد فلا يعتبر في
 بيع الكرطب بالتمر كيلا مكيل عند لي حصة وقالوا لا يباع
 حوز والصفحة قول اي حصة لانه باع التمر بالتمر مثل مثل في
 الكيل فيحوز قياسا على ما لو كانا يابسين وسان كون الرطب
 قمر استعمل الناس الاسم الرطب في تجاوز اسم واشجارهم
 وانما كيلا مكيل ظاهر وانما الجواز مستفاد من قوله عليه السلام
 التمر بالتمر مع العلم وان كان المضمون سجاوا فالرواية بالنص
 كيلا مكيل والعنف الذي يبيع حوز اذا تباين هذا قول اي حصة
 داي يوسف فيما خال وقيل حوز اذا كان الرطب التمر هو
 قول محمد وقال آخر لا حوز ولا حوز مع التمرين بالزيت

والسليم بالشرح حتى يكون الزئب والشوح اكثر جماع للوشون
 والسليم يكون الدم من مثله والزيادة بالخبر وكذا ان كان
 سدى لا يجوز لان حده عدم الجواز عالى على الجواز وهو من الجواز
 المختلف بعضها بعض متفاضلا وكذا البان البشر وكذا
 وحل الدقل على العت لا انها اجناس مختلفة ولا يروا بين
 المولى وعند كان ملك العبد واقع المولى ولا بين السليم
 والجورى ودار الجور لان ماله غير معصوم والله اعلم بالعباد
باب في تسليم مال السليم
 جازى المكيلات والموزونات والمعدودات التي لا تتفاوت
 كالجوز والبعض والمذبذبات لانه بيع اجل يعاجل سريلا
 وسلفا واسلافا واسلاما لما فيه من تسليم راس المال
 الحال فلا بد ان يكون معاولا مضبوذا كميلا يودى الى الجاهل
 المفضى الى المنازعة المانعة من التسليم والتسليم لا يجوز العلم
 الجوان عندنا خلافا للشافعي اذا وجدته يوقفه عن التسليم
 غيره والمباح هو لنا لانه نفى الى المنازعة المانعة عن التسليم
 والتسليم لفتى تفاوت فاجش بين الحيوانين بعد تحقق الجواهر
 فما ذكر من الاوجاف في العقد يكون مفضيا مضافه ولا

هذا هو الوجه في تسليم مال السليم
 وهو ما لا يخفى على من نظر في
 ما ذكره من الجواز والعت
 والله اعلم بالصواب

هذا هو الوجه في تسليم مال السليم
 وهو ما لا يخفى على من نظر في
 ما ذكره من الجواز والعت

عزل السليم بالبيان ولاع الجوز جديا ولاع الجوز
 جونا ولا في البطية جونا والتفاوت مفضى الى المنازعة ولا يجوز
 السلم حتى يكون السلم فيه موجودا اذ يرى الناس من حين العقد
 الى حين الجوز وقال الشافعي يجوز فيما كان موجودا وقت الجوز
 والصحيح قولنا لانه اسلم فيما لا يقدر على تسليمه عند اجل
 لمن القدر على التسليم لوجود السليم فيه يده وبكده وذا لها
 يحقق بالكتاب فلا بد له من دية وزمان الاقطار فان لا يمكن
 الاكتاب فيه فلا يقدر على التسليم عند اجل الاجل فلا يجوز ولا يجوز السلم
 الا موقلا وقال الشافعي يجوز جلا او موقلا والمقصود قولنا ان السلم
 اليه اما ان كان قابلا على تسليم مثل السلم فيه جلا او لم يكن
 قادرا فان كان قادرا وجب ان لا يجوز ان السلم ما يجوز الا
 بطريق الرحمة والوجوه استباحة الشيء مع تمام الخطر لغيره
 فاذا لم يقدر على تسليمه جلا لم يمكن بيعه لاطراف السلم فلا يكون فيه تسليم
 ضرورة وان لم يكن قادرا جلا لا يجوز ايضا لانه لا يقبل عوض العقد
 وهو الوصول الى ملك السليم فيه فغير ضرور وان لم يكن يكون
 الاجل معاولا كميلا يودى الى المنازعة بسبب الجاهل الاجل
 سلم السليم ملكا بل محل بعينه او بغيره وحل بعينه ولا في العلم

وهو المقصود

قهره عنها او تر حله عنها لا احتمال في ذلك المعلوم في فوات
 هذه الاشياء من الواضح ولا يحل السلم عند ان حسمه الا
 بشرط ان يكون العقد حسن معلوم ونوع معلوم ووجه
 معلوم ومقدار معلوم واجل معلوم ومعرفة بمصالح
 المال اذا كان رأس المال ملك معرفته بقينا وسان للمالك
 الذي يوصيه منه اذا كان له حمل ومؤنه وقال ابو يوسف
 معرفته بمقدار رأس المال ليس بشرط بعد ان يكون مضمنا
 ولكن بان مكان الاثبات ولكن تسليمه موضع العقد اما الخس
 الاولى فلا تترك بمان هذه الاشياء بوجه جهالة مضمونه الى
 المتنازع وهي مفسدة السلم بالاجماع واما اعلام قدر رأس
 المال عند ان حسمه فلا بد من احد البعدين بوجه او متوقفة ولا
 يستلزم السلم في عقد العقد بقدره ولا يعرف مقدار الباقي
 واحتمال المباداة باب السلم موجب للفساد لان العقد ورد
 على ما هو مخدم في الحال فاما بغيره في موضع التيقن بالقدرة
 على التسليم ولم يوجد واما بان مكان الاثبات فلا بد من مكان العقد
 لتضمن ولا يحل السلم للمال لتضمن ضرره ووجه التسليم
 لم يضمن مكانا يؤول الى المتنازع ولا يجوز السلم حتى

يضمن رأس المال قبل ان يفارقه لانه لو لم يقبض يكون دينا
 بدين وليس الذي عليه السلم هو سب الكمال بالمال اي التيقن بالقبض
 وما هنا من شرط ان يقبض منها ما يجب الكفاية وهو ان لا
 يشمل الدين على احد وجهي علمه ربوا الفضل وهو القدر او
 الخس لانه يقتضي بدلا للناسا فكون فاقبضا وان يكون السلم
 فيه ما تضمنه بالتضمن حتى لا يجوز السلم في الدوام والارباب في
 السلم والقيم فيه روايات وان يكون السلم فيه موصوفا من وقت
 العقد الى وقت جلول الاجل بحيث لا يتغير انقطاعه عن الناس ابي
 وان يكون العقد باننا ليس فيه خيار الشرط لهما لولا ذلك لان
 البيع بشرط الخيار حكم ثبت خلافه في العباس لما حرمه الناس ولا
 حاجة اليه السلم ولا يجوز المصروف رأس المال ولا في السلم فيه
 حتى يقبض املا رأس المال فلا يكون فيه واوجب ولا استبدال فلو
 واما في السلم فيه فلا بد منه منقول فلا يجوز بيعه قبل القبض ولا
 يجوز الشرط ولا التولية السلم فيه لما ذكرنا انه بيع المبيع
 المنقول قبل القبض وجوز السلم في الثياب اذا لم يزلها ووجهها
 ورجوعه وهل بشرط سائر الدفن في الثوب الجرد واختلف المصنف
 فيه حديث من عاين انه احاط بالسلم في الثياب ولا يجوز السلم

حبيب
 والحرب
 على
 من القصور
 ومن نقل

في الجاهل والخير في السلم مما تمت به من هذه الاشياء
 لا تمت به من هذه الاشياء في السلم في الدين والآخر اذا استقر
 ملنا به وفلان له اذا كان معاه ما كان من الدين في السلم
 يجوز للسلم في كل ما امكن ضبط صفته وبغيره مقدار جاز
 للسلم فيه وما انضبط صفته ولا ينفق مقدار لا يجوز السلم فيه
 ما عدا ما والدين اما يصير معاه ما اذا كان بضبط صفته
 وبغيره مقدار اما بدون ذلك فلا تسلم ولا يجوز بيع
 للفهد والكلب والسياف وقال الشافعي لا يجوز بيع الكلب المصح
 فولنا انه مال ذو قيمة لان المال ما يكون مستغنا به حقيقة
 مطلقا لان دفعه به شرعا وهو غير ابدى وذو القيمة ما يبدل
 العوض لا بد خاله في ملكه وقد وجد هذه الكلب وحيث ان يكون
 محل البيع لان شرع البيع اذا كان لاجل العباد فاذا كان الكلب
 ما لا اذا حقه يبي الحاحه الى بيعه وشرايه فيستلحاحه الى
 اثبات مصلحة البيع وبيان الفهد والباري ولا يجوز بيع الخنزير
 والخنزير لان النبي عليه السلام قال في الخنزير الذي حرم شربها
 حرم بيعها واكل غيرها ولا يجوز بيع دود القمل ان يكون مع
 القمل ولا النمل والكواكب وعن محمد بن ابي حنيفة قال يجوز بيعه

٢

مال السهم

لانه انتقل من القدر الى غيره في هذه الحالة ولا يبيد انه
 المضمون بالبيع معتبر بصفته ويبيد في حصة انه ذات اليد
 العوض من ثمن القرض وذلك بمطال البيع قياسا على العوض
 الاخر وهو البيع اذا هلك ثمن القرض يجوز لبيع القرض فان
 كانت باقية جاز البيع وان لم تكن لانه لا سلق بصفته تعرض
 اذا كانت في الرواح سواء وان كانت كاسين لا يجوز البيع بها
 حتى يقضى لانها بسلامة مختلف الاخر ارض به فاذا باع بالفلوس
 كم كسيت بطل البيع عند ابي حنيفة لما قلنا ان الكلب هلك
 ومن استوى بيا سلف درهم فلوس جاز البيع وعليه ما ساع سلف
 درهم من الفلوس لان المتعارفين من نصف درهم فلوس هذا
 ولو دفع الى غيره درهم وقال اعطني نصفه فلوسا ونصفه
 نصف الاجبة فسد البيع ولو اعطى ديها وقال اعطني به ديها
 صغيرا وانه نصف درهم الاجبة والباقي فلوسا حاز البيع
 وكانت الفلوس والنصف الاجبة بدرهم وانما قلنا هلك
 تصحبا لوقوعها في العطل الاول مخرج بالروا فلا يمكن
 تصحيحه والله اعلم بالحق في هذه المسئلة في الرهن
 اعلم فان الرهن عقد وثقة قال شرع لو وثق حاب الشعا

ولهذا كان من جهة ثبوت هذا الاستيفاء حقاً للدين عندنا لأن
 حصته لا استيفاء ملك رفته المستوفى وملك الدين جميعاً فهو
 الذي هو وثيقه الاستيفاء بعض ذلك وهو ملك الدين وأنه لا يفتقر
 بالأحباب والقبول كسائر العقود وأنه حايض في الحضر والغيث
 جميعاً خلافاً لأصحاب الطواهير فإن عندهم يجوز في الغيب
 لا في الحضر والصحيح قولنا لحرمان التعامل به من لدن رسول الله
 عليه السلام إلى يومنا هذا من غير تكوّن اليقين والحضر وقوله
 تعالى وإن كنتم على غير إيماء ذكر عادة الناس في معاملاتهم
 فأنهم لم يوافقوا الدين عند بقاء التوثيق بالكتاب والشهود
 وهذا إنما يكون في اليقين غالباً وبهم بالقض لقوله تعالى فوهان
 مقبوضه فإذا قبض المبرهن مجوزاً من غير عاقل مبررات العقد فله القول
 في الخصامه وفي الله عنهم لا يجوز العهدة إلا بمجون مقبوضه ومالم
 يعضه فالواهن بالخيار أن ساسمه وإن شاذ وجه عن الدين
 لأنه قبل القبض غير لازم عندنا خلافاً لما لك بم القبض بنت
 فيه بالحكمة فله قبض المبيع فإذا سلمه إليه وقبضه دخل
 في ضمانه ولا يصح الدين إلا بدس مضمون لما ذكرنا أنه شيع
 وثيقه لحاب الاستيفاء وهو مضمون أنه قبل من حصته وفي الدين

الدين الكبري
 يكون في
 الثمانية

فإذا كان يد الدين من جهة الدين بما عار الدين مستوفى
 كما أنه يستوفى ما قد حقه هذا الاستيفاء والملك عندنا ولو لم
 يسقط الدين عن عليه الأبقار فمزيداً ثانياً ويرى إلى الواو
 فما وجه إلى الدين وهو عندنا وعند السامعي الرهن إمامه لا
 يسقط عندنا شيء من الدين فإن كانت فيه الرهن أكثر من الفضل
 أما وإن كانت أقل فسقط من الدين قدرها ورجع المبرهن الفضل
 وهذا عندنا وعند شرح هو مضمون بالدين قلت فمما وكثرت
 والصحيح قولنا لوله عليه السلام الرهن ما فيه أي ما فيه من الدين
 ولا يجوز رهن المشاع عندنا خلافاً للسامعي لأنه لا يقدر على تسليمه إلا بالتمام
 وهذا بقوت القبض على الدوام ويستوى الجواب في المشاع الذي يقيم
 وفي الذي لا ينقسم من الشريك وغيره وأما الشروع الطاري سطر الدين
 أيضاً وهي رواية الأجل ولهذا لا يجوز رهن ثمر على رؤوس التخل
 دون التخل ولا روج في الدين دون الأرض ولا يجوز رهن الأرض
 والتخل دونها ولا ينج الدين إلا ما ياتى كالودائع والمصارف
 ومال الشركة لأن ما ليس بمضمون لا يصير مضموناً مما لا يمكن
 حقيقة حكم الرهن فيها وصح الدين برأيس مال السلم وفي الصرف
 والمسلم فيه من هلكة مجلس العقبة في الصرف واليتم وهذا عندنا

الدين الكبري
 يكون في
 الثمانية
 الدين الكبري
 يكون في
 الثمانية

وعند زمر من الميام فيه ولا يكون واسب المال وعن الحسن البصري
انه لا يجوز بذلك كله ولكن هذا الخلف في ايجاد بدلي الفري
والصحيح قولنا ان الله دين مضمون فكان اتفاق فيه فاذا اهلك
قل انما انا جاري ميت وبقا وهذا ليس باستبدال لان الدين جعل
فيه فاذا اهلك ملك ما فيه فاذا اتفقا على وضع الرهن على
بدلي عدل صار لان الحاجة قد نسي الى هذا فان الراهن لا يفتي
المؤمن على عن ماله وعند ذكر طريق طلبة الله العلي كان
واحد منها الوضوع على يد عدل وليس للمؤمن ولا للراهن اخذ
منه كحسب الظاهر في كل واحد منهما فان ملك في ملك من ملك
المؤمن وهذا عندنا وقال بن ابي ليلى لا يتم الرهن بقبي العدل
حتى اذا اهلك في يد العدل لم يسقط من الدين والصحيح قولنا
ان الرهن لا يمنع الا مقبوضا بالنسي وانما يجعل البعض بان جعل
منه للعدل فنزله في الرهن فقال ويجوز ومن الدرام في
والدنانير والكثير والموزون كان الدليل المحرم للرجوع لا جعل
فيها من مال ومال فان هبت حنسيها ملكت مثلها من الدين
وان احتلفا في الحوالة لان قبض الرهن في استيفاء ديون
تقدير ذلك بالملك عند المؤمن والوجود به سابقه اليه عند

الاسلام يطولوا ولا يطلى فاذا كان اوى منه ومنه واذا كان
اجد الروح من كتابيا والاخر محوريا فالولد كتابي وعلى الشفيع
هو على دين الاب والصحيح قولنا لان دين الكتابي له حكم
الاسلام حتى اكل دمه وحار من اكله فتبعه الولد نظر له
واذا تزوج الكافر بغير شهود جلاوي عن كافر فذلك مدين حيدر
هم اسلاموا عليه اما بغير شهود فهو قولنا وقال بنو لا تقبل
عليه في المصحح قولنا لان استرابط الشهود في استيفاء العقر فالحق
الله تعالى والكافر غير مخاطب بحقوق الله حتى احكام الرضا ولا
سترط السجادة في حال بقاء النكاح بعد ليل موت الشهود واذا لم
يجرد ذلك استدا وتقالوت ففقد ما اهلا واما قوله في عدة كافر فهو
قول ابي جعفر وقال ابو يوسف ويحد ويرفوا لا تقبل ان عليه المصحح
قوله لان العدة ما ان يجب لحق الله تعالى او لحق الزوج فان كان
لحق الله تعالى فالمكفر لا يحاطون بذلك فان كان لحق الزوج في
بالذي لا يعقد حقا فلا يؤثر فيه استدا العدة فلا يؤثر في حاله البقا
الفضل واذا تزوج المجوسي امه او امته ثم ايسلم افرق بينهما لا الفساج
فكن في المفقود عليه يوم المحلة الا ان عندي في جملة لا
يعرض لها فيما يعقرون من كك خلا لا ان يسلم احد ما لا

الاصح او اصح او لا يصح او لا يصح

من غير وجه ولا يملك فيه ولا يجوز واصل المال وعن الحسن البصري
 انه لا يجوز بملك كنهه وذلك هذا الخلف في اجد بدلي المهرين
 والمهرين قولنا الله دين مضمون فكل من افاد منه فافادك
 قولنا انما امرنا بغيره فافاد هذا ليس باستبدال لان الدين جعل
 فيه فاذا اهلكه اهلك فافاد فاذا اتفقا على دفع الرهن على
 يدى عدل حار لان الحاجة قد رسي الى هذا فان الراهن لا يلقى
 المهرين على عين ماله وعند ذلك طريق طلبة منه المالك لكان
 واحدا منها الوضوع على يدى عدل وليس للمهرين ولا للراهن اخذ
 من ماله حصصا لغير كل واحد منهما فان ملكه ماله ملك من يملك
 المهرين وهذا عندنا وقال بن ابي ليلى لا يتم الرهن بقبض الوكيل
 حتى اذا اهلك في يد الوكيل لم سقط شيء من الدين والصحيح قولنا
 كن الرهن لا يصح الا مقبوضا بالنفس وانما جعل الوكيل ان يحل
 دفع الوكيل بماله في المهرين قال ويجوز ومن الدوام
 والذات والكيل والمهرين لان الدليل المحوز للرهن لا يهل
 فيما من ماله وماله فان هتت جنسها هلكت مثلها من الدين
 وان احلتها في الجوده لان قبض الرهن في استيفاء دينه ولو
 تقدر ذلك بالمال عند المهرين والجوده يساقطه المهر عند

الا لا يملك ولا يعطى فاذا كان اوى تنه منه واذا اكل
 اجره للروحى كسابيا والاخر محوبا فالرول كتابي وعلى الشاهي
 هو على دين الاب والمصحح قولنا لان دين الكتابي حكم
 الاسلام حتى اكل حرامه وحار من ملكه تنبهه الرول نظر له
 واذا اقرح الكافر بغير شهود اوى عنه كافر وعكس ومنه جابر
 بن سالم لا يملكه اما بغير شهود فهو قولنا وقال بن ابي ثور ان
 حكم المصحح قولنا لان استرطاط الشهود في استبدال المهرين
 انه تعالى والكافر غير مخاطب بحقوق الله حتى احكام الرول
 مسترطاط السداد في حال بقاء النكاح بعد ايل موف الشهود واذا لم
 يبرر ذلك استدا وتفاوت فقد هما اهلا واما قوله عنه كافر فهو
 قول ابي جعفر وقال ابو يوسف ويحذر ورولا تقر ان عليه المصحح
 قولنا لان العدم اما ان يحل حتى الله تعالى او لم يحل الذبح فان كان
 حتى الله تعالى بالكفار لا خاطبون بذلك فان كان حتى الذبح
 بالذمي لا يعقده حقا فلا موثر ومنع استدا العقد فلا موثر في حاله البقاء
 الا فلا واذا اقرح المهرى اهداوا الله ثم ايسلم افرق بينهما لا الفساد
 لكن في المهرين عليه ايهم الحلية الا ان عند ابي جعفر لا
 يعرف لهما فيما يعقرون من كك خلا لا لان يسلم اجرهما و

اجمع
 الطبري او اجمعوا ولو كان عند الحسن

نکات
محمّدیان

طيل الرضاع وكثير من الأفاضل في هذه الرضاع سيجلها
التبرع لقوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من اللبن
فقد أورد ذكره قول عامة الصحابة وقالت عاتبة بنت أبي ذر
سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال السبع وقال ثقات
يخلق ثلاث رضعات وهو قول زيد بن ثابت والصحيح قولنا
للقوله تعالى وإيمانكم اللات إرضعكم وأخواتكم من الرضاعة
من غير فعل وقوله في هذه الرضاع لقوله عليه السلام لا رضاع
القطاوم وحديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
أنه قال لا رضاع بعد فصل ولا ثم بعد حلم وأخت يومئذ
إلى اللبن فركام ولا وصال في صيام ولا طلاق الأب بعد الطلاق
ولا حتى لا بعد ملك ولا وفاسد ولا يعضه ولا يمس في طيب
بهم ولا يرضع بعد الفحص ولا يحرم بعد الفتح وهذه الرضاع
عند أبي حنيفة ثلاثون شهرا أو فلا يشترط لقوله تعالى والوالدان
بوضع أولادهن حولين كاملين ولا يرضع قوله تعالى فأولاده
من قبل أولادهن شهرا وتساور فلا جناح عليهما أن يتفالا
بما رزقا من قبل الله من غير عمد مثل ما فعلت أم فلان
بما رزقا من قبل الله من غير عمد مثل ما فعلت أم فلان
لأنه من قبل الله من غير عمد مثل ما فعلت أم فلان

الزجاج و الزمرد و النحاس و الحديد و الذهب و الفضة و الخشب و الحجر و الارض و الماء و الهواء

ایک لکھ و پانچ سو روپے
اعمال و کما کا صلہ
دکتر لکھ و پانچ سو روپے

بالجماع ولا فاحش منتهى لقتل الجنين من عذرا الى عذرا وقد
 رتاهما يادى من هذا الجمل ذلك ستمه اشهر احتسابا للاقتضا
 بالانقضاء وادامته فده الرضا لم يتعلق به التحريم وقال
 بعض الناس من طعن في المصحح فوالنا نقول عليه السلام الرضا بها
 انبت اللحم وانشر العظم وهذا لا يحفل بعد مضي مدة الرضا
 ونقول عليه السلام لا يرضع بعد الفصال وتحريم من الرضا
 ما يحرم من النسب انما احته من الرضا عنه فانه محرم له ان
 يتزوجها ولا يحرم له ان يتزوج ام احته من النسب واخيه ابنة
 من الرضا محرم ان يتزوجها ولا يحرم اخيه ابنة من النسب لما
 ام احته من النسب فلان اباه قد وطئ امها وهذا لا يخرج
 2. ام احته من الرضا وما احته ابنة من النسب لانها
 لا نه وطئ امها وهذا لا يوجد 1. احته ابنة من الرضا وامراه
 ابنة من الرضا لا يحرم ان يتزوجها وكذا امها ولبنه من
 الرضا لقوله عليه السلام يحرم من الرضا ما يحرم من النسب
 ولكن القيل يتعلق به التحريم وهو ان يرضع المراه صبيته فتحرم
 هذا الصبي على زوجها وعلى ابيه ولبنه ويغير الزوج الذي
 نزل اللبن له ابا المروضة هذا قول البيهقي وعامة الفقهاء

بماله ابراهيم الفقيه ومحمد بن الحسين لا يحرم والفقهاء
 العامة لطاهر قوله عليه السلام يحرم من الرضا ما يحرم من النسب
 ولان الزوج سبب لنزول اللبن متعلق به التحريم كما هو متعلق
 بالواجب لما كان متعلقا له فلو لم يكن يتزوج الرجل احته
 من الرضا كما هو في ان يتزوج ما حرم اخيه من النسب مثل
 الاخ من اب اذا كان له بنت من امه جارية اخيه من ابنة
 ان يتزوج او مثل ابن الزوج اذا تزوج بنت المراه من امها
 ولقد يفتون المراه للزوج احته الاخ والزوج للمراه اخ الاخ
 وكل هاتين احتهما على يد واحد لا يجوز لهما ان يتزوج
 بغير الاخر 2. اخ واحد من الرضا عنه لا يام فلا يخرج
 احدهما بالآخر كما في النسب ولا يجوز ان يتزوج الرضيعه احد
 من ولدي التي ارضعتهما فلا ولد ولدها الا لهم اخو واحواق
 للرضيع ولا يتزوج البنت المرضع احته زوج المروضه لانها
 عنه من الرضا عنه واذا احتل اللبن فلما واللبن هو الغالب
 ساق به التحريم وان حلب المراه سقن به التحريم وقال الشيخ
 اذا حقن لبنه في لبن اللبن المحرم في اللبن يعلق به التحريم
 والمصحح قولنا لان اللبن عليه السلام علق التحريم فلا يثبت التحريم

وهذا لا يتحقق بها اذا كان الغالب هو لما لان الاسات انما
يحصل اذا كانت قوته باقية وقد تفقد هذا خلافا لما لو كان
الدين هو الغالب لما ان قوته باقية ويقع به التعديك يقع
به التحريم فاذا احتلط الدين بالطعام لم يعلق به التحريم لان
كان الدين غالباً عند اى حصة وعندما العبرة للغالب كما
لما ولاى حصة لان ما خلط بالطعام يصير سبباً اخر او سبب
قوته بدليل انه يرق ويصفى المشاهدة تبارك الغالب عليه
اذا احتلط بالدوا والدين غالب سعلق به التحريم لان الدوا يجعل
الدين اعماً يحصل ليوصله الى مكان لا يصل الدوا اليه يستغنى
فوقه التحريم مع مخالطة الدوا واما اذا غلب الدوا فقد
صار الدين على حصة لا يقع به العدا والبت صفة التي سعلق
به التحريم واذا جلت الدين من المراه بعد موتها فاقرب به
الصبي سعلق به التحريم وقال السامع لا سعلق به والصحيح
قولنا لان الرضا ما ثبت اليه وقد حقق هذا لبن الميتة
واذا احتلط الدين بدين شاه والدين هو الغالب سعلق به
التحريم وان غلب لبن الشاه لم سعلق به التحريم لان حكمه
للظن بمقابلة الغالب سابقاً واذا احتلط لبن امرأتين

الدوا المبرور
الدين المبرور
الدين المبرور
الدين المبرور

سعلق للوضع بالكرها عند اى يوسف وقال محمد بن ابي
رفيع لان الحسن لا تغلب الحسن واذا لم يضر كل واحد منهما
من ثلثهما لخاصة سعلق به التحريم لاى يوسف وهو رواه عن
اى حصة ان المظروف تنع للغالب والغير للمتيقن دون
التنوع واذا انزل للذكر لبن فارصوت به حصة سعلق به التحريم
لانه يقع به العدا كما يقع بلبن الثب واذا انزل للرجل لبن
فارصع حصة لم سعلق به التحريم لانه لا يرضع على العرف
ولا يقع به الاكفا ايضا فصار كلبن الساء واذا اشرب الرجل صغره
وكبيره فارصوت وكبيره فارصوت والكبيره الصغره حصة على
الزوج لان الصغره حارت بنتا لكبيره والرجل من الام والبت
انتد اجرام فذلك بقا فان كان لم يدخلها الكبير فلا يملكها
لان الفرقه حارت بسبب من جهة ما قبل الدخول فاصبحت وحدها
قبل الدخول وللصغره نصف المهر لان الفرقه وقعت عليها
قبل الدخول لا بسبب من جهة ما فصار كما لو طلقها ورجع به
الزوج على الكبيره ان كانت لموت الفساد فان لم يتولد فلا
شي عليها وقال السامع لا يرجع عليها الحالين والصحيح قولنا
لانها سبب لفساد النكاح وهما ان التسبب يقتضى على صفة التعدي

كتاب الطهر
كتاب الحيض
كتاب النفاس
كتاب الحيض
كتاب النفاس

محدد زمان الرجعة وهو نحو الطهر جليل على الطاهر ونحو
الموجول بحال طلقها حاله الطهر والحيض لان عدم الدخول في
الرجعة ولان الطلاق حاله الحيض اما شريعته لانه مودى الى
تطويل العدة لان هذه الحيضة لا يحسب منها من العدة وهذا
لا يوجد في غير الموجول مما لا يلا عده طليها واذا كانت المراه
لا يحسب من صفها او كبر فادان بطلقها لئلا تطلقها واحدة فاذا
مضى شهر وطلقها اخرى لان الشهر في حق الآيسة والبغرة اقم مقام
الحيض والبلوغ باب انقضاء العدة فكذلك هذا وكذا ان تطلقها
ولا تفعل من طلاقها وطليها بزمان وعلى زفو بفصل بينهما
شهر والصحيح قولنا لانه تعدد اختياره بحد زمان الرجعة مجرد
الطهر حقيقة وكان المنع من الطلاق عقب الجماع لما كان الحال
انها حلت عند دم وهذا لا يتحقق الآيسة والبغرة وطلاق
الحامل مجرد عقب الجماع لما من من المضي وطلقها بلا آيسة
وتفعل من كل طلاق شهر عند اى حصة ولى يوسف هو
وعند محمد وفوق الحامل لا تطلق لئلا واحدة قياسا على المهر
طهرها ولما ان عده موزنة بلا شهر فمجرد انقضاء المهر عليها
قياسا على الآيسة والبغرة وهذا لان يجب الرجعة قد وجد

وهو المهر واذا طلق الرجل امراته في حاله الحيض وفيه الطلاق
من الناس من قال لا يقع والبصير قول عائشة لانه لما فتح منه
دل على وقوعه اذا قيل ان النسي حلالا مع وجوده لا يمتد
ويستحب له ان يراجعها فاذا جاءت وظهرت فان شاطرها
وان شائستها اما استحباب الرجعة فلان من عمره صلى الله
عنه لما طلق امراته في حاله الحيض امره النبي عليه السلام بان يراجعها
فاما ما ذكره انه نطقها في الطهر الذي بلى الحيضة الثانية وقد
ذكره محمد في الاجل وذكر الطحاوي انه مطلقها في الطهر
الذي بلى الحيضة التي وقع فيها الطلاق وقال له الحسن
ما ذكره الطحاوي قول اى حصة وما ذكره في الاجل فلما
ما قولان بان الطلاق الواقع في الحيض منزه الواقع في الطهر
الذي بعده بديلان ان تلكا الحيضة لا يحسب من العدة ولو
طلق في الطهر لم يحز له ان يطلقها ثابته كنى هذا ولا حصة
انه طهر خالي عن الجماع والطلاق وكان مجالا للطلاق على
وجه السنة كالطهر الذي بلى الحيضة الثانية ويقع طلاق كل
زوج اذا كان عاقلا بالغ ولا يقع طلاق النسي والحسن لقوله
عليه السلام كل طلاق جائز الا طلاق النسي والمعتق ولا حصة

لبست بك على ارجل محضه فاذا تروح العبد ثم طلقها
 طلقه فوجد به اذا تروح باذن مولاه لقوله عليه السلام لا طلاق
 العبد والمكاتب الا بالطلاق وكان العبد مكاتب فصح طلاقه
 كالحر مولاه وطلاق مولاه على امرائه لان اذن مولاه اقره
 بوالا اخرى وفي عقد النكاح للعبد خاتمه فكان محله البتة دون
 مولاه والطلاق على من من صريح وكنايه والصريح قوله انت
 بالتي ومطلقه وطلقتك وهذا يقع به الطلاق الرجعي ولا
 يقع به الا واحد فان نوى به اكثر من ذلك وامام معونه
 الصريح ما جرى العرف باستعماله في شي دون غيره وهذه
 الالفاظ مستعمله في الروحاني دون غيرها فدل انها صريح
 ومن حكم الصريح ان يقع به الطلاق الرجعي لقوله تعالى هو
 والطلاق من معنى ما عطف على قوله وهو لغتي احق بوجوده
 ولما قوله لا يقع اكثر من واحد فهو مذهبنا وقال الشافعي اذا
 نوى بالطلاق كذا وكذا والصحيح قوله لا نه نوى الا محله لفظه
 فانما هو من ان منه المالك لو محض اما ان مع من حيث هو
 عديد او من حيث هو تعين لا وجه الى الاول لان اللفظ نفى
 قيد فلا محتمل العبد لقول القائل انت قادم ولا وجه الى الثاني

لان الطلاق لا ينفذ لانه غير منقضي الحال من القيد وان
 عزمه لا ينفذ ولا يصح اطلاقه ولو قال انت طالق ثم قال اريد
 انما طالق من وثاق لم يصدق فضاخا به لقوله لا يصدق
 عن طاهر ولو قال اردت انما طالق من الثعلب لا يصدق
 اصلا لانه نوى ما لا يصح منه لفظه اصلا ولو قال انت طالق
 من وثاق لا يقع شيء للعضا ولو قال انت طالق من هذا الثعلب
 لا يصدق للعضا لانه لا يستعمل في العمل لا حيثه ولا جارا
 فلا يصدق في العضا ولا يعقل الى نية يعني في صريح الطلاق
 لان النية انما يحتاج اليها لفظ يستعمل في شئ لم يصرف
 بها عن اوجهها الى الاخر وقد بينا انه لا يستعمل في غير الروحاني
 فلم يعقل الى نية وقوله انت الطلاق وانت طالق الطلاق
 طلاقا وانت طالق الطلاق يعني ان هذه الالفاظ من جملة
 الصريح لانها لا تستعمل في غير الروحاني فان لم يكن له نية
 فهي واحدة رجعية لما بينا فان نوى كذا لان الطلاق اسم
 جنس فيقتضي استغراق الجنس وذلك هو الثلاث وكفى
 المفسر بذكره ويؤيد به الاقل والاكثر لقوله تعالى ولا يجوز
 ثبوت الكثرة والفرق الثاني الكنايات لا يقع بها الطلاق

لم يقع به الطلاق لان الطلاق على التبرع من غير قصد فلهذا لم يقع
 النكاح وهو كذا في قوله طلاقه به الطلاق ولو اراد عرف الطلاق
 بصرف من الزيادة والشبهة كان مانعا من ان يقول ليت طلاق
 ما بين ما شهد الطلاق والزيادة المشبهة بطلاق التبتلان والبره
 وكما لم يزل ولا التبت كان هذا وصف الطلاق بصرف من
 الزيادة والزيادة قد يكون بالبينونة وقد يكون بالبره
 فوجب انما في المقتضى منها وهي البينونة وهذا قولنا في
 حصة وقال ابو يوسف اذا قال مثل الجبل فهو رجع
 وقال رافع بن عمر الى الماشية فان كان بعد الشبهة والبره
 مثل الجبل فهو بائن وان كان لا بعد ذلك مثل جبل الجبل
 او راسه لا يبره لم يكن مانعا اذا اصاب الطلاق الى حصة
 او الى ما يبره من حملها وقع الطلاق مثل ان يقول انت
 طالق او فتيك طالق او علقك طالق او يدك طالق او رجلك
 طالق او فوجك او وجهك لان هذه الاشياء كراية اليد
 كقولك انت طالق وكذلك ان طلق خذوا شايها منها فان
 قولك فتيك او فتيك لان التبرع من غير قصد ذلك الجبل
 الى الجبل ولو قال يدك طالق او رجلك طالق لم يقع الطلاق

٢
 والبره والبره كما قالوا قوله تعالى ما دام في ما دام على وجه حمل البئر فاعاد النكاح هذا الذي
 راجعه اي خالف رضا وبشر كما في اي ذوق كان الا وجه حمل البئر فاعاد النكاح هذا الذي

لم يقع به الطلاق لان الطلاق على التبرع من غير قصد فلهذا لم يقع
 النكاح وهو كذا في قوله طلاقه به الطلاق ولو اراد عرف الطلاق
 بصرف من الزيادة والشبهة كان مانعا من ان يقول ليت طلاق
 ما بين ما شهد الطلاق والزيادة المشبهة بطلاق التبتلان والبره
 وكما لم يزل ولا التبت كان هذا وصف الطلاق بصرف من
 الزيادة والزيادة قد يكون بالبينونة وقد يكون بالبره
 فوجب انما في المقتضى منها وهي البينونة وهذا قولنا في
 حصة وقال ابو يوسف اذا قال مثل الجبل فهو رجع
 وقال رافع بن عمر الى الماشية فان كان بعد الشبهة والبره
 مثل الجبل فهو بائن وان كان لا بعد ذلك مثل جبل الجبل
 او راسه لا يبره لم يكن مانعا اذا اصاب الطلاق الى حصة
 او الى ما يبره من حملها وقع الطلاق مثل ان يقول انت
 طالق او فتيك طالق او علقك طالق او يدك طالق او رجلك
 طالق او فوجك او وجهك لان هذه الاشياء كراية اليد
 كقولك انت طالق وكذلك ان طلق خذوا شايها منها فان
 قولك فتيك او فتيك لان التبرع من غير قصد ذلك الجبل
 الى الجبل ولو قال يدك طالق او رجلك طالق لم يقع الطلاق

وقال في قوله الثاني في الصحيح قولنا لا نرى فيه إماما إن يقع
في البدن انكلا أو كمالا في وقوعه في البدن لا حين أن يقع
البدن ابتداء لأنه ما أصاب في الطلاق إليه ولا يقع ابتداء
حايوان يقع في أعلى وقوعه في البدن لا في ظهور فيه
حكم الطلاق لأنه يجازي عن إزالته القيد ولا فيه البدن ولا
يقع أصلا ولو طلقها نصف بطلقة أو بثلثه بطلقة كان طلقا
واحد لأن الطلاق لا يجري فذكر بعضه يكون ذكر جميعه كالمهر
عن عدم القيد والجامع بينهما أن ما وقع ووقع به المهر والمهر
يقع بغير دليل فكان التكامل أولى من التناقض وطلاق
الكره والسكوتان واقع عندنا لا المكره فلا خلاف فيه بين أصحابنا
وقال الثاني لا يقع الصحيح قولنا البعد ولكنه ممن هو من أهله
في محل قابل حكمه عن إزالته إماما ولكنه فقله استطاع والأهلية
إذا ثبت بالعقل العارفي واللسان الناطق وأذن الشرع قد
وجب الحلية لما ثبت ملك النكاح وهو قائم والولاية إذا
ثبت للملك فوجب أن يقع فيما على الطابع ولما أبتدأ
في قول أصحابنا وقال أبو الحسن والطلاق لا يقع وهو أحد
قول الشافعي والصحيح قولنا لأنه مكلف أو وقع الطلاق على

٢٠١
مكوثه يقع كغير السكوتان ويقع به الطلاق إذا أوى يعني السكوتان
وليس هذا مذهب أصحابنا ولعل صاحب الكتاب في مذهب
أبي الحسن أنه لا يقع طلاقه فإذا قال نوت به الطلاق
صدق بالجامع ويقع طلاق الأخرى بلا إشارة وهذا استحسن
لأن الإشارة المخصوصة أتمت مقام العبارة ضرورة منزله
الكتاب وإذا أصاب الطلاق إلى النكاح وقع عقب النكاح
مثل أن يقول إن برحمتك فأت طالق أو كل امرأة تزوجها
فهي طالق وهو قول عمرو بن مسعود وقال الشافعي لا يقع
بلا نكاح وأنه يبل النكاح محال وللصحيح قولنا أنه تفيد
وقوع الطلاق عند الشرط فوجب أن يقع كما لو علق طلاق
مكوثه بشرط آخر وإذا أضافه إلى الشرط وقع عقب الشرط
مثل أن يقول لا مائة إن دخلت الدار فأت طالق لأن المعلق
بشرط عند وجود الشرط كالمهريل ولا يقع أضافه الطلاق
إلا أن يكون الخالف مالكا للطلاق أو بضعة إلى ملك لأنه
سنة أن يكون غالب الوجود عند وجود الشرط أو متيقن
الوجود وإذا لم يكن في الملك أو مضافا إلى الملك وإن قال
لأصحه أن دخلت الدار فأت طالق لم تزوجها ودخلت

الاول يطلق عندنا وقال ابن ابي بطلان لانه ما يقع
اوصافه الى ملك ولا يقع به شيء والعاظ الشرط
اذا ما ومني ومتى ما وكل وكما يدل ان الاعمال
تحتاج للشرط اما لو كان شرط للعقل وهو ما يوجد من العلامة
فكان جعل للشرط علامة لتعلق الحرف بالعقل لان اصل
الشرط وهو ان وما يسواها داخل عليهما في كل هذه الشروط
اذا وجد يجعل الممنوع كلما فان الطلاق يتكرر بتكرار الشرط
حتى يقع ثلاث تطبيقات فان تكرر بعد ذلك وتكرر الشرط لم
يقع شيء الا اذا وجد الشرط حتى الحرف لان الممنوع عود
على نفس الفعل دون عده فاذا وجد يطلق به الممنوع
في لفظه ما يقضي التكرار واجتلت الممنوع فاذا وجد الفعل وانما
قد وجد فلا يغير فلا يتعلق به حيث فاما كلما يقيد التكرار
بمصر كل فعل مقصور اعلمه بتكرار الحرف بتكرار الشرط حتى
يستوفي طلاق الملك الذي حلف عليه فان تكرر بعد ذلك
لم يجد الشرط لم يكتف به قال الملك بعد الممنوع لا بطلان لان
صحة الممنوع فانه مع عدم الملك ابتداء بان اضاف الى الملك فاني
يحق فانه كان ذلك اولى فاذا وجد الشرط ملكه اجتلت الممنوع

وقع الطلاق فان وجب غير ملكه اجتلت الممنوع ولم يقع شيء
بحول قول اوصافه ان دخلت الدار فانت طالق فلو طرقت
الدار مع طالق الوجه وقع الطلاق واجتلت الممنوع الى
حرر الوجود الشرط في ملكك ولو طرقت الدار قبل وجود
الشرط وانقضت عند تمام دخلت الدار لا يقع عليها شيء
ويجوز الممنوع الى حرر لان الممنوع معاقبة بالشرط فقد وجد
فاجتلت واذا احتلف وجود الشرط والقول قول الزوج
فيه الا ان يقيم المراه المنة لان الاصل عدم الشرط والاعمال
انما لم يوجد ومن يسكن الطاهر كان القول قوله الا ان
يقيم المراه المنة فقلت يقتضها لا يثبت بالينة امر اجازتها
فان كل الشرط لا يعلم الا من جهتها والقول قولها من نفسها
مثل ان يقول ان حلفت فانت طالق فقلت قد حلفت
وهذا استحسان والقياس ان لا يقبل قولها الا بما روي
وجود الشرط وهو مسكروجه الاستحسان لانها معنى لا يعلم
الا من جهتها وكان القول قولها فيه كتابا وتقفا العدة والتمنع
عن الوطى فما اذا قالت انا حايض ولو قال اذا حلفت
فانت طالق وفلان معك فقلت قد حلفت ولو روي الزوج

بالطلاق ولا يطلق ثلاثا شيئا حتى يفسخ به من حق
 واما ما ذكره من ان الطلاق لا يفسخ الا اذا
 جرت مائة طلاق وان التمس الطلاق في مائة طلاق
 ايام فاذا كانت ايام طلاقا بالطلاق جرت حاجت كل
 ما ذكره من التمس الطلاق جرت حاجته قبل الثلاث
 فاذا التمس الطلاق ايام علم انه جرت حاجته في الطلاق
 وان قال لي اذا جرت حاجتي فانت طالق لم يطلق حتى
 يظهر من حقه ان الحقة اسم الكاملة فاما لا قال لي
 اريد الطلاق ثلاثا الاولى لان الطلاق وجود الجهر
 وذا جرت اول الروية وطلاق لانه شتان من ان يكون رجعا
 او جلا اجل هذا ان الطلاق معتد بالنساء والى العدة
 وقال الشافعي الطلاق بالرجال والعدة بالنساء والمصحح قولنا
 لقوله عليه السلام طلاق لانه يظن شتان وهو ما احتجنا به
 لان الرجل امراته ثلاثا قبل الدخول ما وقع عليها وقال
 الحسن بن علي بن يقطين قوله انت طالق وما في قوله ثلاثا
 والمصحح قولنا لان اجل ان الكلام اذا ذكر في الطلاق
 على نفس واحدة ما يفسد اوله وتوقف اوله على ما في قوله

كما ورد

كما انك الشرط او لا شيئا في الحرة واذا توقف فقه
 فلا يفسخ جرت حاجته وان فرق الطلاق بابت كالموت
 ولم يقع المائة وهذا صحيح اذا لم يقع بشرط لانه جرت
 بسبق الاول والوقف ففتن على الاطلاق عليه فمستطاع
 كما الثاني وهو احسنه فلا يقع وان قال استأجرني وادرس
 وفعت عليها واحدة لانها سبقت الاولى وقوله عاقت الى
 عده ولو قال انت طالق واحدة قبل واحدة او بعد واحدة
 وقوله وان كان الملعوظة او لا هو الموقوف ولا يطلق
 عليها واحدة وفعت شتان لان الملعوظة او لا
 احصاها في العدة وهو يظن في الحال وهو
 مملوك ولا يملك ابتقاء طلاق متقدم فستان به وان
 فاحصه بعد واحدة وفعت شتان لان الملعوظة او لا
 اخرا وان قال واحدة مع واحدة او واحدة دون
 شتان لانه جرت مائة ففتن معنى الطلاق معا وذا
 قال لي اني دخلت الدار فانت طالق واحدة وادرس
 الدار واحدة واحدة عند اي حصة وقال في حصة
 الملاقى المطلق بالشرط كما لم يذكر عدو وجود الشرط

كذا ورد
 كذا ورد
 كذا ورد

علا من مالها الذي اطلق الامر او وقت وتنت من الطلق
من على الطلق الذي علم فيه لانه يصير كانه في الطلق
فذلك الوقت فقط على مجلس العلم والوقت وان يلحقها
من طلق من الوقت لما الجارية فيه الوقت واذا مضى الوقت
فلان علم خرج الامر من يد المالك الوقت وليس للزوج ان
يرجع من ذلك ولا ان يمسك من عندنا خلافا لما كان
قالت من مجلسها او اخذت في عمل اخر خرج الامر من يد
لأن القيام والاستقلال بعمل اخر اخرجها من مجلسها
فانتهى بها وانما اختارت نفسها في قوله اختارى كان لاها
اما لانه خيار طارى على النكاح وقع به البتة خيار
للنفقة ولا يكون ملافا وان نوى الرجوع لأن القياس
ان لا يقع التمسك به لانه ليس من الطلق والطلاق وضع
لا انما في القياس لا جامع واورد على دفعه الواجب فاجابه
بأن على اصل القياس ولا بد من ذكر النفس في كلامه او لاها
لانه متم بدون ذكر النفس وانما يقع التمسك بها
فان طلق نفسها ولم يلق نفسه في الرجوع والى
لايم في الرجوع بطلانها بطلانها بطلانها بطلانها

علا من مالها الذي اطلق الامر او وقت وتنت من الطلق
من على الطلق الذي علم فيه لانه يصير كانه في الطلق
فذلك الوقت فقط على مجلس العلم والوقت وان يلحقها
من طلق من الوقت لما الجارية فيه الوقت واذا مضى الوقت
فلان علم خرج الامر من يد المالك الوقت وليس للزوج ان
يرجع من ذلك ولا ان يمسك من عندنا خلافا لما كان
قالت من مجلسها او اخذت في عمل اخر خرج الامر من يد
لأن القيام والاستقلال بعمل اخر اخرجها من مجلسها
فانتهى بها وانما اختارت نفسها في قوله اختارى كان لاها
اما لانه خيار طارى على النكاح وقع به البتة خيار
للنفقة ولا يكون ملافا وان نوى الرجوع لأن القياس
ان لا يقع التمسك به لانه ليس من الطلق والطلاق وضع
لا انما في القياس لا جامع واورد على دفعه الواجب فاجابه
بأن على اصل القياس ولا بد من ذكر النفس في كلامه او لاها
لانه متم بدون ذكر النفس وانما يقع التمسك بها
فان طلق نفسها ولم يلق نفسه في الرجوع والى
لايم في الرجوع بطلانها بطلانها بطلانها بطلانها

هذا اذا طلق في المجلس فان كانت غائبة ولم تعلم بذلك هذا

لا قبل قوله ويكون القول من المالك كذا هذا خلاف ما
 قال
 اذا اخل فيام العدة قد ارجعك ابي وكذا في المراءى القول
 قوله لا يجرى عليك انشاء الحال فوجب بعد ذلك ولا حين
 عليها عند ارجعك لان ما لا يجرى لا يجرى في هذه خلاف ما
 لما على ما ذكرنا مما تقدم واذا قال الزوج قد ارجعك صلتك
 بحجة لم يقد انقضت عدتي لم يجرى الرجوع عند ارجعك ولا
 يجرى فيكون القول قول الزوج والمصحح قول ابي حنيفة لان
 الرجوع ما دام حال انقضاء العدة او بعد انقضاء حالها
 اخرجت عن انقضاء العدة باموال الشيخ وكان خبرها مقبولا حتى
 ان يكون المحرمه ثابتا قبل حتى يجرى قبوله او يحب قبوله واذا
 كان المحرمه ثابتا ما ان كان ما قبل خبرها او حال خبرها
 ما ما قبلها واذا قال زوج لا يجرى بعد انقضاء عدتها قد كنت
 راجعك العدة فمقتضى المولى وكذا في الامم والقول قولها
 وهذا قول ابي حنيفة وروى في القول قول المولى والمصحح
 قول ابي حنيفة لان الرجوع امر شئ على العدة والقول قولها
 العدة فكذلك في ما شئ عليها واذا انقطع الدم من الحيضة
 لثلاثة اشهر ايام انقضت العدة وان لم يغتسل فان انقطع

قال

من عشرة ايام لم ينقطع الرجوع حتى يغتسل او يغتسل وقت
 طهره او يغتسل ويغسل عدتي حده وان لا يغتسل وان يغتسل في وقت
 انقضت الرجوع وقال الساج لا اعرف في يوم وجود الا قولها
 اخرجه عليه انقضاء العدة ما اذا كانت ايامها عشرة ولا ان
 يتقيا بزوال الحيض لانه لا يكون اكثر من عشرة ايام وانقضت
 العدة واذا كانت اقل من عشرة ايام لم ينقض ما انقضت العدة
 لحوار ان يعاودها الدم فلا بد من بقاء منقضي الانقطاع
 وذلك اما لاغتسال او اخر اثنى من احكام الطهارة وان ذلك
 يبرره الطهارة دينية ودينها في وقتها لان ذلك كله ساقط
 حكم الحيض اما مجرد السهم اذا كانت ما قبله لا ينقطع الرجوع
 حتى يغتسل بالسهم خلاف ما لم يجرى انه ينقطع بمجرد السهم والمصحح
 قوله لا يجرى في وقت الشك انقضاء عدتها لا حالها في الامم
 في وقت الشك انقطع حتى الرجوع ولا ينقطع الا اذا تزوج احد
 الاحتمالين على اخرها بالطهارة ولم يوجد ان السهم ليس به
 طهارة لانه تلوث وتغير لا انه خول طهره حال اذا
 الطهارة ولم يوجد فادله يوجد الرجوع وهو الطهارة ولا
 بعض العدة ولا ينقطع حتى الرجوع واذا اغتسل المراءى

وقت من وقتها لم يصبها الماغي عضو فاقوا قتلهم بطل
 الرجعة وان كان اقل من عصفوا بقطعت الرجعة وهذا
 المذكور فيه قياس واستحسان واختلاف موضع القياس قال
 ابو يوسف القياس انه اذا بقي اقل من عضو في الرجعة
 ليقا الحد فكل العضو الكامل الا انهم استحسنوا لان هذا
 القدر يغفل عنه العادة او يتناسخ اليه الجاني فلو بقيت
 الرجعة لما انقطعت الرجعة في غالب النساء وهذا لا ينع
 وقال محمد القياس ان يقطع الرجعة اذا بقي عضو كامل
 فيما على المصاهرة لا انهم استحسنوا فيه لان العضو الكامل
 لا يغفل عنه عاده وهو مجمع على وجوب غيبته واما اذا بقى
 المصاهرة ولا يتناسق قال محمد ابنهما من الزوج ولا اجلها
 للزوج مختلف في وجوبها والرجعة تعتبر فيها الاحتياط
 والا حوزا اما انها بالشك ولا يصحح للزوج بالشك وقال
 ابو يوسف له الرجعة لانه عصفو بغير غيبته انما هو له بيان
 للاعطاء والمطالبة الرجعية تشق وتزويج لان الرجعة مبدية
 اليها فكان لها ان تزويج ليقع عليها عن زوجها وتراجعها
 وتستحب للزوج ان لا يدخل عليها حتى يودعها او يزوجها

تشق في الاداء القضاء وتزويج واشتقاقه
 ويشترط في تشق وقت تشق وقال جبران الادب
 راسا تشق في السطوح اي مغلط وسطاو لن وسنه

الشان السيف اذا جلاه واشاق على الشان اي اشرف عليه

حتى نكح لانه من الحيوان تقع بصره على موضع يكون
 رجعه بطلها لعدم الواقعه منها فتجدي ان تطول
 العين عليها والطلاق الرجعي لا يحرم الوطئ عند فساد النكاح
 يحرم والصحيح قولنا لان النكاح قائم من كل وجه بدليل
 انه ملك من اجتمعا من غير رضاها ولو كان النكاح زائلا من
 وجه كانت الرجعة اشأ النكاح عليها من غير رضاها
 وهذا لا يجوز ومع هذا لما ملك الرجعة ذلك لان النكاح قائم
 فعمل وطئها لقوله تعالى لا على ارواحهم واذا كان الطلاق
 بانها دون الثلاث فله ان تزوجها بعد نكاحها وبعدها
 عدتها لان زوال الحلق بالطلاق الثلاث او بالطلاق
 الثلاث بالبرء هو قوله تعالى فان طلقها فلا تكره من بعد حتى
 تنكح زوجا غيره ولم يوجد وان كان بلا مانع لغيره وبطلان
 لانه لم يخل له حتى تنكح زوجا غيره مكانها حتى يدخل
 بها بطلانها ولو بقى عنها لقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره
 والزوج لا يكون لان النكاح الصحيح واما سوط الدخول بها
 فهو مذهب الجمهور وقال بعض الصحابة على نفس العقد
 والصحيح قول العامة لقوله عليه السلام لا حل للاول حتى يذوق

في كتاب النكاح
 من كتاب النكاح
 من كتاب النكاح
 من كتاب النكاح

قال السرخسي رحمه الله تعالى في رد المحتار
 في بيان النكاح
 من كتاب النكاح
 من كتاب النكاح
 من كتاب النكاح

من كتاب النكاح
 من كتاب النكاح

في كتاب النكاح
 من كتاب النكاح
 من كتاب النكاح
 من كتاب النكاح

من جهة الفقه فهو وجه وان يكن من جهة الشرع فالما يوجد
 ذلك من جهة الشرع فكان الذي عليه الهم قال ذلك فاذ
 كان من جهة الشرع لا يتصور شوق الذي بعدها
 فان كان حلف على اربعة اشهر فقد سقط اليمن لان المدة المدة
 لم يخل من المدة وان كان حلف على الابد فاليمن باقية لانها اذا لم
 يكن مؤتمنة لا يخل الا بالحلف او بفعل المحلوف عليه ولم يوجد
 فكانت عانها فاذا ابروجها عاد حقها في الوطى واليمن باقية لم

مني للذكر

عاد

يخل فبعد الايام هذا لان لواله لا موجب بطلاق اليمن عندنا
 لما بين فاذ لا يلا ومعت اربعة اشهر من وقت التزوج ولم
 بطلها ومعت بطلقة اخرى وسقط حقها في الوطى فسقط
 الايام واليمن بحالها باقية فاذا تزوجها عاد حقها في الوطى
 فعاد لا يلا ومعت عليها بطلقة اخرى اربعة اشهر خالي عن
 الوطى فيها فان عاد تزوجها بعد وقوع الثلاث بعد التزوج
 تزوج اخرى ومعت اربعة اشهر لم بطلها فيها لم يقع عليها
 شي وهذا عندنا وقال في يقع بها على ان التيمم بطل الطلاق
 عندنا لانه لم يلتزم طلاقا فبطل الجمل سيوجد لانه انما باشر
 هذا التصرف لغرض المنع وهذا كما حصل بطلاق حل حاق
 بطلانه واجل الذي سيوجد لا حاق بطلانه لانه غالب اليوم
 عند وجود الشرط ولا يلتزم بطلانه واليمن باقية لانها لم يخل
 الا بحلف او بفعل المعقود عليه ولم يوجد ان وطئها كفر لمنه
 لانها موجب الحلف فان حلف على اقل من اربعة اشهر لم يكن
 مولى او مال نفاه العباس يكون مولى او لو حلف على سبعة اشهر
 قوتنا ما قلنا لان لفظ الايام لا يثنى عن الطلاق وكان هذا حكما
 عرف بالنسب وهو قوله تزوج اربعة اشهر فقد حقه هذا المدة

ولو خالفنا في يوم او مده او حتى او طلاق فهو مولى
 حلت له ان لا يلازمنا في كل من زوجة معصية من
 الزوج في المدة المشروطة الا بعد ما يرد عليه حكمه في بيان
 كان الا لا يلازمنا في ما ذكر من النكاح كما يلازمه حكمه في بيان
 موليا وان الى من المطلقة الرجعة كان موليا وان الى من
 المطلقة البائنة لم يكن موليا لان المطلقة الرجعة زوجة
 ووطئها مباح كغير المطلقة معصية الا يلازمها فاما المطلقة فتزول
 لاحصائه لان وطئها حرام والشافعي في الرجعة ولو خالف
 اثبت المدة في الرجعة والمصحة ما قلنا ومدة الايلا لانه
 شهران وقال الشافعي اربعة اشهر كما في الخبر وهو يقتضيه
 على مئة العدة والباقي الفرق بينهما ان ملك المدة لما كسرت
 لا اختار حال الزوج ان يحل خاتمة او لعارضي فوجازوا له
 وهذا لا يخالف في فرق الرجعة وحرمتها ما يامده الايلا
 لما صحت ليو فصار حلتها بالنفي ومدة الاستبراء مختلف
 في الحرمة والامه واذا كان المولى مريضا لا يقدر على الجماع كانت
 للمرأة مريضة او كان مريضا حسانه لا يقدر ان يعمل اليها
 فبينة ان قول بليسانه ثبت اليها وقال الشافعي لا في الاجماع

واليه مال الطحاوي لانه لا يثبت الخوف باللسان ولو كان
 فلو كان حشا ولنا ان الجاهل على الجاه طالم يذكر اللسان في
 اللسان رجوع عنه فخطب فبطل على المولى خفة اللسان
 فمضى بمشاهير طلم فتزول الا لا يقل النكاح فان كان عاجزا من
 طريق الحكم بان كان مجرما لا يكون فيه الا بالوطئ عندنا وقال
 في رجوعه بالزول والمصحة فلو لا انه قادر على الوطئ
 حصة فاشبه غير الخرم وان صح في المدة بطل ذلك الذي جاز
 فيه الجاه لانه قادر على الاصل قبل فراقه عن الخلف بطل
 حكم الخلف فتزول المنة اذا وجد المدة جلال صلواته
 ولنا ان كمال امراته انت على حرام نبال عن بنته فان قال
 اردت الكذب فهو كما قال وان قال اردت الطلاق فهي
 بطلقة بانه كمالان سوى الملائ وان قال اردت الطلاق لانها كاذبة
 فهو طاهر وان قال اردت التجرم او اريد سيا فهو ميني
 يصيرها موليا اما اذا اراد به الطلاق فلان قوله انت
 على حرام يحتمل الطلاق وهو كناية عنه فاذا نوى الطلاق
 نفع لسياير الكسافات وان اراد به الملائ كان بلا لانه نوى
 تنونه غليظه وان اراد واحده فهو واحدة بانه لانه كناية

يكون

لا يكون كإطلاق قوله ولا يحتاج عليها فيما أوردت به فإن
 بطل جارية النكاح حديث جليله ثبت في البياض وروجهما
 ثابت أن البطل عليه المصاهرة أن أحدهما ما سبق إليها ولا
 يرد أدق أن يطلقها على ما فصلت وقوع الطلاق ولو بها
 المال لأنه على وقوع الطلاق وجوب للمال عليها ولا
 يجب المال عليها إلا بالتزامها ويكون الطلاق بائنا أو
 في بدل العوض هو التخليص منه ولو كان الطلاق رجعيا لا
 يحصل فوضها ويذهب مالها بغير شيء وهذا لا يجوز وإن بطل
 العوض في الخطبة مثل أن كالعقار وهي مسلمة على جوار خبير
 ولا شيء للزوج لأن الطلاق بغيره لا يوجب مالا إلا بالتسليم
 يسقط خلاف النكاح لأن وجوب المهر فيه كان لحق الشريعة لما
 أنه جزء الإيقاع بالله حقا للشريعة ويكون الطلاق بائنا ولو
 بطل العوض في الطلاق كان رجعيا لأنه إذا بطل العوض
 في الخطبة لم يقط كنايةه والواقع بالتنايه التي هي غير جارية
 مجرى المهر بين فاما في الطلاق بغرض إذا بطل العوض
 في صرح الطلاق بغير عوض فبعض حق الرجوع وقوله ولا شيء
 للزوج قد عرفت وقال الشافعي عليها مهر متين والصحيح قولنا

والشبهة

من الصبح عند الخروج عن كذا الزوج ليس مال ولا مهر المال لأن ما عرفت
 ليس مال ولا مهر المال لأن ما عرفت ليس مال ولا مهر المال لأن ما عرفت
 للمهر في الحقيقة ما عرفت المهر إلى الله عند الدخول إلى المال لأنه لم يشرع له
 المال في هذا المعنى فهو حاله الخروج من المهر على الأصل وما عرفت أن
 مهر في النكاح حازر أو يكون في المهر واحد منهما بعد على الصبح
 فما عرفت أن يثبت في أحد العقد من عار أن يثبت في الآخر قال له طالق
 على ما في يد من العار ولم يكن في يدها شيء فبطلت له عليها لأنه لم يوجد
 نسبه ماله فتمدحوه أن يكون في يدها ماله فتمدحوه ماله ولم
 تقدر ما نسبه فلا زوج نسبه على هذا إذا قالت على ما في هذا النكاح
 أو على ما في يدي أو على ما في يدي لم يكن فيه شيء لم يزوج نسبه
 وإن قالت على ما في يدي من مال رد عليه مهرها ولا نسفه
 رد عليه مهر مسلمها أو الصبح قولنا لا شيء نسبه ماله فتمدحوه
 فلا يجوز له ملكه بعد عوض الرجوع إلى العفة ما عرفت عند
 يمكن أن يكون فوجبه الرجوع إلى العوض على الأصل ولو انقضت
 وإن قالت على ما في يدي من مال ولم يكن في يدها شيء فبطلت
 فبطلت نسبه لأنه لم يرد على الرجوع إلى الصبح عن ملكه العوض
 هو الذي لم يرد على أم الملك ما عرفت والدلالة متيقنة قولنا

فان قيل ان هذا هو وجه الظاهر على ان
 ان وجه الظاهر على ان هذا هو وجه الظاهر
 لان المراد من قوله لا يثبت في هذا ان
 كلامه في وجه كلامه في وجه كلامه في وجه
 لا يكون مقدر بل في وجه الظاهر على ان
 ويجوز ان يكون لا مقدر للظاهر عندنا في
 او ماتت مستطانت الكفار لان الكفار
 ان يحث وجوبها غير مستقر احكامه الحدود
 كسب ان امي او كفى في هذا هو مظهر
 النظر من الامم من قوله الظاهر وكذلك ان
 النظر الى على التاميد من محاربه مثل احثه
 من الرضا في وجه الظاهر على سبيل الباسد
 وكذلك ان قال داسك على كذا امي او في
 او في كذا او في كذا او في كذا او في كذا
 على ما ذكرنا وان قال است على مثل امي
 قال اودت الكفار في كذا وان قال اودت
 ظاهرا وان قال اودت الظاهر في كذا

فان قيل ان هذا هو وجه الظاهر على ان
 فان قيل ان هذا هو وجه الظاهر على ان
 لان المراد من قوله لا يثبت في هذا ان
 كلامه في وجه كلامه في وجه كلامه في وجه
 لا يكون مقدر بل في وجه الظاهر على ان
 ويجوز ان يكون لا مقدر للظاهر عندنا في
 او ماتت مستطانت الكفار لان الكفار
 ان يحث وجوبها غير مستقر احكامه الحدود
 كسب ان امي او كفى في هذا هو مظهر
 النظر من الامم من قوله الظاهر وكذلك ان
 النظر الى على التاميد من محاربه مثل احثه
 من الرضا في وجه الظاهر على سبيل الباسد
 وكذلك ان قال داسك على كذا امي او في
 او في كذا او في كذا او في كذا او في كذا
 على ما ذكرنا وان قال است على مثل امي
 قال اودت الكفار في كذا وان قال اودت
 ظاهرا وان قال اودت الظاهر في كذا

[illegible][illegible]

والجنس المتحد لغواهم الخاضع فلم يبق عليه إلا اللسان
كأنه ظاهره من كنهه **فصل في اللسان** قال رحمه
الله إذا فدى الرجل امرأته بأثوابها من أهل الشهادة
والإبراء ممن عداها فذوقها أو فني ذيب ولها وطأ الله موجب
الدين فعليه اللعان جلته إن فدى الزوج لا زوج
اللعان حتى تكون الروحاني من أهل الشهادة وقال الشيخ
كل زوج صحيح طلاقه صحيح لعانه والصحيح هو لئلا نقول عليه
لأنه أربعة ألعان سليم وبين إرواحهم البهائم والنمل عليه
بخت المسلم والجاهل بخت الجرو والجريرة بخت المملوك ولأنه
ليس من أهل الشهادة ولا يستلزم اللعان بينه وبين زوجته
كطلاقه والصحيح وسفيان يكون الإبراء ممن عداها فذوقها
وهذا عندنا لأن موجب فدى الزوج لللعان كمال موجب
وفى الأحناف الحد فكان اللعان في الزوج قائما مقام حد
الزنى فيسقط أن يكون مجزئ عنه ويستلزم اللعان بطلان
الولد كنه إذا فاه عن نفسه صار فادها وجوب اللعان
على الزوج بناء على مطالبته بالإبراء لأن ذلك حقه ما يوقف على
مطالبته حاجب الحق كإبراء المحقوق فإن امتنع منه جرمه

الحاكم حتى لا ينعى او كذا في نفسه حتى يقال الشاع اذا
اعتنع جرد العرق والصحة قولنا لان الشاع اذا
شرب ماء ايجار الشربة الى الزنا فذا الشاع من عليه عن
اقله وجب ان يحبس فيه حتى يفرغ كماله الدون فان
لا ينعى وجب عليها اللعان وهذا يقتضي ان ينعى الزوج
باللعان لان في معنى الظاهر عليها بعدة وهي شهادة
نفسا مسقط ماصدق عليها فلا يصح ان ينعى المرأة
كما لا يصح ان ينعى الزوجا عليه فاستقط الدعي عن نفسه
فاد اعتنع حبسها الحاكم حتى ملاعن لو بصدره وقال
الشاع اذا اعتنع جرد جرد الزنا والصحة قولنا
لان اللعان قول العادق فلا يحق الزنا على العادق فلو ان
كوبه كعدن لا جنس واما اذا صدقته فعدا فرق بالزنا
فلا يبقى الزوج فاد ما مسقط لللعان واد كان الزوج
عبدا او كافرا او محدوجا في ذوق فقتلوا امراته عليه
الحمد لانه تعدد اللعان بعد صوم الدعي بسبب من حرمه
الزوج فحبس عليه الحد كما لو اذنب نفسه وان كان
من اجل السبب في امره او كافره او محدوجا في ذوق

لو كانت من لا يجد قاذفها فلا حرج في تركه ولا الحن لان
 في ذلك الله ولا امر ليس يفتقر الى علم لا حرج في تركه
 اذا كانت الزوجه من لا يجد قاذفها لان كات حذره او
 صوته او رائحه فلا حرج لان اللعان من الزوجات وله
 الحجة في الاجتهادات واما اذا كانت الروضة حرة حاله
 بالله علمه غير انها حرة في تركه واللعان يثبت على
 من جهتها فلم يجب عليه لئلا كما اذا اجتهدت في علمه
 ان يفتدى العاقبة بالزوج فيشهد اربع مرات نقول في كل مرة
 اشهد بالله اني لم يزوجني فمما رتبها به من الزنا ثم
 نقول في الحايبة لعنه الله عليه ان كان من الكاذبين كما
 رماها به الزنا يشهد البهاج جميع ذلك ثم يشهد المواء اربع
 مرات نقول في كل مرة اشهد بالله اني لم يزوجني فمما
 رتبها به من الزنا ونقول في الحايبة لعنه الله عليها ان
 كان من الصادقين فمما رماها به من الزنا كذا ذكره في الباب
 واليه واذا اتفقت فوق العاض بينهما وقال في رفع الفرقة
 بلعناهما وقال الشافعي نفع بالعراق من لعان الزوج والصحيح
 ما قلنا جده يشهد في سجدي ان الذي علمه لم طاعن

ان رسول الله لم يبعها في مال ولا في طاعة ولا في شيء
 التي علمه لم يزوجها في مال ولا في طاعة ولا في شيء
 في مال علمه السلام الملاحان لا يمتنعان اياها ولا
 الفرقة بطلقة يملكه عند اي حصة ومحمد ومال لزوج
 ثموم موقد وموحد بنو والجن والصحيح قوله لان
 الزوج باللعان فوث الامك بالعرف في مقتضى الترخ
 بالاجان فاذا اتمعت هذه نافي العاض مناهه فكان على العاض
 كفعله وكان فرق بطلاق كالفرقة بسبب الحب واللعان
 كان القدر يولد في القاضى نسبه والحقه ناهه فكري قصي
 التي علمه الله وله حلال في اعبيه فان عاد الزوج والاذ
 فيه حرمه العاض وجل لعان متروحه لانه لما كفر بنيه
 وقد اعترف بوجود الحية فاذا جده القاضى خرج من
 ان يكون من هل اللعان فلم من حكم اللعان المقدم واذا
 نال حكم نال القوم للمعاقبه في كل له قروحه والالتزم
 ولما اتفق امرائهم في فقه او محو ولا لعان بينهما لانه
 ليس يفتقر في سجدي احبائنا وفتق الخويل

بنيان من السائل وقال السامع نعم طرفة ولطاف والمصحح
فوالله اني الامانة محطه واذا قال الذوق ليس حكاية
ظلاله ان هذا قول ابي حنيفة وهو وقال ان حاك به لو
لا فليس به اشبع لا من وان حاك به اكثر من شبع اسير فليظن
وقال السامع بلغي مني العاقل الحليم والمصالح قول ابي حنيفة
وهو ان السامع جوده محتسب فاذا علم ان الذوق مني الحليم
صار كقول ان كنت جاحلا فهو مني الرضا وبغض في القدر والنزول
والاخطار لا يصح وان قال ربيت وهذا الحليم الزنا متلاعنان
ولم ينف للعاقل الحليم اما اللعان ولانه قد فبا بصرح الرضا
وبما من اهل اللعان وجوله ولم ينف للعاقل الحليم صحيح لان
بني نسيه وهو حاكم هذا حكم عليه ولا احكام لا يستعمل
للمهر ولا علمه واذا نفي الرجل ولما امر له عقيب الولاية والحال
التي يقبل التهنئة وينشأ اليه الولادة صح بغيره ولا على له وان
نفاه بعد ذلك لا على وبنت النسي وقال ابو يوسف وهو
يصح بغيره وقوله النعاس وقال السامع قول ابي حنيفة بل لا ايام
وهو قول علي بن ابي طالب والمصحح قول ابي حنيفة ان يكونه عند حكمة
اسباب الولادة وقوله التهنئة اقرب ارحامه من الولادة

قال ابن حنبل في رواية واذا كانت طاهرين وبطنها في
الاول فاحرقوا بالنار موت نسيها وحرق الزوج اما ما تقدم
نسيها طاهرة جلت ولا يخذ فلا موت نسيها حقة وبطنها في
كالولاء الواحدة اما وجوب الحرق عليه فلا اية اذ في الاول
مقدور فافادوا الحرق بالنار فقد وبقوا بالجملة وعجار
مكر بانفسه فان احرق في الاول وبقي الثاني موت نسيها
ولا من وقال السامع بعد لما سوت نسيها طاهرة اما نفي
اللعان فلا لعل الا في الاول فقد وبقوا بالجملة فاذا بقي الثاني
فقد وبقوا بالزنا ولا يلعن الله اعلم كتاب كتاب النكاح
الوجه قال واذا طلق المرأة طلاقا بائنا او رجعا او نفقت
الفرقة بينها وبينه طلاق وهي حرة من حين فودتها لانه
امر الله تعالى ولما طلقا تربيصا بالنكاح لانه حر ولا يكره
الحيف وقال الشافعي لا طلاق حتى لو طلق في الحيضة المأثمة
حكم انفسا عنها عبده وعندنا لا حكم حتى يظهر من الحيضة
الملك واجل الخلق من النكاح والمصحح ما تقدم من الله
تعالى اوجب التربيص على الطلاق لانه حر ولا يكره
وسي قلنا خالف ابي حنيفة وان كانت لا يبيح من غير ابي حنيفة

غير طائفة يحق للشرع ولا ما للزوج فيكون وعلى الامه
 ان لا يخرج من بيتها لا سطل مما حق من لا ما في بيت
 ان لازم الامه كالمصوم والمسلم وليس بعد النكاح والطلاق
 ولا بعد اتمام الولد احدا من الزوجين والامه وهي فوق جميع الاشياء
 ولا ينبغي ان يطلب المهر ولا ما يمين بالطلاق والمهر والخطبة
 لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبتكم انما
 لان قال ولكن كما تواعدوهن منكم ولا يجوز المطلقه هو
 الرجعيه والمطلقة الخروج من بيتها ليلا ولا نهارا لقوله
 تعالى ولا يخرج من بيتها الا ان ياتى بها حشده مبينه قيل الا ان
 ياتين فاحشه يخرجن الاقامه الجده عليهن وقيل الا ان
 يخرجن فيكون الخرج فاحشه والمتوفاعنها زوجها يخرج
 نهارا وبعض الليل ولا يستحب غير منزلها كانه لا يقع لها
 مال زوجها هذه العده وكانت محتاجه الى الخرج
 نهارا كحصيلها بنفق على نفقاتها خلاف المطلقة فانها
 مكفيه المودة من جهة زوجها وان كانت ابرأ من زوجها
 المهر في بيتها لا ينفق عليها ولا ينفق ذلك وعلى المعتدة
 ان تخرج المنزل الذي يضاف اليها السكنى حال وقوعه

من موهن

الغرق له قوله تعالى واقضوا اليه دينكم ولا حرج على فان كان
 نصيبا من دار الميت مالا يفيها واخرجها الوتره من نصيبها استقلت
 لاجل القدر وعلى هذا مالا يصحنا في كل موضع فخطير الى
 الخرج كما اذا حاققت سقوط مهرها او عاقب على متاعها
 كانت مع سعة من الرخلة لاجل الضرر ولا حرج ان يضاف الزوج
 بالمطلقة الرجعيه وقال في مخرج والصحيح قولنا لان النكاح
 بها ليس برجوع لها ولو جاز ان يضافها خرجت من بيت
 زوجها مع ثقل العده وهذا لا يجوز واذا طلق امرأته طلاقا باننا
 ثم تزوجها بعد عدها وطلقها قبل الدخول فما فعله فهو كامل
 وعليها عده مستقبله وقال محمد لها نصف المهر وعليها اتمام
 العده الاولى ومعها قال الساجي والصحيح قولنا لان النكاح
 قائم وقد وجد منه الدخول فكان هذا فلا فائدة الدخول فيجب
 كمال المهر والعده اليه مستقبله وبنت نسب في المهر والمطلقة
 الرجعيه اذا حاق به استثنى والفرق ما لم يقرر بانقضاء العده لانه
 يحتمل انه وطئها والعده ويحتمل ان عدها طالت لطول طهرها
 وان حاق به اقل من سنتين بان ان الولد ينفي البطن
 الى سنتين عندنا فحملنا هذا الحمل من وطئ قبل الطلاق حتى لا

يحملها

عاجل من اجله او لا ذكر فكانت مقبولة فبعض عرقا في
الجل وان حاق به اكثر من سنتين فبنت نسبه وكانت
لقتنا يحصله من علوق جاذب بعد الطلاق لا يمتنع
السلب الذي من سنتين فكون الزوج من اجعلها او طلاق
عدها او المشويه بنت نسب ولدها اذا حاق به لا قبل
من سنتين لان الوطى في الطلاق البائن محظور ولا قبل
المسلم على الفقه والحل واحث ما لم يكن مقتضى منه الجارية
حقا يستتب فورا كما من ما عر السباد فان حاق به لتمام
السنتين من يوم الفراق لم بنت نسبه لان جاز جاذب
اليثوث فلم بنت من الزوج ثم قال لان زوجة لغير الحايض
وطيها حال العده شبهه بنت نسب الولد اذا ادعاء ط
ان له زوجة صحيح وبنت نسب ولد المتوفى عنها زوجها
ما بين الوفاة وبين سنتين لو ان يكون جازلا ولا يحكم
باعتبار تمام الم تفر كالوده من الطلاق واذا اعتبرت
المعتدة بانقضاء عدتها حاق تولد لاقول من سنة اشهر بنت
نسبه وان حاق به لبيته اشهر لم بنت وقال الساجد بنت
نسبه منه الا ان يكون قد تزوجت فبنت من الثاني ويأتي

بنت من الزوج من ولده من قبله لانها ائمه فبنت نسبه
عنه ولو جازب من اهل البيت فبنت نسبه من اهل البيت
ولو كان من عشرة اشهر وعشرة ايام حقت بنت نسب
وان اقرب ناهية العده لان هذا الوجه خلاف ما افهمنا
من الشهيرة الطاهر فانما حاق تولد لاقول من سنة اشهر
انما حاق خاتمة العده بطل ما جازب به وبنت النسب
من البيت اذا ولدت للمعتدة ولدا لا بنت نسبه عند
الاعتدال لان شهر ولادة رجلان او رجل واحد فان
من كان من قبل طاهر او اعترا من قبل الزوج فبنت
النسب من طاهر وكلا بنت نسبه من طاهر امر او اوجه
لانهم لا يظلم عليه الرجل وقد قال عليه السلام في النكاح
وما لا يظلم الرجل الا ظلم اليه حايض ولا حنفه ان هذا
فكايما بنت النسب بنت كل احد ومناسان للم اهل
ولدت حقت اقرب ناهية العده فبنت نسبه من قبل العده
بشهادة النساء وحدهن خلاف حال قيام الزوجية من قبل
البيت بالذات وبنت اهل النساء بنت الولد من كل حال
اقرب الزوج الجليل او كان الجليل طاهر لان هناك بنت النسب

فقد اجعل على وجه السكتي من ولاخا بجموعه من الحقه وكان
عليه كفايته كالقاضي يكون كفايته من الحقه من الحقه
من الحقه من الحقه ولا خلاف فيه اما الملائك والجن فكل
معدود على وجه السكت ولا حجب من الحقه من الحقه
على وجه السكت والحق والصحيح ما قلنا ان الموعود بذلك
وهو ضا ولا يجوز ان يكون حكمه قد ولد من جبرل واهل
بكران من ذلك العالم كما في الخبر كان النرج او مشير ليعا
هو اني ما ذكره الحطاف وفيه كبر السج لولا الحقه ما يدل على
ان لا اعتناء بحال الروح وحده وهو قول السامع والصحيح
ما ذكره الحطاف في العصور والنعمه الكفايه والحق لا يخاف
في كفايه الموعود بل في ما دون ذلك فانه ملاعن في الاله
والنعمه غير مقدر عندنا وقال السامع على الموعود من الحقه
المعروف وعلى التوسط ما دون ذلك والصحيح قولنا القول
عليه اللهم لا امرأه اي سفطان هذه حذكي من حال الى سفطان
ما كبرك ووليك المعروف فلا مستدلال بالحذق من وجهين
احدهما انه روي ذلك الى الاحتجاج ما اول كانت مقدره
ما روي الثاني انه مروي منها وعن نفسه ولا يخاف كفايه

[illegible][illegible]

ولما جاء ان حصة المراه قد حقه فذكرى نفسها فان اصبحت
 من تمام نفسها حتى يصل للمهر فاما النكاح كان لها ذلك فاما
 فاما سخطا النكاح لا يملكه من غير ما سخط النكاح ولا يملك
 من غير ما سخطا ولا يملكه من غير ما سخطا ولا يملكه من غير ما سخطا
 الا ان كان له ان يملكه من غير ما سخطا ولا يملكه من غير ما سخطا
 صغير ولا يملكه من غير ما سخطا ولا يملكه من غير ما سخطا
 لما النكاح والمهر فاما ان العرو من من النكاح هو ان يملكه
 ولا يملكه من غير ما سخطا ولا يملكه من غير ما سخطا
 وان كانت المراه صغيرة لا يملكه من غير ما سخطا ولا يملكه من غير ما سخطا
 النكاح في ماله ان النكاح النكاح من غير ما سخطا ولا يملكه من غير ما سخطا
 طلق للرجل امراته فاما النكاح والمهر فاما ان العرو من من النكاح هو ان يملكه
 كان او بانها وقال السامح في المتنونه اذا كانت حاملا لثمنه
 وان كانت من غير ما سخطا ولا يملكه من غير ما سخطا
 زاده المهر او الثمنيه وانه يجب النكاح طلق فاما النكاح ولا
 نكاح الثمنيه فاما ان يملكه من غير ما سخطا ولا يملكه من غير ما سخطا
 فقال بعضهم فاما ان يملكه من غير ما سخطا ولا يملكه من غير ما سخطا
 الزوج والمهر فاما ان يملكه من غير ما سخطا ولا يملكه من غير ما سخطا

قال نشت المراه على زوجها
 اعفته وخرجت من بطنه

وقد زال ملكه للثمن ولا يملكه من غير ما سخطا ولا يملكه من غير ما سخطا
 طلق من قبل المراه فاما ان يملكه من غير ما سخطا ولا يملكه من غير ما سخطا
 عن غير ما سخطا ولا يملكه من غير ما سخطا ولا يملكه من غير ما سخطا
 به وصار له ان يملكه من غير ما سخطا ولا يملكه من غير ما سخطا
 قد سخطا ولا يملكه من غير ما سخطا ولا يملكه من غير ما سخطا
 الطلق قال ملكه من غير ما سخطا ولا يملكه من غير ما سخطا
 كان في حال قيام النكاح وان كانت من غير ما سخطا ولا يملكه من غير ما سخطا
 بالثمن النكاح فاما ان يملكه من غير ما سخطا ولا يملكه من غير ما سخطا
 واما الثاني فالنكاح من غير ما سخطا ولا يملكه من غير ما سخطا
 النكاح طلق فاما ان يملكه من غير ما سخطا ولا يملكه من غير ما سخطا
 وهو الاحتباس لمنعه الوطى وقد واجبه فورا في حال
 ليع الطلاق الثاني والطلاق في حاله الاحتباس والمهر فاما ان يملكه
 لو تزوجت ولا يملكه من غير ما سخطا ولا يملكه من غير ما سخطا
 جنته المراه في حق او خصها بطلق فاما ان يملكه من غير ما سخطا ولا يملكه من غير ما سخطا
 من غير ما سخطا ولا يملكه من غير ما سخطا ولا يملكه من غير ما سخطا
 هذا اذا جنت من غير ما سخطا ولا يملكه من غير ما سخطا ولا يملكه من غير ما سخطا
 جنت من غير ما سخطا ولا يملكه من غير ما سخطا ولا يملكه من غير ما سخطا

قال نشت المراه على زوجها
 اعفته وخرجت من بطنه

لها انما هي من نفسها فاعلم ان الماشية ونفسي لها نفقة الاطعمة
ولا يكون من ان اشبعها اما واحد لا اذ عاب مفروقه فلا
يوجب سقوط النفقة كصوم رمضان وان من عتق من الرقيق
فانما النسيئة في الشاة قد وجب وهو مستقيم كما في حنف لا في
ولن منع من الاستماع او لئله جعل نفقة رجل الذي طلق خط
النفقة كما لو جاءت خلاف المصاهرة لان بدو وقوع الشاة الزوج
فلا يجب وعادها وقع السقوط فلا سقط بالشك ويحرم على
الزوج اذا كان موهبا نفقة خادما لانه لا بد لها من خادم واحد
نقوم عزتها ولي في امور دنياها كغير المراه من زوجها فكان
ذلك من حرج المراه ويوجب نفقته الى الزوج فكان ذلك على الزوج
فلا يفرق اكثر من نفقة خادم واحد وقال ابو يوسف يعرض نفقة
خادمين والمصحح قوله ان المراه تكفيها خادم واحد وعادها
فالزيادة على الواحد غير محتاج اليه عاده وما زاد على ذلك
للزينة والزينة ووجوب النفقة عليه الكفاية لا التجهل والروية
وقد ان سكتها في دار مفردة ليس فيها احد من اهله الا ان
حضر حاكم واذا كان له ولد من غير ما طيس له ان يسكنه معها
لان السكنى حق الزوجه ولا يجوز له ان يشترك غيرها في النفقة

ولا انما تسترد السكنى من غيرها الا اذا اختارت ذلك لانها لو
جبرت رقت بدول حلفاءها ذلك الزوج ان طلع والرجع
وذلك ما من طهر واطاع الزوجول عليها لان المنزل الذي فيه
ملكته طهر دفعه فولا من دخوله لئلا يتردد ما ربه فكل من طهر
الها ولا يملكها اى وقت اختاروا لان ذلك من جلد المراه كالمع
من ذلك لو جئ الى فطاعة الرجم وهذا اذا كان ذابغ محرم
منها ولا نفقة الزوج فاما اذا لم يكن محرما لها ونفقة الزوج
كان له ان يسعها من النظر اليها وعن الخطاف عن ابي يوسف
انه لا يملك ان يمنع الزوج ابوها من الدخول عليها كمن سهر
للزيادة مرتين وانما منعها من الكهنة وذكر النفقة ابو الليث
في فتاويه انه لا يمنع ابوي المراه من الدخول عليها للزيادة
في كل جمعة ومنعها عن الكهنة ومن اخر ينفقه امراته لم
يفرق بينهما ويقال لها استندني عليه وقال الساج فيكون بينهما
ان طابت العوقه وكذلك ان افليس بالمرء من الدخول للمصحح
قولنا لان في الفرق ابطال حق الزوج في النكاح وذا من رد
في حقه مع عدم الفرق باخر حلفاء النفقة فكان حمل ابي
الفرجاني دفعها للملاهي اولى واذا خاب الرجل وله مال

لا رجل يزوج من غير وجه من الناس هذا المال
ووجه الغائب وولده البكر والبرية والاولاد الكبار الذين
والامان وقال رفر لا يزوج من غير وجه ولا يزوج من
النكاح والمال للغائب يتبادر جميعا وكان كالمات حاشية
فحب على القاضي ايضا حقها من ذلك المال كما لو كان هذا
المال في نكاح الزوج بخلاف ما اذا كان من اخر على الغائب
حيث لا يامر القاضي بقضاء الدين وان كان مقررا بالمال وبدنه
لان القاضي انما يامر من الغائب فلا يكون نظرا له وحاشية
ملكه عليه ولا يامر بذلك وليس في هذا الدين من ماله حاشية ملكه عليه
بل فيه قضا عليه بقول الله وهذا لا يجوز وان جرد المال للغائب
او جرد النكاح او جرد كلاهما لم يقبل مبتدعا على شيء من ذلك لان
فيه امان النكاح على الغائب والموقوف والميتون ليسا بجمعة
واذا ثبت انه بعض سبعة الزوج من هذا المال بعض سبعة الاولاد
البغار وسبعة والديه لا يخرجه بجرى بقدر الزوج بعد ليل انما
حيث من الغنم كما يجب نفقة الزوج من الغنم وهذا كله اذا كانت
الوديعه دراهم او دنانير او مكيل فان كان غير ذلك لم يضر منه
شئ لانه لا يمكن احباب النفقة الا بالبيع لان النفقة يكون في الامان

وقال اوجده العود في البيع وسبع حروف الغائب في النفقة لا
يجوز فان كانت الوديعه طعنا ما قضى فيه بالنفقة لانه حسن
المستحق وكذا ان كانت شئ من حسن المستحق في الامان للمراه تكسي
قضى فيها بالبيع لانها حسن المستحق وماخذ منه الامان بها
لان القاضي يجب ان يظلم في امور الغيب ومن الجاز ان يحلف
فمحم النبيه على ملاقاته او انما تعقبتا وصح التوثيق بالكتابة
احتياط ولا يقضى النفقة في مال غائب الا لهولا لما تقدم المراه
فلا يجازيه بجرى الديون بل دليل انما يجب مع احتياط وكذا
نفقة الاولاد الصغار فكان منزله من اقرب دين عند قاضي ثم
عاجبه ولم يال من القاضي يقضي دينه من ماله كذا في
هاهنا واما الابوين فقد جعل ماله كالم في الحكم لقوله
عليه السلام انت ومالك لا يسكن فاذا جعل منزله ماله كان
ان يقيم ماله واما الاولاد البكر الذين والامان فقد تحقق
بهم الولاد مع جرحهم فنزلوا منزله الصغار فاما نفقه من طهر
من حوى لا واهم منزله الصغار ثم يتكلم جازيا فلا يثبت
في مال الغائب واما قضي القاضي لها نفقة لا يجازيها
خاصته ثم لها نفقة الويس لان ما قضى به بغير حق لم

نجس ما كان فيه من النجاسة كان له ان يطالبه مقام حق او اذا
 مضى حق لم يبق الروح عليه والنجاسة بذلك فلا شيء لها
 الا ان يكون النجس من النجاسة او من النجاسة بمقدارها
 ومعها النجاسة ما مضى وقال السامع نصر النجاسة من النجاسة
 في النجاسة والنجاسة في النجاسة لا تحت حله فلا ينفق وجوه الا
 معنى ينضم الى سبب الوجوه كالمات فان مات الروح بعد
 ما قضي عليه النجاسة ومضت شهوة سقطت النجاسة وكذلك ان
 ماتت الروح وما السامع انها توجد في تركه الزوج كسائر
 الديون ولنا ما سنا ان طريقها طريق العلات فاذا جعل
 الموت قبل الفتيان وجب ان سطر كالمعبر على الديون
 واذا اسلفها بغيره لم مات لم يسترحه فيها سبي وقال
 محمد بن حبيب لها نفع ما مضى وما بقي للزوج وهو قول السامع
 والنجاسة قولنا لانها اذا كانت النجاسة لم يمت فيها الزوج
 بعد الموت كالمعبر وانما الزوج العبد حرة فلعقتا دين عليه
 سابع فيه يورثه ان تزوجها باذن المولى اما زوجها فالت
 للنجاسة من احكام العتق فيستوي في تزوجها الزوج والعبد با
 على المعبر واما يباع فيها لانها من تزوجها وقدره من النجاسة

انما
 في
 النجاسة

فحق لكها العبد ووقت كد من النجاسة من النجاسة
 ان نفعه المولى واذا تزوج الرجل امه نفعها ولا مانع
 من نفعه النجاسة وان لم يزوجها على نفعها لان وجوبها على
 النجاسة والنجاسة على النجاسة ونفعه الاولاد الصغار على
 اله لا يشاركه في النجاسة كما لا يشاركه في نفعه الزوج كقوله
 لعل فان ارضعني لكم فاقوه من احوه من الله تعالى النجاسة
 اجرة الرضاع مع الزوج والام فاذا لم يشارك الام في الاجر
 مع نساء وماء في الارواح الى الصغير ولان لا يشاركه في النجاسة
 فان كان الصغير رضعا فليس على امه ان يرضعه وهذا
 اذا وجد منه رضعه فان لم يوجد نجس على الرضا فان الرضا
 مؤنه الولد فلا يترك الام كالنفع بعد الكبر ويستاجر له لابي
 من يرضعه عندها ما سنا ان مؤنه الرضا على لابي ولما
 عند الام لان الام احب بالولد من غيره لانه لابي وقد كان
 المحرم بين الام من يرضعه الرضا عند الام حتى لا ينفق ولما
 من النجاسة وان استاجرها وهي زوجته او مملوكة او غيرها
 لم يحل في نفعه النكاح واجرة الرضا على الزوج فلو كان عليه اجرة
 الرضا لاحتجعت اجرة الرضا مع نفعه النكاح في مال واحد

وهذا لا يجوز وهذا اذا كانت معتدة عن طلاق رجعي فاما الطلاق
من طلاق بائن او مطلق هل تستحق اجر الزواج فيه بعد ذلك
فان اوجبت جرت مجرى استاجرها على رضاها وان كان لا
اجرة فيها واستاجرها كاستجار الاجنثاء فان مال الابنة كال
استاجرها وما حاط بها فوجبت لام مثل اجر الاجنثاء
كانت احق فان التفت رياء لم يحسب الزوج مطلقا لقوله
تعالى وان يتظاهروا فهو تزويج له اخري واليه يرجع ان يحسب
بعضها المأثمة في الاجرة ومعه البصر وواجبه على ابنته
وان حالته في دينه كما يجب لعقده الزوجية على الزوج وان
حالفته في دينه كان في الموضع جميعا لم يحسب بيت ووجوب
النسبة فلا يحسب الحكم واذا وقعت الفروقة بين الزوجين من
قلام احق بالولد لانما يعرف بنسبه الولد وكان الزوج
الذي لا يعرف انظر كما ان الاب لما كان اقرب على حفظه
كان احق بالعرف منه كذا هذا وان لم يكن له اثم وام لام
اولى من الاب لانها ابنة تامة القرائن واخرها تبتلى بالام كان
انك الولد من تبتلى بالام معه ولايه متعاضدة من جهة
لام اولى وان كان له حقة والاخوات اولى من البنات والام

لما ان الاحواض من احوال الابوين والبنات والحالات من احوال
الحديث كان الزوجي الاول اولى ونظم الاجرة كذا ولم يحسب
لاحت من لام كم لاحت من الاب لان الاول قبل كسب
جميعا فكانت اولى والابنة قبلت بالام فكانت بقدره على
من قبلت بالاب كما تقدم الحاله على الابنة لاختلف الرواية
في لاحت من الاب مع الحاله فتدري عن ابنة حصة والى
يوسف وهو قول محمد وروى الحاله اولى لقوله عليه السلام للحاله
والله وروى عن ابنة حصة والى يوسف رواية اخري
لاحت من الاب اولى لان لاحت من الاب والحاله من
ولد الجدة والحالات اولى من العواض لما ذكرنا ان من كانت
تدلى بقرباه لام اولى عند التباوى في القرابة كما ان لام
اب سوزن كما سوزن الاحواض كم العواض سوزن كذلك طام
ذكرنا في الاخوات وقد قال ابينا سابق الاخ اولى من العواض
والحالات لانهم من ولد الاب وبنات لاحت اولى من بنات
الاخ لان الاخ ليس له في الحضانه حق ولا لاحت من قبلها
اولى واما سابق العم وسابق الحال وبنات الحاله والام فلا
حق لهن في الحضانه لانهم من رحم الامهم والحضانه

الذي الحارم وكل من قويت في حله يسلط حقه الا ان
اذا كان رجلا لم يكن له الحق بخته حناه وماله من قبل
رجل اخر كان فيه ضرر على الحق خلاف الحق اذا كان
وجهها حقا لا يملك حق حقا من حقه ولم يسلط حقا
وعلى هذا الام اذا تزوجت ماله لا يسلط حقا
ما ذكرنا فان لم يكن للبعثي امرأه لم يكن له
فيه الرجل ماله به اقرب يحميها لان ما يشترط
بالقائه بعد فملاقاة ما اقرب اجله المرافقة ولا به
الانكاح والام والحد احق بالعلام حتى ياكله وحده
وحده ويلبس وحده ويسبح وحده وما يجاربه حتى يحمي
لك البعثي عند الاستمناء فيه احتاج الى الثالث خلاف
الى ذلك احدى فكان هو اولى بما الطارة محتاجة الى
تعليم اديان النساء والخلق ما خلا القوم والام على ذلك قدر
كان الترك عليها الطر وعنه محمد انها اذا ماتت جنازة
بشيء يلاب احق بها لانها اذا ماتت هذا الملبس احتاجت
الى الحفظ والرجال الكثر من النساء فكانوا اولى وقال
السابع لام والحد اولى بالعلام حتى يلبس سبع سنين

م حتى يكون من حال من الابن ومن سوى الام والام
احق بالطارة حتى تسلم حدها حتى لا يملكها اذا طاعت حده
الطارة احق حده الى الحفظ والتكليف وكذا البعثي كان
الرجل احق بما ماله اذا احق ماله وام الولد اذا
اعتق في الولد كالميراث لانها من لعل الولد به بعد البعثي
والولاية موجودة فاشبه الحرة لاجلية وليس للامه ولم
الولد حتى الولد قبل البعثي كان الحفظه قربة من الولد
ولا حتى للامه والولاية والذمة اجب بوليها الميراث ما لم
يقبل الايمان وخاف ان يالف الكفر لان هذا البعثي انما
نت للام لتعوه البعثي والكفر لا ينبغي واذا اراد ان يملكه
ان يخرج بولدها من البصر وليس لها ذلك الا ان يخرجها الى
وطنها وقد كان الزوج توجها منه هلته انه لا يخلو اما
ان يقبل الانتقال من قريه الى قريه او من قريه الى مصر
او من مصر الى قريه او من مصر الى مصر اما الوجه الاول
وهو ما اذا قصرت الانتقال من قريه كان فيها الاخذ الى
قريه من قريه البصر ان كانت قريه حيث سكن الاب
مطالعهم الميثوتة باهله كان لها ذلك والا فلا ولا

اذا اراد ان ينقل من القوم التي فيها العقد الى غيرها
 كلفه قربة من القوم التي فيها العقد من المصلحة للفقار
 وان اراد ان ينقل من القوم التي فيها العقد الى قومه
 لا قومه لا يكون له ذلك وان كانت القربة قربة لافيه
 من القوم التي فيها العقد اذا كان اجل العقد للزوجة وان
 اراد ان ينقل من مصر الى مصر فان لم يكن الجسر الذي
 يوصل الى انقال اليه بمصر فادان كان اجل العقد منه ليس
 له ذلك بل هو مذكور في التام ما كان الاولاد فيه عاده وان
 كان ذلك بمصر فادان كان اجل العقد منه له ذلك لان
 الزوج التزم لامساك في ذلك الموضع عاده فان من
 اوج امره يقدم التام بملك البلد ولكن اقربا المراه
 لا تملكون في اخراجها وان كان ذلك بمصر فادان كان اجل
 العقد منه لم يكن له ذلك لان الزوج لم ياتزم لامساك
 في ذلك الموضع عاده وان لم يكن ذلك بمصر فادان كان
 اجل العقد منه فقيه رواه في رواية كتاب الطلاق
 ليس له ذلك في رواية الحامد الجعفي له ذلك وعلى
 الوجه ان يفتى على الزوجه واجراءه وجداته اذا كانوا

من قبله فان كان اجراءه مال اول من اجراءه مال غيره
 وامامه من مال الزوج فان لم يكن له مال ولا اجراءه للزوجة
 بمصر فادان له ذلك في رواية في كتاب الفروع واما اجراءه وجداته
 فلا ينقل اسم الوالد والوالدة عليهم جازا ولا يجب النكاح
 مع اختلاف الزوجين لا الزوجية ولا الزوجين ولا اجراءه للزوجة
 والوارث وولد الوارث اما الزوجية ولا اجراءه بمصر فادان
 غيرها فلا تملكه في قوله او جرحه في قوله عليه صيانة عن المثل
 ولا يشارك الوارث اجراءه في قوله ابو يونس لا يشاوركم في اختياره
 اليه ولا في اقرار الناس اليه فلا يجب النكاح على الاجرة
 مع يمينه والنكاح لكل ذي رحم محرم اذا كان صغيرا
 او كانت امراه بالغه فقيرة او كان ثكورا او امرا غير
 واجبه وقال الحنفية لا يجب النكاح الا للوالدين والوارثين
 والصحيح قولنا قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك فوالا
 ابن ميمون وعلى الوارث ذي الزوج مثل ذلك واذا
 دعت لاجل المال فقير من الوارث او العاقل اما العاقل الفقير
 فلا تملكه للواجبة ومثي كل له مال لم يكن لها واجبه

واما اعتبار العرق اما الجوار فلا بد لا ما اطلق ولا كونه
 عليه ارجاسه فكيف اتهم واما الامايق فلا بد ان لا يقدرون على
 الاستيفاء من كالميمان وكذا الكبار الزمنى والعريان وحسب
 ذلك على مقدار الميراث يجب نفقة الميت بالالف والاربع
 الرمن على ابويه على ارب الثلثان وعلى الام الف الف لان الله
 تعالى خلق استحقاق النفقة بالارث فوجب اعتبار مقدار
 قدرها ولا يجب نفقتهم مع اختلاف الدين لان الله تعالى اوجب
 على الوارث ومنه اختلاف الدين لا يتحقق الارث ولا ينقسم
 بحسب طرق الجاه وهي لا يجب مع اختلاف الدين بدليل ان
 يجوز للاب ان يقتل اخاه الجوزي انما يختلف الاب ولا يجب
 على القريب ان يقتل من يعقد الوصي ولا نالوا وجبت النفقة
 على الوارث من ايجابها عليه باولى من ايجابها له فلا يجب له
 وليس على من لا نسبه روحته وولده الجوار لان نفقة الزوجه
 حرمه على الزوج بدليل انها ترضى بالنفقة لها مع ميسارها
 فكذلك الزوج ونفقة الوالدين الجوار حرمه على نفقة الزوجه
 فالجوارى لا يجار واليسار اذا كان كذلك الغائب مال
 في نفقة الزوجه وقد ساء اذا ابيع ابويه متاعه في

نفقة حار على ابويه حمله وان باع العتق لم يحرم عندهما
 لا يجوز في الكل لعدم الملك ولا في حنفه لان للاب ولاية
 مال ولده في حال طفره ملك الوالديه تزول بالبائع وطرف
 واذا نالت بحوز ان يبقى لها اثر ينصرف الوصي كذا اذا
 نالت بالبائع بحوز ان يبقى لها اثر وكان مال الاب يتصرف
 الى الاب ويبيع الميراث من بعده للغائب لا يخاف من الميراث
 فكل من يبيعها جمع من النفقة من نفقة الوالد وامن مالها
 ولا كذلك العتق لانه لا يخاف عليها المالك لكونها بحوزته
 بنفسها وان كان للاب الغائب مال في يد ابويه وانفق
 منه لم يضمن لان لها تاويل ملكه ماله حار كمالها تناول
 ما يحاجان اليه من غير اذنه وامان من غير ضمان لا يحاجا احدا
 اما بلزوم الابن دفعه اليهما اذا كان حاضرا وان كان له
 مال في يد ابوين وانفق فليهما نظرا ان العاقبة من لانه
 دفعه الى غير ماله من اذن ولا ولاية فله ضمانه كما
 لو انفق على اخيه واما اذا اذن له القاضي فلا ضمان
 عليه لان القاضي ولاه عامه مال الغائب وكان دفعه
 باذنه كدفعه باذن المالك واذا قضى القاضي للمو ليد الوالد

غير

وذكر الارحام بالخدمة تمت به لثقله لان ماله
الفاضل في الاموال المملوكة كان عديمه وقت الكفاية وقت
حصول له الكفاية فما بقي من ماله فلا يجب شي خلاف
نفعه الزوج ولا عاها وجبت الكفاية بدليل انما يجب
للمويرة فاشبهت للوضوء والاجرة الا اذا اذن القاضي
بالاستئذان لان ما اخذوا اجار دينك الا في باب النكاح فلا يقطر
بعد ذلك كسائر الديون وعلى المولى ان يفتق على عبده وعتقه
لان منفعتيها حاجته لم وكانت مواليهما عليه فان امتنع من
ذلك وكان لهما كسب التسمية وانفق الله امكن الا يعاقب
عليهما من بدل منافعهما بقا ملك المولى وكان من ماله
اولى فان لم يكن لهما كسب اجر المولى على بيعهما يحولان يكون
طرية لا يواجر مثلهما او يكون عبدا من ماله و ما يواجر حيوانات
سوى الرقيق فيقتى بوجوه على عبده فيما بينه وبين الله تعالى
وعلى ابي يوسف انه يحبس على الايعاف على الصيام ايضا وهو
قول الشافعي والصحيح ظاهر الرواية لان اجار القاضي
المولى نوعا من ماله والقضا لا يبدله من منفعي له هو
من اهل الاستحقاق والعبد من اهل ان يستحق حقوقا

على قوله بما فيه الروي من احد اني قد جئت
على احد فلا يصح معضاه عن غيره من شرط التخصيص
الطاهر والله اعلم كتاب **كتاب العتاق**
قال رحمه الله العتق يقع من المملوك العاقل البالغ في
ملكه اما الرق او الطر او البوع ولانه لزاله ملك ماله
من الصبي والخنون كالبيع واما اسواط الخربة لان
العبد لا ملك يملكه مني والعتق لا يصح الا للملك اما
استنزال الملك فلقوله عليه السلام لا عتق في الاصله وان
واذا قال العبد لو ائتمه انت جردت عتق او عتق او
يجز او قد خربت او اعنتك فقد عتق توى المولى العتق
او لم شو حمله ان الانفال التي يقع بها العتق انواع ثلاثة
صفه واخبار وندا اما الصفه نحو قوله انت جردت
لما وجهه ذلك فالظاهر ان الصفه موجوده وذا لا تحقق
لا حصول الخربه واما اخبار لقوله قد اعنتك بناء على الظاهر
حاله انه يصدق ولا كذلك ولا تحقق الصدق لا بعد وقوعه
الخربه واما لعله لنفا لقوله ما جاز يصدق على الظاهر
كونه بوصفا بعد الصفه حيث تأداه بما هو الا يكون له

الصدق والصفاء في زوال الهمم وقد عرفت من جد ضرب وصفتهم العريق التوبة
وصيغته الرافى الصوف وعناق الطير جوارحها القوتها ورقه التوب خضعه الامانة
ازاله البرق

قول الحق يا ماوله فري المولى الحق لو لم يوطانها
 حتى وافق الحق والحق لا يقدر ان يخطئ وهو كما
 كان ثم لفظ الحرية او العتق كان اهل الله يستعملونه
 لا لفظ هذا المسمى كان مبرحا فسد كذا اذا قال
 اياك جرو او جرك او جرك جرو او بدلك جرو او قال الله
 جرو جرك لان هذا اللفظ يعبر به عن جميع الابدان على ما
 ينشأ فصار كانه قال انت جرو او جرك كسوة واما اذا امر
 اضاف الحق الى جرو مشايخ تقع وان اضافة الى جرو يعني
 لا يعبر به عن الجاهل لا يقع وقد سناه كتاب الطلاق
 وان قال لا ملك لي عليك ولوى به الحرية عتق وان لم
 ينو عتق وكذلك جميع كتابات العتق لانها احتمل العتق
 وعتق فلا يقع الشك وتقف امرها على التيمم بحرقوله
 خرجت من ملكي ولا يسيل لي عليك وقد خلاص سبيل
 او قول لا منه قد اطلقك ولو قال لها قد اطلقك وقوى
 به العتق لم يعنى ولو قال لعتقك جرو او اطلقك جرو
 فان علم انه ميسر لا يقع لانه صادق في قوله وان لم يكن
 ميسرا حتى كانه وصف له بالحرية ولو قال انت لله لم يعنى

قول اني جده وعتق فقال ليراد بعتق ان فري هذا الحق
 عتق ولو قال انت عبد الله ولوى به العتق لم يعنى كانه
 لا معنى معنى الحرية فلا يقع به العتق ولو قال لا سلطان
 لي عليك ولوى به العتق لم يعنى كان في السلطان لا يقع
 بقا الحق دليل المكاتب وان كان اللفظ عتقا للحرية فلا
 يقول منه التيمم خلاف قوله لا يسيل لي عليك كان في
 السيل لا يبقى في الحق وكان اللفظ مقدرا للحرية فقلت
 منه التيمم ولو قال لعتقك توجه حيث شئت من الاجابة
 تعالى ولوى به العتق لم يعنى لان هذا اللفظ لا يقدر الا
 رفع اليد ولا ساقى للملك كما في المكاتب ولو قال لعتقك
 هذا انتي وثبت على ذلك او قال هذا مولاي او يامولاي
 عتق لان انما يكون جرو او لذي معقود وكذا اذا جرحه
 بصفه من عتق عليه اذا ملكه كقوله ابي وعمر وخالي فاي
 ٢ روايه الحسن وهندي ذكر ٢ الاجل اما اذا قال هذا
 اخي او هذه اختي لا يعنى لان هذا اللفظ ليس له معنى
 على سبيل الاموال فكان محتملا ولا يقع به العتق ولا يبيح
 هذه اللفاظ من قول ابي واخي وعمر وخالي لم يستعمل في

التي على وجه الكلام علم كان هذا احتمال علم على
 محقق هذه المسئلة فيقع به اليقين في جواب السؤال
 جلال ربه وقدره قال ايضا اذا اتى بالعلم على
 ان قوله ما اولي يا مولاي ويا حمدا ويا حمدا
 فيرى ما في ذلك من العجز على سبيل الكرام على ان
 به التصديق فلا يحل على العنق من غير ان يكون له
 طاعة محقق النعم ومقتضى ان العلم ومقتضى العلم لا
 سفل ومقتضى العلم الا على وجه ان العلم على النعم
 لما ان العلم لا يشترط بعد وليس هو ان العلم لا يشترط
 معلوم انه على خلافه ولا يحتمل انه لا يشترط العلم الا على
 ان العلم لا يحق مولا في حين ان العلم لا يشترط
 للمعقولة والعنق فيكون هذا في حكاية العنق وانى قوله
 وان كان مع الحجة في حال هذا لان يكون اسم العبد في انوف
 به فلا يصح ان المقصود من التثنية انما هو الاسم دون
 التثنية في المعنى والعنق وان ياتي اوبيا ان لا يصح لما
 طنا وان مال الظلم له لا يولد مثله بل هذا انى عني
 عليه عند اي حصة وقال ابو يوسف وغيره ان الشايع لا

من علمه والطبع قول ان حصة لانه لا يوجد غيره
 من حين حكمة محقق على كماله اقرب من غيره
 قال لا شبهة لست طالق بنوى الحجة لم يصق وقال الشايع
 يعنى على هذا القول انت باين او طلبة او حرام
 والمصنف لو لم يكن الطلاق في قول ادنى الملكين فلا
 قيل لعلها طاعة العنق قيل اعلا الملكين فيقول
 ادناها ضرورية وان قال لصوت انت مثل الجرم يعنى
 لان هذا تشبيه فلا يصح في التشبيه في جميع
 صفاته فلا يعنى اجالا وان قال ما انت الا حصة
 لانه نفي وان ثبت وهذا ما لا يد للاساق كما في كلمة الله
 فكون اننا في الحجة ما لا يوجب الوجب وان قال راسك بالين
 جرم لم يعنى لانه تشبيه ولو قال راسك راسك جرم بالين
 عني لان هذا حقيقة وليس تشبيه واذا مال الظلم
 ذلك رجم محرم عنه عني عنه وقال الشايع لا يصح
 الامن له ولا يصح في الما روى عن رجاين قال
 جاز على الى النبي عليه السلام فقال لا يبول الله في حجاب
 لسوق عوجدي اخي شاع في البيوت فاستقره على اريد

ان احدهما قال فان لم يقدرا عليه واذا احق الحق بالربيع
 جرحي ذلك البعض فمضى في نفسه لم يترك
 ان حصة ولا حق كونه والصحيح قوله لانها حق للكل
 فلا يحق الكل الا الله حتى الى الحق بالسماوية لظواهر
 الثمانين وهذا اولى من استظهار حق الربيع وان كان
 العبد من شريكين فاحق احدهما نصيبه فان لم يكن الشريك
 بالحق عجز ان حصة ان ما احق نصيبه وان شاع في شريكه
 نصيبه وان ما انفس العبد وان كان الحق نصيبا
 فالشريك بالحق ان شاع الحق وان شاع نصيبه وقال
 ابو يوسف ومحمد ليس له الا الضمان من اليسار والسماوية
 من الاعيان والصحيح قول ان حصة ما ذكرنا انه اعق نصيبه
 فلا يحق الا نصيبه ويكون لشريكه الخيار ان شاع الحق نصيبه
 لانه ملكه وان شاع منه نصيبه لانه اعق نصيبه
 لان نصيبه جار حال الاكوار ببيع وان شاع نصيبه في
 نصيبه لان نصيبه يورث ملكه وقد وجدنا اوجه الى
 الخيرية لا استحالة ان يورث على ان يورث في الجرحية جرحية
 فاحق وان له ملكه فمضى عوفي وكان الحق مستحي لان

في حال الاعيان لا يحق عليه الضمان لا في الجرحية والاعيان
 وحاله اليسار لا خيار ما اذا انورم اليسار لا يحق عليه الضمان
 مع ان العيان ان لا يحق عليه الضمان للقرينة فمضى ملكه
 واذا استرى بخلاف ان الجرحية حق نصيب الجرحية وان
 عليه وكذلك اذا برئناه والشريك بالخيار ان شاع الحق نصيبه
 وان ما استسقى اما اذا ورثناه لانه دخل بملكه فمضى نصيبه
 منه فلم يجد منه اتفاق ملك شريكه فلا يورثه فان لم يكن نصيبه
 فاما اذا اشتراه بالثمن لورثه ان حصة ما اعق نصيبه
 يعني ان حق عليه نصيبه ان كان مؤسرا والصحيح قوله
 ان ايراف نصيبه او ايجاد نصيبه وحديثه فلا يحق
 الضمان على غيره مع لشريكه خيار الحق والسماوية واذا شهد
 كل واحد من الشريكين على الآخر ما جرحية ببيع العبد لكل
 واحد منهما نصيبه مؤسرا كانا او معسرين جدا ان حصة
 وقال ان كانا مؤسرين فلا سماوية وان كانا معسرين ببيعها
 وان كان احدهما مؤسرا والاخر معسرا ببيع الجرحية ببيع
 الجرحية والمطاع قول ان حصة لان كل واحد منهما
 ان شريكه اعق وان له الضمان او السماوية او الجرحية

لا ينفك الشريك من صاحبه وقد نفي عن الشريك ان يكون له
 نصيب في المالكه وهذا كله يدل على ان كل واحد منهما لا ينفك
 على صاحبه لان كل واحد منهما يدعى بالملك
 الشريك وانما ما يقع بملكه في الاصل يستألف من ملكه
 شريك الشريك على صاحبه لا غير لم يقبل الشريك
 ان الحق لا يثبت بقول الواحد ولو كانت الشريك لا ينفك
 فشهد ايمان على صاحبه انه الحق نصيب لم يقبل انما
 لا يشترط ان لا ينفك من الشريك ولا ينفك نصيب الشريك
 لانه لم ينفك بالحق منه وانما اقر نصيب نصيب شريكه
 وشركه في الحق نصيبه وانه لا يجوز له التمسك في
 نفسه وقوله مقبول على يمينه دون غيره من غيره
 الشاهد ان شريكه قد اقر وان له حق للمالك او الشريك
 وقد نفي الشريك حين لم يقبل قوله عليه نصيب في الشريك
 فيستعينه نصيبه فلا هو حكم الشاهد فاما الملك فمضى
 رعيه ان نصيبه على ملكه وقد نفي نصيبه منه لا ينفك
 شريكه فكان ان يستعين العبد بيمينه نصيبه وهذا كله
 على قول ان عليه رعيه الله وعلى الحق غيره لوجوبه

لا ينفك او للعبد من لانه من غيره الشريك
 القريمه على هذه السبل فانما القريمه لا ينفك
 كما لو اقره على مال في هذا اذا مال العبد ان ينفك
 هذا الحق وانما هو اليوم من القريمه ان ينفك
 نصيب من الشريك والحق من حق من غيره
 وعو الملك والشريك واقع لانه ملكا في حق فملكه
 كغير الملك وهذا اضاف الحق الى ملكه وشركه كان
 في الطلاق اما اضافته الى الشريك في قول ابى جهم ان
 دخلت الدار لما عرف ان المالك بالشرط عند وجه الشريك
 كالميل واما اضافته الى ملك فمضى عند خلاف الشارع
 والصحيح ان لا ينفك نصيب المجهول في شريك المالك فادان
 بضيق الى الملك كالمذرو والوصيه وقد سئل عن الطلاق وحكم
 اخر ولو قال كل ما املك لملكه فمضى ولا ينفك منه فمضى كل
 ما املك ملكه يوم قال هذه المقالة لان هذه لا ينفك
 للرجل والاستقبال والطاهر منه الحال لانه نصيبه ولا ينفك
 ولا ملك ولو قال على الاستقبال لا يملك عدتي كان ملكا
 لا ينفك ان الله لا ينفك نصيبه لانه لا ينفك من ملكه

ان لا يخرج منه عنى من شرط الا ان لا يستحق الميراث
 لان لا اذا كانا عيان عن رفق الموانع كانا من وجه عقد
 وامكانه والمولى يطلب منه ما كانه دون ما سلكه ولنه
 قالوا رفق المولى ان يسهه قبل ان يضر المولى لانه
 عنى معاق بالشرط والمفيع من البيع كما لو عاق عبده بغير
 فوله لانه من مولا ما جرح وولد ما من روجها فلو لم يستند
 لانه لان الولد يتبع الاب والحرية والرق تكونه فلو قلنا
 ما به الا ان سعله عن حكمه الى الام فمتبعه لانه حكمه هو
 منجلا ان لم يرد هذا بقول ولد الامه من مولاها جرح لانه لو نظر
 حكمه كالم لا سفل الى المولى فلاحق لنظمه عن حكمه ولا ذلك لانه
 من الزوج لانه لما ادخل في العقد مع حكمه بان الام امه
 كان ذلك رضامنه باستفلا حقه وهذا قلنا ان ولد المفقور
 جرح الاجل لانه لم يوفى ان يبيع المولد امه فلم يلزمه علم توفى
 به ولم يستفلا حقه من الولد وولد العبد من الحر جرح لانه
 استقل عن حكمه لاجل الام فمتبعه لانها ان العبد وجب
 ان يكون له ولد جرح كما قد سلكه في التدين
 قال رحمه الله اذا قال المولى المولى اذاعت مات جرح

٢٤

عن جرحه ما رأت من عاودته ويتركه في ما جرحه
 لا يرد به ولا يرد به اما جرح المولى المولى المولى
 فلا يرد به جرح المولى المولى المولى المولى
 جرح ان قول ان مات مات جرح لانه عاق المولى
 سلكه المولى المولى المولى المولى المولى
 جرح قولها وبيت كك يفتك او يفتك وكنى او بيت
 لك مات عاق لان الرقية من جرحه للمولى المولى
 سلكه هذا عنى معاق المولى المولى المولى
 جرح التدين لم يرد به ولا يرد به ولا يرد به
 الا الى الحرية وقال السام جرحه والعصه قولنا لانه عاق
 عتقه تامر بان لا يحاله لان المولى كان لا يحاله ولا يحاله
 ابطاله بالبيع والمولى ان يستقر من ويواجه ولا يقات
 امه فله ان يطاها وله ان يرد بها لان رفق المولى له
 وكل تصرف لا يجوز في الحر لا يجوز في العبد ولا يجوز
 والبيع والعبه فاذا اقلت المولى عنى المولى من مات ماله
 ان جرح من الثلث وهذا قول محمد بن جبر وشرح والحق
 ومن جرحه وعن بن ميعود والحق واما جرحه فعن من

عن جرحه المولى المولى المولى المولى
 المولى المولى المولى المولى المولى
 المولى المولى المولى المولى المولى

لعل في كل الدعوى لم يرد في دعوى من ذلك المستوفى كانه
 في حاله العلق وانما كانت كغيره من شركاء في ملكه و
 تولد فادعاء احداهما بتسليمه عنه وجاز في ام ولديه
 وكنه نصف غفرها ونصف غفرها ولا شيء عليه من الغفر
 ولها اما انما في يده فلان النسب يثبت بشي من ذلك
 احدا للولد فلان يثبت بحقيقه الملك كان اولى وبغيره
 من الحاربه ام ولده لو لا تخاف من يدها الا انه يثبت له
 نصيب شريكه فيصير ام ولده لان الاستلزام لا يجرى اما
 على مثل الملك فيه لانه جريه متعلقه بالنسب ولا يجرى
 كفى النسب وعليه نصف غفرها لانه اقرى على جاريه
 مشتركه وقد سقط عنه الحد بالشبهة فلو لم يقر الغفر وعليه
 نصف غفرها لانا نقلنا اليه ملك شريكه ولا يجوز نقله لغيره
 ولا حوزي الا القمه ولا يدخل الغفر في غفره لانه كل واحد
 منها حال جزؤ ولا يدخل احدهما والاخر ولا يضمن غفره الولد
 لانا نقلنا نصيب شريكه اليه بالعلق فصار للولد جاريه
 على ملكه لانه ما يضمن في ذلك الوقت فلا غفره له فلو كان
 جازت على ملكها فان استوياها جازا لاولاد فادعاء جازا

من الغفر من شريكه يثبت له لان استلزام العلق كان
 ملكها ملكا كان استلزام الغفر الى وقت العلق ولا يجوز
 عليه لانه اقرى ولها قبل الشراء قامة في حق الام فلو لم
 لا استلزام في نصيبه في الزمان وانه لا يتحقق بما كان على
 الملك فيه فثبت نصيب شريكه اليه وتغير ام ولده
 ويضمن نصيب شريكه في ام ولدها من غفرها نصيبه
 منها جازا وكانت الام ولدها وعلى كل واحد منها نصف
 الغفر فصار قبا جازا باله على الاخر وقال الساجي يرجع والنسب
 الى قول القائل والمصحح حولنا لا يثبت استويا في نسب الاستحقاق
 فيستويان في الاستحقاق كما لو اقاما شئ على النسب ولما
 جازا ودعا ام ولدها لان نسب كل واحد منهما يثبت له
 فصار كل واحد منهما كالمنفرد بالدعوى ولا يضمن واحد منهما
 لخاصه شيئا من غفره الحاربه لما ان نصيبه لم ينقل الى
 شريكه لكن وجب لكل واحد منهما على الاخر نصف الغفر
 فتكون احدهما قبا جازا عن الاخر وتكون الابن من كل واحد
 منهما ميراث ابن كامل وبرتان منه ميراث اب واحد
 لان كل واحد من الدين ادى انه ابنه وانه يستحق

الساجي في القبا

يقول السبع في قول مالك السبع لا يبيع والمصحح قولنا لا يبيع
 على الكتاب فلا يبيع من الكتاب كل شيء إذا جئت الكتاب
 من الكتاب من قبل المولى ولم يخرج من ملكه فصور له
 السبع والبراءة السبع أما خروجه من يد المولى فلا يبيع
 للكتاب لو جاز المال في ذمة الكاتب يجب أن يبيع
 ما دون ذلك ما شؤصل به إلى إذا بذل للكتاب وذلك أن
 يبيع ويدفعه ويصور له ذمة كذمة الخمر ويكون أحسن
 بالكتاب من قوله ولا يجوز لمولا له أحد شيء من مكاسبه
 رضاء لأن هذا كله يتوصل به إلى إذا المال فكان في مقتضى
 العقد وقوله ولم يخرج من ملكه لأنه لا يبيع إلا ما جاز له المال
 فهو لا يبيع ما جاز له يبيع ما بين أنه يبيع بالعقد ويكون للمالك
 دينا وقال على كل ما أتى شيئا عتق نفسه وعن ابن مود
 أنه إذا أتى قد قمنه عتق وهو غريم وعن غيره أنه
 إذا أتى المصحح عتق والمصحح قولنا لقوله عليه السلام
 لا تعبد كوثا على دينار فأجابها إلا عشرة دنانير فهو
 حر وقال عليه السلام المكتات عبد ما بقي عليه درهم
 وأما قوله يجوز له البيع والبراءة والبيع فلا هذا مما حطل

مايه

به قال الكتاب فملكه بالعقد ولا يجوز له التزويج إلا ماذن للمولى
 لأن الكتاب إذا كان لا يبيع المولى إلى إذا بذل الكتاب وهو
 المصحح لا يبيع في النكاح وفي الخوف فيه ولا يبيع ولا يصدق
 بالشعير والقياس أن لا يجوز لليسر أيضا تبرع فلا يجوز
 كما لا يجوز بالكثير إلا أنا استحسننا القليل لأنه أمر بتوصل
 به إلى إذا بذل الكتاب لأنه من عادة التجار وفيه تقرب
 التجار منه خلاف الكثير ولا يصدق لأنه تبرع منه له القرض
 وقرضه لا يجوز ولو أجاز المولى كفالته أو هتمت علم به أيضا
 لأنه لا ملك له وماله ملحقه متعلق به وهو مضمون القرض
 إذا أجاز عتق الوارث وعتقه طال المبتدأ أنه لا يجوز وأن
 ولد له ولد من أمه له دخل في كتابته وكان حكمه حكمه
 وكسبه له لأن ولدا جاز من أمته يكون على حال أبيه حرره
 الأجل فله ولد المكتات من أمته يكون حكمه وكسبه
 ولد المكتات يدخل في كتابته وقال السبع لا يدخل في الكتاب
 والمصحح قولنا لأنه عقد على الرق فهو في دخل فيه الولد
 على طريق التبعية كالبيع ولأنه حق حرره بنت اللام منع جواز
 البيع فيرى إلى الولد كالتدبير والاستيلاء وإذا كانت أن

٢٤٨

الولد يدخل في كتابه الذي كان كسبه له من ربحه في كل سنة
 من حين تركها وابتاع منه ولداً من ربحه في كل سنة
 كسبه له من ربحه في كل سنة وابتاع منه ولداً من ربحه في كل سنة
 فسرى إلى الولد الذي كان كسبه له من ربحه في كل سنة
 سناً أنما خرجت من الكتاب من ربحه في كل سنة
 والآخر بثلث جزوها فان حتى علمها الوفاة ولدها من ربحه
 الحثابة ولين التي ما لها طرمه طامسنا ان يفتقد الكتاب
 يارقت احسن منسها وكسبا من مولاها وبارقت خذله
 لا احسن واذا السرى للكتاب اباه او ابنته دخل في كتابته
 حثابه الى اذا السرى ذوي ارجامه دخل في الكتاب من
 له ولاد استحسنانا فلا يدخل غيرهم وقال ليو يوسف
 يدخل في الكتاب كل من يفتق على الجزا اذا ملكه وجهه للباين
 ان السرى كسبه له والحقون لا يسرى الى كسبا بدليل
 كسب المديرة وام الولد لا اتم اما استحسننا في الابوين
 والولد لا يتم نفسهون البه بالولد وصار كالولد المولود وان
 اسرى ام ولد له دخل في كتابته ولم يحزله بها
 اما دخول الولد في الكتاب فلما سنا وما عديم جوارح كلام

فيه ان السرى له من ربحه في كل سنة وابتاع منه ولداً من ربحه في كل سنة
 من حين تركها وابتاع منه ولداً من ربحه في كل سنة
 كسبه له من ربحه في كل سنة وابتاع منه ولداً من ربحه في كل سنة
 فسرى إلى الولد الذي كان كسبه له من ربحه في كل سنة
 سناً أنما خرجت من الكتاب من ربحه في كل سنة
 والآخر بثلث جزوها فان حتى علمها الوفاة ولدها من ربحه
 الحثابة ولين التي ما لها طرمه طامسنا ان يفتقد الكتاب
 يارقت احسن منسها وكسبا من مولاها وبارقت خذله
 لا احسن واذا السرى للكتاب اباه او ابنته دخل في كتابته
 حثابه الى اذا السرى ذوي ارجامه دخل في الكتاب من
 له ولاد استحسنانا فلا يدخل غيرهم وقال ليو يوسف
 يدخل في الكتاب كل من يفتق على الجزا اذا ملكه وجهه للباين
 ان السرى كسبه له والحقون لا يسرى الى كسبا بدليل
 كسب المديرة وام الولد لا اتم اما استحسننا في الابوين
 والولد لا يتم نفسهون البه بالولد وصار كالولد المولود وان
 اسرى ام ولد له دخل في كتابته ولم يحزله بها
 اما دخول الولد في الكتاب فلما سنا وما عديم جوارح كلام

بغير

بالتقريب من الخلاف كله والى الفاسد ولو كانت على وجه
 دونهما على الحق لا خلاف على وجهه الشرط لأن الشرط
 لا يفسد الحكم على وجهه بل هو معنى العرفي فاجتبه بين الشرط
 بخلاف الشرط على وجهه الشرط والعقد على وجهه الشرط
 فبمعنى العقد لا يفسد الحكم على وجهه الشرط بل هو معنى
 ما قبله فيه وموافقا لكان العهد توفى بالزيادة لأنه لا يفسد
 شرطه ما لا يفسد على وجهه الشرط وموافقا أن كان على وجهه
 غير موافق والكتابه جارية والشرط لا يفسد الحكم على وجهه
 لأنه يدل على ليس بالحق في وجهه وهو العرفي فاجتبه
 في الزميه جارية في وجهه الشرط من غير وجهه الشرط
 الزميه ولا كانت عليه كتابة واحدة بالشرط بل هو جارية
 ومعنى قوله كتابة واحدة أن يقول إن له باعتا على وجهه
 ردا في الرق لأن ما جارية في وجهه الشرط فبمعنى الشرط
 بفقد واحد كالبيع فاني إذا باعتا فان قوله لا يفسد الحكم
 وقال في قولنا انهما جفته على وجهه الشرط فبمعنى الشرط
 العقد جفته واحدة فلا يفسد الحكم على وجهه الشرط بل هو معنى
 الواحدة ولكن في الكتابه معنى الشرط والمعاق بالشرط

كمال من حيثها ولان كمالها على ان كل واحد منها
 ظاهر من الاخر طرقت الكتاب والظاهر ان لا يوجد
 اليه من المصنف فلو اننا لم نصور كماله على كل واحد منها
 فكل واحد من الاخر مشروط بكتابه وهو ملكه لك كماله على
 امره فانك على اللطيف انك اذا احسنت هذا العهد الاخر
 معك جزمه فاذا جمع بينهما هذا الشرط جازا ايضا وانما
 ادعى على كماله وحده الشرط المطبق به المصنف ووجهه على
 شرطه منصف الادي وهذا لا مشكله اذا ادعى على كماله
 لان ادعى للمال الذي يملكه من طاعه فكان له ان
 يوجه والذي كان عليه نصف المال فكان له ان يوجهه
 وهو قالوا ان الادي قليل الا لو كثيرا فله ان يوجه على طاعه
 منصفه لان المال قد اذن بها جميعه واحده ولو كان لازم كل واحد
 منها لنصف المال عرفا عن نفسه ونصفه بالكتابه نصق
 بالانتماء فله ان يعق الا اذا اجمع المال على انه لزمه كل
 واحد منها جميع المال جميعه واحده فاتي قد ادعى بجمع
 نصفه كماله الكفيلين مال واحد اذا كان كل واحد منهما
 كفيلا عن صاحبه خلاف المتفاوتين اذا اشتريا شيئا

بغيره فان لم يود كل واحد منهما لا يرجع شي منه حتى
 يرد على حصة كل واحد من المال فحينئذ ينفق بين
 احدهما الشرا والآخر الفلانة ما في شي ادى انصرف الى ما اذمه
 ما يقدر دون الكفالي فاذا زاد عليه حصيد يرجع له واذا
 اعني للمولى مكانه حتى يعقده وسقط عنه مال الكتاب اما
 العتيق فاليه باق على ملكه وفي عتقه كغير المكاتب والظاهر
 سقط عن مال الكتاب لان المولى قد استوفى الرقبة بالعتق
 ولا يكون له ان احده ومقابلتها كما لو اعنت القن واذا اعنت
 مولى المكاتب لم ينصف الكتابه وقيل انه للمالك الى ورثته لا لادي
 على عتقه لان العتد استحق بعتق الكتابه حتى الحرية مطلقا لا
 بطل مرق المولى كالمير واذالم بطل العتد فالورثه كالفون
 للعتق فيورث اليهم كما يورث في حال حيوته فان عتقه احد
 الورثه لم ينفذ عتقه وقال النافع سفذ والصحيح قولنا لان
 المكاتب لا يورث لان الارثه سبب ملكه وهو لا يملك ما يورث
 اسباب الملك فلا يملك هذا السبب ايضا ولا عتيق دون
 الملك فان اعيقق جميعا حتى وسقط مال الكتابه بالعتق
 ان لا ينفذ ما ذكرنا وجه الاستحسان ان اعنتهم نفق

كاتب عن جاز والقياس ان لا يجوز وهو قول الشارع
 لان من من اجل الاعلاق وجه الاستحسان ان هذا
 له من البيع كانه احد العتق من ثقاله على ملكه وكان
 احد ما جاز في الفرق من الكتابه والعق على مال ان العتق
 على مال صحيح يبيع فيه على المال فلا يصح من المكاتب
 والكتابه معاوضه فيه معنى التبرع وكان ليس فيه محايه
 فان ادى الثاني قبل ان يبيع الاول فله المولى وان ادى
 بعد عتق المكاتب فلا له لان في الوجه الاول جعل العتق
 وهو عبد فلا يست له الولاء بل ثبت لمن استعاد العتق
 بسبب كان من جهته وهو المولى في الوجه الثاني جعل
 العتق من جهته وهو حر فثبت له الولاء واذا اختلف
 المكاتب والمولى في مال الكتابه والقول قول المكاتب
 ولا يخالف عند ابن جهم وقال ابن يوسف ومحمد بن اسماعيل
 بخالفان والعاصم قوله لان هذا عقد على العتق بوضع فلا
 يجري فيه الخلف كالعق على مال وانه اعلم بالصواب
 كما ذكره في كتابه الولاء فان رحمه الله
 اذا عتق الرجل مملوكه فلا وله لقوله عليه السلام الولاء لمن عتق

٣

وكذلك الميراث فلا يورث ان النبي عليه السلام ورث منه
 من بقيقه المال بالولاء ولو شرط الله ببايعة والشرط بالولاء
 لمن عتق لم يورث عتبه رضي الله عنه انما اراد ان
 يستريح ماله ويصحبها بشرط هو اليها ان يكون الولاء لم يورث
 عن ذلك رسول الله عليه السلام فقال عتقها وان لا يورث
 عتق فامطوا الشرط وجعل الولاء لمن اعتق واذا ادى المكاتب
 عتق وولاة المولى وان عتق بعد موت المولى كان العتق واقع
 من جهة المولى وان تأخر الى وقت اداء العتق العتق للعاق
 بالشرط وان مات المولى عتق ماله وولاه ان كان م
 وولا وهم له لان العتق واقع من جهته والولاء لمن اعتق
 وقالوا العبد الموصى بعتقه او بشرائه وعتقه بعد موته
 ان ولاه للميت كان العتق يقع عنه وتوكبه على حاكم ملكه
 فوقه العتق على ملكه وكان ولاه ومن ملك الاربع
 محرم منه عتق عليه ولا وله لقوله عليه السلام من ملك
 ذاربع محرم عتق عليه واذا عتق عليه كان ولا له
 واذا ابرج عبد لرجل امه لاخر فاعتق المولى الامه
 وهي حاكم من العبد عتق عتق حاكمها وولا الممل

يكون الولد لام اما وقع العقب على ما كان الطريق
 حكم الاما اذا وقع العقب عليها بقية علمه انما كان
 اجزاها واما ما سوف الولد لولي الام فاعوله عليه السلام
 الولد لمن اعقب قال ولا يسقط عنه ابدا لانه لو كان
 ان يسقط عنه كان استراط الولد لغير العقب وذلك
 متى حدثت بوبه فان ولدت بوز عقمه لا كثر من
 اشهر ولما قول الولد لامي لانه تعدد ابيه من الاب
 وان اعقب الاب جروا لابي وانما من مولى الام الى
 مولى الاب لان الولد لامي كونه النسب والنسب الى الابا
 لقوله تعالى ادعهم لابائهم وانما يكون للامهات عندهم
 الضرورة وقد رالت اذا كنت هذا بقول اذا احققها ثم
 ولدت بعد ذلك لست اشهر بها عدا فقد انت به مله
 جمل نام واحتمل ان يكون من علوق جادف بعد العقب
 واحتمل ان يكون موجدا وت عقب الام فلا تكن
 القول بنسب العقب لا غناك المتعقب بالشك فعقب
 تبع الام على سبيل ايه العقب اليه وان كان متعابها كان
 ولاه تبعها لولاها اذا اعقب الاب ايكن اساق الولا

2
 اللججه
 القزابه

سنبل

من هذه فاستدل الى الولد لامي خلاف المولى الى
 له الاما من تلك الطريق لا بطريق التوبة الام ومن
 من العقب عقم العقب مولا لولا ولا خلافه انما كان
 عند ابيه وهو قول جدد حكمه ولا حل ولا ليرد
 حكمه حكم ابيه والله اعلم فوالا ان لا يجب لو كان عقم
 كان ولا الولد لولي امه لانه لا عاقبه لانه كذا ما عدا
 فعلى هذا الخلاف اذا كان لابي والي وجلا فان ولا الولد
 لولي الام لان له ولا عاقبه وهو اقوى من ولا المولا كان
 اولى وولا العاقبة تعصب للقول عليه السلام الذي استرى لقوله
 عدا فاعقبه هو اخوك ومولاك ان تقول فو خير لمولاك
 وان كفر ك هو شر له وخير لك فان مات ولم ترك
 وان تاكلت انت عبيته فان مات المولى ثم مات العقب
 فبرائه لني المولى دون مائه لقوله عليه السلام ليس
 للنساء من الولد الا ما يعقبن او اعقب من اعقب او
 كاتين او كاتين من كاتين ولا اترك المولى انما كان
 من اب اخو فبراء الملقب للاس دون من الاك
 لان الولد للكبره وهذا جرح على وجه العاده وان

لقوله
 ذلك

[illegible]

26

فكذلك كان والد الرب على العاقلة لقوله تعالى ومن قتل
مونا خطا فهو بريء من دمه ودمه من دمه الى الله
ولما كون الرب على العاقلة فلما قتلناه ولا ما كان
لقلوبنا عليه السلام ومن عن امتي الخطا ومن قتلنا
انما لقوله عليه السلام لا يبرأ من قتلنا ولا ما جرى مجرى
الخطا مثل النائم ينقلب على رجله مقتله لان النائم لا
يصد له ولا يوقف عليه بغيره ولا خطا الا انما جرى مجرى
الخطا لان القتل مات بغيره وحكم حكم الخطا لان
اجزائه مجرى الخطا فمعاقبه احكام الخطا واما القتل
بغير كافر اليرود واضع الجرح في غير ملكه لان القتل
الفعل في القتل او فيما يتعلق به ولم يوجد ذلك فلا يوقف
فعله فقتل غيره ولا خطا واخفيف الى السبب وموجبه اذا
نافع بصادي الرب على العاقلة لان صيانته للرب هي
البدل واجب ما يمكن فاقم شرط النافع مما في النافع
عند التقاضي ولا كفارة عليه لانه ليس تعالى ولا ما ثم
ان القتل وعليه اللان بالخبر لان لا ثم سطر من ما في
من فله وهذا موجود في الخبر دون القوت والقبض

واحب من كل حقون الدم على الدائم الخطا على
فصل الجرح بالبر والبر طهر والبر الذي لا يسل الجرح
بالبر كان ولا على غيره فلو ان قتلنا عليكم القصاص في
القتل الجرح بالبر والعبد والعبد ولا في تاليفي وانما هو
في قتل الجرح بالعبد فقتلنا بقتلنا به وقال السامع ولا يسل
به والصحيح قولنا لانه قتل نفسا بغير حق فقتلنا
لقوله عليه السلام لا يحل دم امرئ مسلم الا ما جرى مجرى
الملك فقد وجب احكام المعاني الثلاث فقتلنا بقتلنا
قتلنا وطاعنا في الكلام فقتلنا بقتلنا فقتلنا بقتلنا
بغير حق في كل جرح بغير حق فقتلنا بقتلنا
الليام الذي فقهنا وقال السامع ولا يسل والصحيح
منه ما لا يروي ان يسل قتل ذميا بغير حق فقتلنا بقتلنا
عليه السلام بالقصاص فيه ثم اتى الولي فقال له ما صنعت
فقال اتى رأت اني قتلتا بغير حق فقتلنا بقتلنا
فقال عليه السلام لا يحل دم امرئ مسلم الا ما جرى مجرى
الملك فقتلنا بقتلنا فقتلنا بقتلنا فقتلنا بقتلنا
الدم التياوي في العصبه فان عصبته موهنة وعصبه الليام

حجة جوار كذا غيره مبرهن كان العمل استيفاء القصاص
 من سحر وعلا عما لم ينزل بجوابه فإش حتى ما عليه
 القصاص لأن الحرج سبب يتعلق به المصنف ولم يوجد
 ما سطر حكمه الظاهر مما والى الرف مجالا عليه وفي قطع
 بدخلة من المفضل قطعت به لقوله تعالى والجرح
 قصاص لأن معنى القصاص على المماثلة وقد لم يكن مباحثا
 هاهنا وكذلك الرجل ومارف الأنف والأذن لا يمكن اعتدله
 المماثلة في جميع ذلك فوجب القصاص ومن ضرب غير رجل
 فقاتله ولا قصاص عليه لعدم اعتبار المماثلة لأنه لا يمكن
 أن يقاتل القدر الذي قاتل ولو جبر إلى ذهاب الضو لا
 يكون مثل ما فعله الخافي وإن كانت قائمه فذهب ضررها
 عليه القصاص ثم له المرأة وحمل على وجهه فظن رطب
 ويقابل عنه المرأة لأن اعتبار المماثلة ممكن على الوجه
 الذي ذكره ومع السن القصاص لقوله لا يسب باليسن
 ومع كل شيء ممكن فيها المماثلة القصاص لأنه إذا أمكن
 المماثلة في القدر في الموضع الذي جعل فيه السب وجب
 القصاص كقطع اليد من المفضل ولا قصاص في عظم الأ

الما دون ما لا يلائم
 يذوق وهي بالتوبة

أي بحق المبرور
 يذوق من جرحه دخل

يرد من جرحه دخل أي بحق المبرور

٢٠

السن لأن المماثلة كسر العظم لا يمكن رعاها إلا بالسن
 فانه يرد على جرحه العاقبة وليس مما دون النفس فيه
 عدا ما هو غلط وخطا لما سئل في شبه العهد لما سئل في
 الآله والعمل يختلف باختلاف الآله وأما اختلاف ما دون
 النفس فلا يختلف باختلاف الآله ففي القطع نفق هو
 فاحل بالهوى والخطا ولا قصاص في الرجل والمرأه
 مما دون النفس وقال السامح كرى بينهما والصحيح
 قولنا لا يما عصفون في اختلاف أوشها ولا استوفى الأكل
 بالانقص وما يسا على اليد الشلاو الصالحة ولا في الجرحه
 والعبد ولا في العبد في وقال الشافعي كرى القصاص بين
 العبد في الأطراف والكلام فيه مثل الكلام في الرجل
 والمرأه وجب القصاص في الأطراف من اليأس والكافر
 لأن أوشها متساويان وقاراك آخر من المسلمين ومن
 قطع ندر رجل من نصف الساعدا وجرحه حائفة فإش
 ولا قصاص عليه لما ذكرنا أنه لا يمكن اعتبار المماثلة فيها
 أما كسر العظم فلا شك وأما في الحائفة فمثل ما ينحو
 الإنسان عنها وإذا كانت بيد المظبوط صححه ويد

الطلح والثلج ما فيه من الماء والثلج والثلج ان شا
 قله الى الارض ولا يسي له في حلال كما ان الارض
 كما لا يملك بقدر على استنطاق حده من جسمه كما انه
 وكان بالخيار بين احد النثل من العيب وبين الامتناع
 الى العوض وهو القيمة كما في المصالحات ومن سيج يظن
 ما يتوجب الشيء ما يسي قومه في لا يتوجب
 ما بين قري الشاح والمشيح بالخيار ان ما اقيم في
 سعة بذلك من اي الجانبين شا وان شا احد الارض
 ان القصاص في الشيء انما ثبت مكان الشيء الممكن
 لا لاجل المنفعة تدليل انما لو يراق وتنت الشف
 على مقتضى الظاهر ومعلوم بان الشيء كما زاد حق
 كان الشيء ازيد متى لم يمكن المشيخ من اطاق
 الشيء والشاح على الوجه الذي اجمعه صار ذلك
 عسالة الحمل كذا في بطلان به حقه فصار كالميدان
 الاجابة فان شا استوفى مع ذلك العيب فان شا
 عدل الى الارض بخلاف اليد الصغيرة مع الكبيرة
 كان له المقصود من اليد المنفعة والصغيرة مع الكبيرة

فيما دمج في النقص يمكن ان يكون من القصاص وانما
 كان له ان يترك من اي الجانبين مثلا ان حرق بيت
 في كل واحد منهما كان الخيار اليه وانما اذا استوجب الشيء
 ما بين قري الشاح من غير ريادة فان شا احد الارض ما
 ان في طول الشيء فله الشئ وقد تعدد استيفاءه
 لو توجه في غير موضع الذي خرج فان شا المشيخ ايسر
 ذلك من غير ريادة وان شا عدل الى الارض ولا قصاص
 في اللسان ولا في الذكر اذا قطع الا ان الحنفية وعن ابن ابي
 ان قطع اللسان والذكر من اجله يوجب القصاص والصحيح
 ظاهر الرواية لان كل واحد منهما اعلى للسان والذكر يقتضي
 وبسيط ولا يمكن رجاءه المماثلة فيه واذا اصطلح بالنال
 واوكيا المقتول على مال سقط القصاص ووجب المال
 فليلا كان او كثر لان الحق في كل واحد منهما اسقاطه بعض
 وتغير عوض فان عفا احد النكاحين الدم او جالح من نفسه
 على عوض سقط حق الباقي في العصاص وكان له نصيب
 من الدية لانه لما في العفو من العافي سقط نصيبه من الدم
 فصار نصيب الباقي حال لا يمكن استيفاءه فيقتل مالا

مجلس ای نقاچ نقال مثالی
مجلس ای نقاچ نقال مثالی

حجة الله على الناس بالبرهان والبرهان هو ما لا يمكن
 من حجة الله على الناس بالبرهان والبرهان هو ما لا يمكن
 على مثل اجل انفسهم به وعلى ذلك كان الحجة من الصانع
 وان ينكر على ما حذر اذا مثل واحد جماعة من اوليا
 المقبولين مثل جماعة ولا شيء لهم غير ذلك وقال الصانع
 ان حضرة اول مثل الاول ان عرف وكان لكل واحد من
 الناس الذي فان لم يعلم الاول الرغ الامام نعم وعقله من
 حجة الله وحجبه وحجبه الكل واحد من الآخرين الذي بعده
 الرجوع اجلين احدهما ان موجب الهدى القود حجة فاذا
 مثل فقد استيقا الحق فسقط اجلا وعند الساع موجه
 القصاص والمال فاذا قبل سقط القصاص ففي البديل الآخر
 والباقي ان من عليه القصاص اذا مات سقط عنه القصاص
 وحجبه الله والصحيح قولنا لان كل واحد من اوليا
 القبول قد رعى شيئا القتل بكما له لان الواحد قابل
 للقتل بدليل ان الجماعة لو قتلوا واحدا يقتلون
 لان الموجود من كل واحد منهم مثل ولا طامتلوا
 لان الدليل في كل القتل الا باحدى معاني ثلاث وهو

سنة ١٠٧٠ هـ
 ١٠٧٠ هـ

والناضج والملاحة واليه حاق والموضحة والهاشمة والقلقة
 وكثرة فاختار منه هي الخادعة وهي التي يستلجده
 والعامية هي التي تظهر فيها الدم قد راد مع ولا سيما
 والواحدة التي سال فيها والباضة هي التي تقطع بعض
 اللحم والملاحة هي تقطع أكثر اللحم واليه حاق هي التي
 بلغت الجلود الرقيقة على القف والموضحة هي التي لوحت
 العظم والهاشمة هي التي كثر العظم والمتقلة الباقلة
 وهي التي جعل العظم كأنه نقل وهي الحياء واللامية هي التي
 تظهر الجلود التي بين العظم والدماغ وتسمى تلك الجلود
 أم الداس ثم الدامعة وهي التي تخرج الدماغ إلا أن محلا
 لم تذكر الدامعة لما أن النفس لا تبقى بعدها عالما فلو
 قبل لا شاع ولم تذكر الحارصة والدامعة لأن الظاهر أنه
 لا يبقى لها أثر بدون بقا الأثر لا يجب شي في الكوفة
 القصص أن كان عمدا لا نجا من الخروج وقد أمكن اختار
 المياواه فجا كان علامة اللحم دون العظم ويجب القطع
 صفا ولا يخاص في فيه الشجاج وهذا رواية الحسن من
 أبي حنيفة لأنه بعد اختيار المياواه فجا لأنه لما بقي

٢٦

من أثر على الثاني فوق ما سقى من أثر على الأول وفي
 طاهر البروانه يجب القفا في جيا قبل الموضحة من الشجاج
 لأن علامة اللحم والحلب وقد أمكن اختيار المياواه فجا
 بأن فيه خثرة هاتين بارم بقدره بقاء بقدر ذلك فجله
 جيا فجا ما قطع وما دون الموضحة ففيه حكم على
 مروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز وأبوهم النجفي
 وعن الشعبي في آخره الطيب وقد اختلف المتأخرون
 في كيفية الخلو منه فقال البخاري بقوم الجوار لو كان عيدا
 وهو على سبيل يقوم وبه شجة مما يقبض من القيمة من
 الجوار شجا من دية الجوار الجوار فان كان يقدر نصف العشر
 يجب نصف عشر الذية فان كان يقدر ربع العشر يجب ربع
 عشر الذية لأن يقوم الجوار عشر عاين والقيمة في العبد فلو أنه
 الذية في الجوار موجب أن يقبض من دية الجوار ما يقبض
 من قيمة العبد وقال أبو الحسن الكرخي ينظر بمقدار هذه
 النسخة من الموضحة يجب تقدير ذلك من نصف عشر الذية
 لأن وجوب نصف عشر الذية في الموضحة ثابت بالنسبة
 وجلا من فيه نزل إلى المخصوص عليه فاختار والمغني فيه

سنة ١٠٧٠ هـ
 سنة ١٠٧٠ هـ
 سنة ١٠٧٠ هـ

وفي الموضع ان كانت خطا نصف عشر الدية وفي العاشرة عشر
 الدية وفي الحادية عشر ونصف عشر الدية وفي الاثني عشر
 الدية وفي الحادية عشر نصف الدية وهذا كله فيما كتبه رسول
 الله عليه السلام لعمر ومن حرمه فان عذبت فهي جابقتان فيها
 ثلثا الدية لانها اشترطت الجابقتين احدهما من جانب البطن
 والاخرى من جانب الظهر فحسبت كل واحدة منهما ثلث
 الدية وقد قال اصحابنا ان الجابطة لا تكون الا في موضع يعمل
 الى الجوف كالظهر والبطن والشر والهدر سميت بذلك
 لوجوهها الى الجوف ويجب ان يكون في موضع يعمل منه
 الى الجوف وفي اصابع اليد نصف الدية فان قطعها مع
 الكف ففيها نصف الدية لقوله عليه السلام في اليد من
 الدية وفي احد عما نصف الدية وروى عن النبي عليه
 السلام انه قال في كل اصبع خمس من الابل ولما وجب نصف
 الدية في الاصابع المنفردة واولها اليد ثلثا ذلك
 حتى ان الكف سبع للاصابع وان قطعها مع نصف الساعد
 ففي الكف نصف الدية وفي الرياحه حكومتهم عبدل وهذا
 قول ابي حمزة ومحمد وعند لي يوسف لا يحب فيها الا

ارض اليد وروى عن ابي حمزة عن لي يوسف انه اذا قطعها
 من الكف لا يحب الا ارض اليد والعضم قوله لان ما
 زاد على الكف من الساعد لم يان عمل فيها للاصابع
 او لم يكن لا يمكن جعل فيها للاصابع لما ان الكف حائل
 والعضم ما يكون متصلا باليد ولا يمكن جعله فيها للكف
 لان الكف في نفسه شع للاصابع ولا تبع للعضم فلو كان
 حوله تبعا ولا يدار اصله فيمكن انشاؤه لانه لا
 ينفيه ولا ارض فيه مقدار نصف الجود وفي الاصابع الزائدة
 حكومتهم عبدل لا تحاليس وفيها منقصة كاملة ولا زينة
 ولا ارض وفيها مقدار فيرجع الى قيمة الجود وفي عن
 الصبي وذكره وابيانا اذا لم يعلم محته حكومتهم عبدل
 الساعه دية كاملة والصبي قولنا لان المقصود من
 الاعضاء المأهولة للمنفعة فاذا ابلغت محته لا يحب فيها ارض
 كامل وقد يعلم ذلك في الذكر الحركه وفي اللسان الكامل
 وفي العين ما يستعمل به على النظر فاذا وجد ذلك حلتها
 انه انلف عموا كامل المنفعة فيلزمه كمال الارش فاذا
 لم يعلم ذلك لم يلزمه ارض كامل بالنظر انقي حاج الالب

ان الاصل هو الله ولكن الظاهر كما في جملة كلامه
 على الغرض من تبيينه لا من حيث عقلمه أو شعوره بل من حيث
 دخول ارش الموحيه في الوجود والاعتقاد في زواجره
 لا اختلاف في محل الخاطيه ولنا ان اذ هاجب العقل من
 سد تلك النفس والخاصه بالانسان فيكون بمنزلة الخوف
 ولو شهد موحيه مما في منها لزومه كمال الديره بدخل
 ارش الموحيه فيه كذا هذا واما اذ اذهب الشر فلا
 فساد للمثبت يجب عليه ديه كالماله وبدخل ارش
 الشحه في ذلك عندنا واما زفر لا يدخل والبصير
 تولنا لان وجوب ارش الموحيه باعتبار ذهاب
 الشر بدليل انه لو ثبت الشر على ذلك الموضع
 لم يبق كما كان لا يجب شي فاذا وجب كمال الديره
 باعتبار ذهاب الشر كيف يجب ما جزمه باعتبار
 ايضا وان ذهب بالشحه سمعه او بصيرة او كلامه
 فعليه ارش الموحيه مع الديره الاروايه روى عن يوسف
 انه تدخل ارش الشحه في الديره والمصنف طاهر الروايه
 لان جعل السمع غير محل الشحه وكذا جعل الكلام وسفوقها

ولم يثبت

لا تبدل النفس ولما يجب الديره لغرضه من
 منها خلاف ما اذا ذهب عقلمه بالثبوت على ما ذكرنا
 ومن قطع اصح رجل سلب اخرى الى جنبها
 الارش لا يصح عندها في صفة وعند ما يجب القصاص
 وهو قول زفر والشافعي والفقهاء قولهم لان رعايه
 المال له غير ممكن لان قطع الاصبع على وجه يقتل الاخرى
 لا يمكن هذا الاصبع الاول واما الاصبع الثاني فلا يقصا
 منها عند راي حمعه وابي يوسف وروى بن سماعيل عن محمد
 انهما القصاص بالاصبع قولهما لان يلف اليانبيه جعل
 طريق السرايه كالون الاول سببا وما يلف بسبب فلا يقصا
 منه كما في جفر البير ومن قطع من رجل يثبت مكانه
 اخرى سقط الارش وقال السامعي في قول غلبه الضاني
 والقصير قولنا انه جعل الاجار خلاف ما لو قطع شخص
 رجل فت مكانا اخرى حيث لا سقط الايمان لان له
 الضاني يجب ما لافي الملك لا ما لافي الاقطاع والاف الملك
 حاجله اما في ميلنا الايمان يجب ايمان الاتماع والارثه
 ولم نوجد ما يرويه في من تخرج بطلا مالهوت ولم سبق

لا أثر من هذه الشبهة قط لا في الأرض عندنا من جهة كاليمن
 ولا في البحر من جهة أرش لا لافعال من جهة عليه من جهة
 الطبيعة من جهة خرج رجل واحد لم يقتل من جهة من جهة
 وقال الشاعر لا تفتن من جهة الجبال واليه من جهة ولا لافعال
 جارية لم يبق إلا أنه سقط لأن بهر نفا وفتى كذا
 رجل خطا ثم ضل به قبل البروق عليه الدية وسقط عليه
 أرش البروق يديه لذا فله خطا لأن لافعال من جهة من جهة
 كذا من جهة جعلت متحدة حكما لما أنه يهيم الأول
 الثاني من جهة الثاني من جهة علف ما لو قطع يدا خطا
 ثم ضل به لافعال حاسان من جهة حاسان فلا من جهة من جهة
 من جهة لا في وكل عند سقط فيه القصاص بشدة
 والدية في مال العاتل لقوله عليه السلام لا يعقل العاقلة
 عما لا يحدش ويكون في ثلاث سنين لا تحاديه وحيت
 بنص الفل وكانت موطنه كالتى وحيت ما خطا وكل
 لوش وحيت بالفل أو لا قوا وهو من مال العاتل لقوله
 عليه السلام ولا اعتزأفا ولا جاليا ولا مادون أرش الموجه
 وإذا قلنا لا لافعال الدية في مال ثلاث سنين وقال

أما

السباع بحاله والصالح ما قلنا ما مال فكل من جهة
 وأما ثلاث سنين لقضية عمر رضي الله عنه من جهة
 من جهة من جهة الخطا لأن القصاص عقوبة ما ليس
 من أهل العقوبة وكان الفدية فيه وهو أن الورع إن من
 القصد وليس لها قيد صحيح والدية على العاقلة
 وقال الشاعر من تولى بحب الدية مال له في قول تخطط
 تكون حالك والصحيح قولنا لأن عمر دون خطا المال
 بدليل أن المال من جهة لا في المقصود ولا من جهة القصاص
 ما لا يتصل في حق المال وكان على العاقلة بما قلنا
 وفي حقه يورث الجورق للمسلمين أو وقع من جهة علف
 بولاه أنسان فدية على عاقلة لما وجب الخطا
 فعل تعدى فيه وأما على العاقلة أراد بها إذا ما قدرا
 من جهة العاقلة ولأنه ضمان حسان على لافعال من جهة على المال
 كذا الخطا وإن تلف حيا بمهمة ففانما مال له لأنه
 ضمان حال ولا يخلو العاقلة كسائر الدية من جهة من جهة
 الطريق روضا أو ميرا باسقط على إنسان في جيب ولونه
 على عاقلة لأنه مقتضى فيه وعلى هذا الوجه ما في الطريق

١١
 ج
 أي لقصاص
 عمر رضي الله
 عنه

وما يجب الجارية
 على الأدي

فوالى به انيان جعلت فالدين على حلقته وان باقية
 غير الذي بالانسان حاله ولا كفارة على جافو البير
 وواضع الحق وقال الساج طلبة الكفار والفسق ولما
 لانهم ليس بقاتل حقيقة بل هو صاحب شر لا اثم
 مقام صاحب السيف ضرر ولا من غير موانع ملكه
 جعلت به انيان لم يضمن لانه ليس متعمدا في الطلب
 ولو تعمد الطريق لستح لو لم يرض او ضعف به فخره
 انسان فمن كان المشي في الطريق مباح بشرط السلامة
 كالرعى الى الصيد والرواب ضامن لما وطئت الاريا وما
 اجازت يدهم ولو كومت لانه متلف فاعل بالذات ولا
 يضمن ما يمت برجلها او ذنبها ما طأطأ ان كل ما
 يولد من السير مما يمكن الاجترار عنه عليه وهو ممنون
 وما لا يمكن الاجترار عنه فهو ممنون لانه لو ضمن ما لا
 يمكن الاجترار عنه كان ذلك منافع التصرف وما
 يمكن الاجترار عنه ضمانا لا يوجب الى منه التصرف
 لانه قادر على التصرف اذا نيت هذا حرج ما لا يمكن
 لا يضمن ما تولد من الشجار للشي او بغير الدابة فان

فان رأت او بالث في الطريق وجعلت به انيان لا يضمن
 لان في السير لا يمكن التجرد عنه فلا يملك به انيان على
 كان ذلك هو واقفي من كان وقوفه غير ماضون فيه
 فما تولد منه يكون ممنونا واليانق ضامن لما اجازت
 يدها ورجلها لانه قريب الدابة فانه مما يمكن الاجترار عنه
 فانه الضامن كالرواب واليانق ضامن لما اجازت يدها
 دون رجلها لان الاجترار يمكن ولابد دون الرجل اذا
 قاد فطارا فهو ضامن لما او طأ فان كان معه يمانق الضامن
 عليها لان الوجه الاول سير الدابة بمطاف الله وفي
 الوجه الثاني اليها والله اعلم **فصل** اذا جنى
 العبد جنابه خطا قبل لولاه اما ان يدفعه عما اوله
 فان دفعه ملك ولي الجنابة فان وراءه بولاه باو مشاورة
 عمننا وقال الشافعي جنابته ساق من قيسه وساع بها
 لان مغي مولا دينه والمصنف في ان لا يضمن المصنف عليه
 على الحائي اذا امكن كماله اليونانية التي لا ان استغنى
 النيس نوعا من اهر مما يطرق الا ان يكون مغمورا ولا يضمن
 بطريق التملك على طريق الجور والمكر من اهل النيس

نفس الحائي

مع خلق حق ولى الحيايه به منزله الاولانى لانه مقتضى
وان ياخذوا عتبه بعد الطمانيناه وحب الطمانين
لان الحيايه على الارض والفرح والفاصل ما يبدل على اختصار
احدهما الا ما منع من احضار الحيايه على مقتضى علميه الاخر
واذا اجنى المير حايه اخفى الاولى الاقل من قيمته حتى
لا يشع ان الاولى ما رهاها من تسليمه بالتدبير من غير
اختصار وطرف كانه جديره وهو لا يعلم الحيايه وانما الزمه
الاقل لان الارضى ان كان اقل من قيمته ولا حق لولى
الحنايه والاكثر من ذلك وان كان الارضى اكثر من القيمة
طعم شاكه بالتدبير الا الرقبه منزله قيمته وكفى حنايه
ام الولد اعدا اذا جنى حنايه اخرى وقد دفع المولى
القيمة الى الاول بها ملاشى علميه وسبقه على الحيايه
البانيه وولى الحيايه الاولى مشاؤكه بما احدث لان الضمان
لها وحجب على المولى لاجل المنع الحاصل منه الرقبه
وهو منع واحد فجاو كانها اجتمعت الحنايات ثم جبره
فلم يلزمه الا قيمه واحد وسبقه على قيمه عام اذا دفعها
الى الاول بها فقد رالت منه عنها من احتصاره فلا

[illegible]

بالوجه الثاني والثالث ان دفع المولى لا بد من ما يصلح دفعه
 به كالمال اذا دفعه الى كمال الغرماء بقتلهم فغيره
 غير صالح فاما دفعه الى كذا ما كان للمولى دفعه
 القيمة بغيره كضام المولى بالخيار ان شاء دفع المولى وان شا
 اتبع ولي الحياض المولى فان اتبع المولى دفعه على ولي
 الجنابة الاولى لانه تدفن انه دفعه اليه ما ليس حتى لو كان
 له الرجوع به وهذا كله صالح على حصة ولا يشترط في الحلية
 الثانية للقول ولا سبيل له على المولى دفعه بغيره او بغير
 وضامن المولى دفعه الى الاول ولا حق للماني فلم يكن مقتضيا
 في الدفع ولا يلزم الضامن ولم يذكر في الكتاب ضاميه المكلف
 فيقول جنابة المكاتب على نفسه دون سبيله ودون
 العاقلة لان اكساب المكاتب لم يكتب جنابته عليه
 كما في سائر من الاقل من ارض الجنابة ومن دفعه لما قلنا
 في المذنب ومجمل واذا مال الحايض الى طريق المسلمين
 بطول ما حجه بغيره واشهد عليه فلم يضمنه في مده
 بشرط على بغيره ضام حتى سقط ضمن ما يلف به نفسه
 او حال حاشته من دفع حايضه ملكه اما ان يضمنه

٥٦

ما لا يضمنه ما يلزم ان بناء ما يلا الى الطريق او الى ملكه
 فهو ضامن لما يلف منه ولو لم يملك بغيره لانه ضامن
 في ذلك لاحظه هو ملكه غيره وان بناء في ملكه غير مليل
 ثم مال الى الطريق او الى ملكه غيره فلا ضمان عليه فيما
 يلف قبل ان يقدم اليه بغيره ويضمن عليه لان حق الغير
 جعل في يده بغير ضيعه فلا يضمنه قبل المطالبة كمن عت
 ثوب انسان والعقد دار غيره واذا تقدم عليه بغيره
 واشهد عليه ولم يضمنه مع الامكان حتى يلف بسقوطه
 شي عليه الضامن وقال اصحاب المسامحة لا ضمان عليه
 والصحيح قولنا لانه لما طوبى بالارزاق وجب عليه العمل
 بالتقريب فاذا لم يفعل مع الامكان جناب متعديا ضمن ما
 تولد منه كما لو نسي حايضا ما يلا الى ملكه غيره والمطهر
 وجوب الضامن هو المطالبة بغيره فاما الاشهاد للحاجة
 الى انبات المطالبة عند المنكره وصورة الاشهاد ان
 يقول الرجل اشهدوا اني قد تقدمت الى هذا الرجل
 في هدم حايضه هذا ويستوى ان يطالبه بغيره ميان
 او ذمي لان الطريق من جميع اهل دار الاسلام قتل

من له من الزرع الطريق فله المظالم فيكون
 لو طالب به اعياء لودى الارجل فو من بين بله
 لان جميع هؤلاء يرون في الطريق فحق مطالبهم
 ما ان يدار رجل بالمظالمه لان مالك للارجل فله
 لان الحق في العوالمه خاضع وان كان في مكان المظالم
 النعم فان ابيك لم تارسا ان ما لا فله على كل حال
 منها ديم الاخر وقال وفر والسابع على عاقله كل واحد
 منها نصف به الاخر والسابع ما فله لان كل واحد
 منها حتى على بياضه بخدمه له على مثل الخطا
 فيجب على واحد منهما ديمته كما لو كان واقفا فمده
 مات كانت الدية على البايع خاضع كذا اعتل
 رجل عبدا خطا فعليه قيمته لا يواد على عشر لاق
 فان كانت قيمه عشرة لاق او اكثر ففي عليه عشرة
 لاق الا عشرة وهذا قول من معبود وهو قول ابي حنيفة
 ومحمد وفر وقال ابو يوسف والسابع عليه قيمته بالدية
 ما بلغت لانه ضمان مال فبان كالتصيب ولذا ان هذا
 ضمان وحب بل لا حتى الا دمي لان الواجب له ان يكون

١١١

فاحذر الجور فاما ما كان غايته فاما ما احتلوا
 لان الجور والتمس منه من اموالكم ولا جوار ان الجور
 بجان وحب اذ لم يمت هذا فيقول لا دمي ابي وشره
 من المال فبان لذي الى اصحاب المظالم والبايع يست
 ان يمدل لا دمي فوجب ان لا يواد على عشر لاق
 فبان على الجور بل اولى لان الجور ابي وشره من العبد
 ثم جاور الجور وحياته لما كان لا يواد على عشر لاق
 العبد اولى به الامة اذا ارادت فتمها على البنية
 فيه لاق الا عشرة لان قيمة الجور دية الجور فيقتضي
 منها عشر كما يقتضي من دية الجور في هذا العبد
 قيمته لا يواد على فيه لاق الا عشرة وكل ما يقتدر منه
 الجور فمقدور من قيمة العبد وهذا قول ابي حنيفة
 يوسف الاول وقال ابو يوسف والاخر وهو قول محمد وفر
 عليه الشيطان والمصحيح قول ابي حنيفة لان القيمة العبد
 كالبيع الجوار فمصلح اذا اضره من امره ما لفت
 جنسا منها فليس هذا ببيع عشر الدية وهذا يستحق القس
 ان لا يحب شي لوقوع الشك من الضمان وجه الاستحسان

والتمس منه من اموالكم ولا جوار ان الجور
 بجان وحب اذ لم يمت هذا فيقول لا دمي ابي وشره
 من المال فبان لذي الى اصحاب المظالم والبايع يست
 ان يمدل لا دمي فوجب ان لا يواد على عشر لاق
 فبان على الجور بل اولى لان الجور ابي وشره من العبد
 ثم جاور الجور وحياته لما كان لا يواد على عشر لاق
 العبد اولى به الامة اذا ارادت فتمها على البنية
 فيه لاق الا عشرة لان قيمة الجور دية الجور فيقتضي
 منها عشر كما يقتضي من دية الجور في هذا العبد
 قيمته لا يواد على فيه لاق الا عشرة وكل ما يقتدر منه
 الجور فمقدور من قيمة العبد وهذا قول ابي حنيفة
 يوسف الاول وقال ابو يوسف والاخر وهو قول محمد وفر
 عليه الشيطان والمصحيح قول ابي حنيفة لان القيمة العبد
 كالبيع الجوار فمصلح اذا اضره من امره ما لفت
 جنسا منها فليس هذا ببيع عشر الدية وهذا يستحق القس
 ان لا يحب شي لوقوع الشك من الضمان وجه الاستحسان

والجنين الولد مادام في البطن شتى به لا يستناره وقد
 اجتنبت الشئ اجتنانا اي استنبر

اخبر عما في غيرهم والعرق لا يمتدح ان يمتدح مثل
 وحول فاحترق من اليد دون الملك كالواحد اذا وجد
 طاعة قيل دل واحد قيل وسجد محله والقبالة على
 اهل الاتيم اخبر بالتصرف فيه من غيرهم ما شبه وجود
 في حياهم وان قصد الحامع والشارع لا عظم فلا يقسمه
 فيه والديك على من المال اما عدم القيامة فلا لا
 يحسن ما اجدوا اما وجوب الدين على من المال فلا لا
 لا ينزل ولا يلام فيشبح وان وجد بوجه ليس بقربها
 عاين هو غير ذلك هذا الموضع ليس في يد الامام من
 كل وجه وليس لا يجد على ما يد ولا هي احقر فلم يتعلق
 بمحكم فاما اذا كان يقربها فتره او مبصر فليعلم القيله
 والديك وجد القرب بحيث يكون في موضع يسمع فيه الصوت
 لان الصوت اذا بلغ اليد والفوق بالحق تلك البقعة من
 الهواء فبالا فتعلم الكلام والا فلا وان وجد بين قريتين
 وان القيامة على اقربها لانه يترجى بالقرب وهذا اذا
 كان عال بل الصوت الى ذلك الموضع وان وجد في
 وسط الفراق فتره الما هو غير ذلك فتره بوجه لا

٢٧٢
 فتح جالسا اليه لم يسأل عما للمره وان كان محتسبا
 لما سأل فهو على اقرب القري من ذلك المكان ويتر
 بهذا ان كان مع الصوت من القوي لان خط الفراق
 ٢ بين يديك منه فكانوا احسن له بلوتهم التاكيد
 والديك ولو وجد قيل في معنى لا يعرف من قوله فالديه
 على من المال عند لي حنفه ومحمد وقال ابو يوسف
 على اهل اليمن القيامة والديه واليه على اهل الان
 اهل اليمن لا بصره لهم لانهم يفتخرون واذا ادعى
 الولي على واحد من اهل الحله فلهما سقط القسامه
 عنهم وان ادعى على واحد من غيرهم سقط عنهم وعلى
 حنفه ومحمد ان القسامه سقطت والوجه الاول ان
 لان دعواه على احدهم بوجه من اهل المائتين كما
 في الوجه الثاني والقصص هو الاول لان الطاهر ان القتل
 واحد من اهل الحله فلا شق على القسامه عليه الا في
 خلاف العمل الثاني لان هذا الكلام لا يتم على اهل الحله
 الا بالرحمى عليهم من جهة الولي فاما ادعى على غيرهم
 فقد نفي عن القتل عن اهل الحله بسقط عنهم حكمه

ذلك المحضر المصاحبه ولم يتكر عليه احد ولا يراجه
 الواحد على اربعة دراهم وبعض يراها وقال الشارع
 يوضع على الفخ نصف دينار وعلى قوسط الحال ربع
 دينار والعقبة مولا لان الاحاب عليهم التحريم
 على القاتل عاقبا بوجوب على وجه لا يتقبل ذلك عليهم
 وذلك في احاب العليلين دون الكثير ومن لم يكن من
 اهل الدواب في عاقلة فبئس له نصيبه نصف عليهم في ثلاث
 سنين لا يواد الواحد على اربعة دراهم وكل سبعة
 وسق منيها حقيقا المعنى التحريف عليهم وهذا الوجه
 اولى للاعتبار بها من اعتبار ما في حق اهل الدواب
 لانها هنا لا يجوز للموالم في حق اهل الدواب
 من الاعطاف فان لم يتبع العتلة لذلك حكم عليهم
 اقرب القاييل اليها اهل نصرتها عند عدم القسلة
 بخان ان يرضى الى القسلة عند فاتها ويدخل القاتل في
 العاقلة فيكون صاعا جردا وقال الشارع لا يلزم العاقلة
 من المصحح ولنا في الالوجوب عليهم باعتبار النصرة
 ولا سكر انه يغير نفسه كما ينصر غيره وكما انه يغير

غير مواخذ شرعا فالعاقلة لا تواد احد من بقوله ايضا
 فاد اوجب على كل واحد من العاقلة خروء من الدية
 فلان يجب عليه مثل ذلك كان اولى وعاقلة المصحق
 قبيله مولا لان تحمل الدية بالنصر ودا حمل العاق
 من جهة مولا وقبيلتي مولا وثالث ذلك بقوله عليه
 السلام مولى القوم منهم ومولى الموالاة يعقل عنه مولا
 وقبيلتي وقال الشارع لا يجب عليهم والمصحح قولنا
 لانه لا يتماخر به بخان ان يتحمل به الدية كولا هو
 العتلة ولا يتحمل العاقلة لاقول من نصف عشر الدية
 فصاعدا وما نصحي من ذلك في مال الجاني والشارع
 قوله ان اجدها ان العاقلة لا يتحمل ما دون النصبي
 والباني انها يتحمل العليل والكثير والمصحح قولنا لان
 ما دون نصف عشر الدية لا يجب القصاص في عمده ولا
 يتقدر ارشه فيه فكان كفان لا موال واذا لم
 يتحمل العاقلة كان في مال الجاني لان الاجل هو
 الوجوب عليه في جميع الاجوال الا ان يثبت التخفيف
 عنه بالتحمل مما لا يتحمل بغيره على الاجل بعور الوجوب

عاقلة المصحح

عليه وما من احد من العاقله اذا كان ملت الذبيعه فما
 جوله فانه يكون في كنفه اعتنا زائما نزم اجساد
 العاقله في السند الاول ولا يعقل العاقله خنائه
 العبد لقوله عليه السلام لا يعقل العاقله عذرا ولا
 عذرا ولا جليحا ولا اعترافا ولا مادون ارش الوهم
 ولا يعقل الخنايه التي اعترف بها الخاني الا ان ينفذ
 قوه لا انا اسقطنا عنهم التبع لاجل الله فاذ
 صدق قول الله تعالى ولا يعقل ما لزم بالجلج طارونا
 واذا جنى الجحر على العبد خنايه خطا كانت الذبيعه
 على عاقلته وقال السافق في احد قولي لا يتجمله
 والصحيح قولنا لان هذا ضمان بحب نفس العبد
 فتجمله العاقله كالجحر ومعنى قوله عليه السلام لا يعقل
 العاقله عذرا حيايه العبد لانه يقال عفا عنه اذا
 اذنت دينه والله اعلم كذا في قوله الخرد
 قال رحمه الله الزنا يثبت بالبيته والاقرار الاصل
 فيه قوله تعالى واللاتي ياتن العاقره من نساكم
 فاستشهدوا عليهن اربعة منكم وقيل رسول الله

اقرار ما من ثلثنا وقيل اقرار بالغايبه والامه تجمع
 على موته فلا قرار والبيته ان يشهد اربعة من الشهود
 على رجل وامراه فالزنا يسأل الامام عن الزنا ما
 هو وكيف وابن زنا وبين زنا وكعتي زنا فان شوا
 ذلك فقالوا انما ناه انه وطئها في زنا كالليل في
 الليله وسال القاضي عنهم فوجدوا في السر والعلانيه
 حكم شهادتهم حمله ان الزنا لا يستلزم قتل من ملكه
 اربعة بالكف والبيته واجماع الامه واما السؤال
 عن صفه الزنا لان مادون الزنا يسمى زنا قال
 عليه السلام العينان ثوبان فلا بد من السؤال عن صفه
 الزنا حتى لا يؤدي الى اقامه الحد بالشك واما
 سوالهم ان زنا الجوارح ان يكون زنا جوارح الجوارح
 فتكون ذلك شبهة سقط الحد عنه واما سوالهم
 ان زنا الانثى اذا لم يعرفوا المهر فيهما جوارح يكون
 امراته او حارثته فاذ قالوا لا فهو فانه حارثته
 في سقوط الحد فاذا استوا جميع ذلك يسأل عن حد التمس
 في السر والعلانيه مما لفت في ذلك اعتبارا بالحد فانه

الحذر من الجمع المنع لثمة من
 جمل دخل والحدود مودع عن
 الخنايات فثبتت بما لا ريب

في الزنا
 في الجوارح
 في البيته
 في الانثى
 في الحد

شرا عصاره فكرى هذا ولا قرار ان
الخالق العاقل على نفسه بالزنا الربى مراهى وادفع
بحال من محال المقرر كما لا يورده العاقل
اما استراط الباطل والعقل ولانه ليس للحيوان
والخون قول صحيح واما استراط اربع مراهى
هو مدعنا وعند القضاة ستة الاقرار بمبرو الصبح
قولنا لان هذا الاقرار لم يترج منه جانب الصدق
على جانب الكذب لان العقل والدين كما يمنع من
الكذب فيدلان على الصدق يمنعانه عن الزنا فيدلان
على الكذب لانه لما امتنع عن الزنا كان كاذبا في
دعوى الزنا فوق التعارض كون العقل والدين
دليلا على الصدق والكذب ولا يرحان مع التعارض
فادام يترج منه جانب الصدق وجب ان انقام
به الحد لان الحد لا يجب مع الشبهة مع الاحتمال الاول
لانه فوق الشبهة واما استراط المجرم محال
لان ما حرم ما لم يقر عند النبي عليه السلام اخر من يخرج
من المجرم عاب فاقى حتى اقراره مراهى ثم انتم

عليه الحد فافظتم اقرار اربع مراهى مراهى من الزنا
ما هو كذب هو دليلا وان رنا وحسب وكما طذا من
ذلك كزبه الحد اما السؤال عنه فلان النبي عليه السلام
قال لما عن المجرم لم يقر بحدك فليس له الحد ما حرم
علما ذكر ما عن النون والكافي قبل اقراره ولان هو
الانسان قد يظن المجرم رنا فيشال المقر من ذلك احتكاما
واما يسوالة عن مكان الزنا فليجواب انه رنا في مكان لا
يجب عليه الحد فيه مثل دار الحرب واما يسوالة
عن المراهى بها فلانه يجوز ان يكون وطى من لا يجب
الحد لوطيه كحاربه الامن والحاربه الميث تركه فيسأله
للتحقق فما يجب له الحد فان كان الزنا في محضارة
ما حرمه حتى فوق لان النبي عليه السلام رجم ما عوى
مالك والقامرية وخوجه الى ارض فظان النبي عليه
السلام حسن امر يوم ما عوى خروجه الى البقيع بسلام
فوموه مندى الشهادة بوجه من الامام عمر القاسم فان
امتنع الشهادة من لا امتد اسفل الحد وماك الساع بوايه
الشهود ليس بشرط والصحيح قولنا لان دراية اليهود

من اجل ان الله لا يترك احد من عباده
 اياهم في جهنم فان امتنع القوي من التمسك
 الكبر قال ليرى كاسقط ولكن يرضى الامام الناس
 والضعف فلو لم لا يرضى الامام من غير عذر او امتنع
 بغير عذر ذلك سخطه فلا يجوز اقامه الحجة بالشهادة
 ولو مات الشهود او عجزوا او عازوا على حاله لا يقبل
 شهادتهم بسقط الحجة عندهم في حقه فان كان يقبلها
 ابتداء الامام في الناس لما ذكرنا وبطل وكفى منطلي
 عليه لان اقامه الحجة عليه لا يخرج من الاسلام
 فيرى عليه احكام اليقين فان لم يكن محصنا وكان
 خيرا فحق ما عليه لقوله تعالى فاجلبوا الحديد
 منها ما لكم جلد يامر الامام بضمه بسوط الاخر فانه
 ضاقت سبله لانه اذا ضرب بالثبوت كان بكل ضربه
 يمتدح فيؤدي الى الزيادة على قدر الحجة وهذا لا
 يجوز واما التوسط فانه الضرب المنزوح وغايتي
 الى اليأس وهذا غير مستحق عليه والضرب المصنف
 مما لا يرضى بحصيل المقصود فاعتبرنا الوسيط فوجه

اذ كان فاجلبه
 قال ليرى كاسقط

في حقه فانه لان المقصود من ابطال الامام
 لا يحل الا في وجه القوي انما يجوز ما ذكرنا فان
 اشد الضرب كونه في التمسك من جهة الرضا من جهة
 الشريف من جهة العذر وكفى في الضرب على اعظمه
 لا راحة ووجهه وفوجه كانه لو كان الضرب وكان
 واحد فاما الحق الى الناس الذي ليس يستحق عليه
 قطي عذابي ان يفتي المواضع التي لا يرضى منها
 التلذذ بالراس فقتل والفرج معتل والهدى والبطون
 معتل والوجد من الحاسن فلا يؤمن ان يرضى قتله
 فان كان محمدا حجة فحسن لان حجة المالك على الله
 من جهة الاحرار لكون الرق متوقفا للبيعة اختص بها
 شوا ادم فان رجع المقرر عن اقراره قبل اقامته
 او وسطه قبل رجوعه وظل بسببه لان الله عليه السلام
 لكن للفرج الرجوع فقال له اهلك فماتت حست وقال
 للبارق ما الخالة مرقق فاولا ان رجوعه حست وقال
 مقبول ولا لم يكن لتلقينه الرجوع معنى واذا استعمل
 عليه اربعة بالرنا فاقرب من واحد وسقط له

طائفة السامية لا يشاهدوا قبل الأذان
 اذ من سيقطع جليها ويستحب للأمام ان يلقى
 الناس الرجوع ويقول له املك است او فكت
 احتيا لا للبر كما فعله رسول الله عليه السلام والاصل
 والله في ذلك سواء ان يلقى للكتف بقاؤه وان
 المرأة لا تقف عن يمينه بل يبايع الا الفرو والخصوف
 يستأمنون ولا يحرم كشفها كسر الرجل على ظهر
 لها في الرجل لانه يوقى ان القائل به ظهرها
 ظهره الى يدها ولقد جاءه مثل الخبطة في ثيابها
 وقال اربوها ولبقوا الوجوه ولان الجفنة مستور
 وان تلك الجفنة لا تخرج لانها مغطاة بشيء على ان يقيم الرجل
 الجفنة على عود وانه لا يذن الامام وقال السامية
 للولي اذا كان حائضا واختلفت الصائغ والفقير في
 وشبهه للفرقة والتميز بالوقفة والمضامير قولنا لانه لا يقيم الجفنة
 على الوجه المذموم لان جيب المال حائض له لان
 يقيم على الوجه المذموم لان لا اقامه مشروعه على
 وجهه ولم يصب لانه مشروعه على وجهه لا يخلو الا لانه

في الشرب ولما انا حمل بالسلام والله واجب فطمان
 المال وجب للمالك بدعي والى ان لا يلقى فان وجب
 فعله والله موجب ان لا يقوض اليه لانه حينئذ
 فكل من التجر والله لغير ان القائل بهذا لا يجوز ولما
 رجع احد الشهود بعد الحكم قيل للرجل من يواخذ
 ويخط الرجوع وهذا قول من جهة وليس اولى ولا يرد
 يجد الواجب جازية ومالك السامية في قول لا يجد الواجب
 ايضا ما وجزه الجدل للواجب فلا شبهة فيه لانه
 اقرا انه قد في كاذبا فيلزمه الجدل ما عراه فاما هو
 سقوط لان العادى في القضا قبل الاما كما عاده في قبل
 المقاضد دليل على السوء فيرد تم كان الفقه فيه وهو
 ان الامام لا يمكنه اقامة الجدل لا تخم كامله وهو
 احرم لم يبق الختم واما القامه جده القذف طاعة
 لان هذا الكلام عذفي والامل وانما سئل في الجدل
 للماضي فاذا دعي احدهم على الاصل لم يكن ذلك بطلا
 بل امتنع لن يصر بطله في ذلك فلو كان لا يجد
 الرجوع الواجب وجده عندنا خلافا لقولنا ان الواجب

جلد في الجواز الشديد والبريد الشديد واذا اردت المثل
 لم تجد حتى ينفذ بها على يد غير رضى الله عنه حتى
 لم يوجع حامله والله على ان كان لك عليها سبيل ولا
 سبيل لك على ولدها فان كان جدها الجاهل فحق يقال
 من نفاها لان النفايس مرفى والمرى لا يخلو حتى
 ولذا اشهد النكاح بحد متقدم لم يقطع على طاعة
 لغيره من الامام لم يقبل سعادتهم الا وجد القذف
 حاشية وقال الساجي يقبل سعادتهم والظاهر قولنا لان
 الشاهد مختار من السيرة على المشهود عليه وهو اقامة
 المتفاد بل هو مندوب الى السيرة فاذا اميل عن
 اقامته والظاهر انه احتار السيرة فاذا شهد بغير ذلك
 والظاهر انه لم يزل الاولى الا في قضية حاشية على ذلك
 فانه سعادته ولا يقبل خلاف حد القذف كونه اما
 شهره كغيره بخاضه المقتدوف فحمل التاخير على قول
 المطالبه والمجاهمة خلاف ما اذا اقر بحد متقدم
 لان المقر غير متم على نفسه والنعادم لم يثبت عند
 لبيحه بل مفوض ذلك الى راي الامام وروى الحسن

عنه منه وقال ابو يوسف ومحمد شهره من وطئ الجنبه
 فيما دون الفرج عز وجل طاعة ما شره منكر اليك فله حد
 لانه ليس بحد نكاح فله من النكاح ولا يحد على من
 وطئ جاريه ولله ولله وان قال علمت انها على حرام
 لان لا نكاح في قوله عليه السلام انك ما لك لا يحد
 شبهة في ذلك الحد فعلى هذا كل موضع كانت الشبهة
 مستقلة للحد والموطوء ولا فرق بين ان يعلم بالتحريم
 او لا يعلم لوجود الشبهة في الجالب نحو الجارية
 المسعة اذا وطئها النابيه قبل القبض والجارية المحجولة
 من قبل القبض والمطلقة طلاقا مائة في العدم والظاهر
 المشتركه فاما اذا كانت الشبهة في الفعل فعلى من
 طئت انها تجل لي لم يحد وان قال علمت انها على
 حرام يحد لان الشبهة غير موجودة مع علمه بالتحريم
 واذا وطئ جاريه انسه او امه او زوجته او وطئ الجنب
 جاريه مولاة ان قال علمت انها حرام يحد وان قال
 طئت انها تجل لي لم يحد لان الشبهة في هذا الجليل
 في الفعل مثبت في موضع الاستثناء لا في موضع عدم

الاشياء وهذه الخصال سبع ومما حرمه الكتاب حكم
 اربعا منها ومن فاتها وهي المظنة لئلا يظن
 لان الجاهل من احكام الملك فيكون ان يشبه عليه
 ان حكم الملك بالتركه الملك في اسقاط الحدود من اجي
 شتمه كما يستوفى دعواه الى الماهر ملك دعواه
 ومنها انما ولى ام ولده وهي معتده منه ومنها
 الحاربه المروونه على رواية كتاب الرمن وكنى
 الحدود فالحد ومن ولى حاربه اخيه او عمه
 وقال طيب انما تخل الى حد لانه لا يشبهه في
 الحمل ولا في القتل لانه لا يتصلط مال هو كوفى
 يقتل اليه غير امراته وولن النيا انما وجنك
 فوطيها فلا جد عليه وعليه المهر كان في هذه الحالة
 لما تعرف روحه فلا خياره فوجد فاستند عليه
 الى شيمه فلم يحجب به الحد فيلزمه المهر لان الوفا
 في ملك الغير لا يخلو عن عقوبه او غرامه وقد سقطت
 العقوبه فيجوز الغرامه وهو المهر ومن وجد
 امرأه في فراشه فوطيها لزمه الحد لان وجود امرأه

في حقه وعلى فراشه ليس بشبه لانه قد يكون
 في حقه اجتهد وانه ولا اجتهد والشبه او الميقتد
 الى سب طاهر لا يكون حقيقا حواء عند الشارع لا
 حد عليه والمصحح ما علمنا قالوا في رجل دخل بيته
 فوطي امرأته فاحاطت اجتهد في حقه وهو لا يراه
 فوطيها ومال طيب انما الحاشي فانه حد ولا يصدق
 لانه امكنه التوجه الى غير فراشه المشاهده فلا يكون
 ذلك حدا في وطئها ومن يزوج امرأه لا يحل لكاحها
 فوطيها لم يحجب عليه الحد وهذا قول الرضا وغيره
 ومال ابو يوسف ومحمد والشافعي اذا تزوجها فكاحها
 على غير حرمه كلفت المراه لو غير محرمه والواهي
 يعلم انها حرام فليس ذلك بشبهه وعليه الحد لو وطئ
 فان كان لا يعلم فلا جد عليه والمصحح قول الرضا وغيره
 لان هذا ولى فنه يشبه الحد لانه حبل عقد فوطئ
 على سبيل الشبهه لان المراه حبل للثناخ ففقد لا توثقه
 الا انما فتشع سوق حكمه في حقه لما بين المهر والمهر
 منافاه فيصير ذلك شبهه في اسقاط الحد ولما كان النكاح

ما اختلف فيه الفقهاء كالمكاح غير شقوي وغيره على ما
 اشتهر ذلك فلا جد فيه وان اختلفوا في انه جرم
 قولهم ان كان من غير القضاة فمن كان اختلف المذهب
 والمحقق وكان الحكم الميسقط عن ابي اسحاق المروزي
 المذكور او عمل عليه ثم لو طرأ عليه عبد له حرمه
 وبغيره فلا هو كالزنا وقال الساجع في احد قوله يقتل
 بكل حال وفي قوله الاخر هو كالزنا والمصحح في ان حرمه
 لان الواجب لا يساوي الزنا كونه جناية لان الزنا
 ضاع النبل وفساد الفراش لانه يوجب ارتفاع القنة
 يكون الولد من الواجب لانه يعترفه ربيبة ان الولد من
 الواجب متى الولد على الام وليس لها حق القنات الكفاية
 في اهل الطائفة فخص الولد وله يباد الفراش ايضا
 لان منعه الفراش القنة يكون الولد منه وهو المنع
 يكون منه فكان فاسدا وليس في الواجب هذا النوع
 من الفساد والضياع وكذا لا يساوي الزنا والمباح
 الى شريح الزنا لان الزنا مما رغب فيه الفاعل والفعل
 طبعا لا رغب فيه الفاعل طبعا واذا رغب فيه لا
 والله اعلم

١١

حرمه حياء كونه حلا في البيت والعقد بان القبول
 مقدره ما اختلفت احواله فقال ابن حزم في حله فلا حرم
 الا حله ومن قبل حرمه ولا جد عليه وقال الساجع
 في احد قوله يقتل بكل حال وفي قوله هو الزنا
 وان كان البايع الى هذا القول فاقول لا يجب فيه الزنا
 ومن تناع دار المذهب اوع دار البقيع خرج البناء
 في حله لانه لم يكن للامام عليه يد في وقت حرم
 الزنا فجار ذلك شبهة في سقوط الجحد والله اعلم
باب حرمه حرمه الشرب ومن شرب الخمر
 فاحذر وبحكمه موجود فشهد الشهود بذلك عليه
 او اقر عليه اولا لا يجاه البصانة على وجوب الخمر
 في شرب الخمر وان اقر بعد حرمه لم يجرم
 وقال محمد بن يحيى والصحاح قولهم الحديث بن محمد
 حن اني يسكن ان فقال توفروا وهو منكم لا يسكن
 فان وجدتم راحدا اخر ما جادوه ولا تخالفوا في
 هذا ان يسكن من النبي حديثا روى اني من رضى الله
 اقام الجحد على امره ان يسكن من النبي حديثا السلام

قالوا يا محمد بن علي بن الحسين واللعنوا واللعنوا واللعنوا
 الحسن التي طاعتها في هذه المواقف لا يستقط
 الخدين القاذي في كثر السج أو الحسن انه لا يستقط
 واما اذا كان العبد في وجه عارضا من وجه نحو
 ان يجل امره فيمنعه لم تزد بانتهها فويلها لا يستقط
 الحد عن القاذي عند لي حصة وعندهما يستقط
 ولما لعنه بولدا بعد ما ذفها وهي لي لو سفل انه حد
 والصفح قولها ما ان علامه الرنا وهو ولدك اب له
 موجود فيصير اذ اراد العبد ومن قد في عبد الوامه
 او كافرا بالنزاع او قد في ماله نفس الرنا فقال يا فاسق
 يا كافر يا حنت عزرك لانه اجبان للعبد والامه وكافر
 وهذا من ليس محقق لا وحيات او اما لزوم التعزير
 ما عدا فلا يخاف الشرس بالمسلم على عن العقوبة داخل
 العقوبات التعزير وان قال يا حمارا حذرك لا تعزير لتفتتا
 بلزوم فلا ملحقه شمس به فلا يلزم عقوبة والتعزير
 اكثره تسير وثلاثون يسوطا واطله ثلاث جارات وقال
 لو يوسف سلع التعزير في حرمه من يسوطا والاهل

هذا هو الحق
 في التعزير
 في العبد
 في الامام

فله قوله عليه السلام من بلغ جدرا في غير حديد من
 المعتد بن فابو حنيفة بناء على حد العبد ولقائل
 وبقية منه واحد غلاما لا حرد في لي يوسفان في
 على قدم ما يراه الامام في كل نوع وان راي الامام ان
 يضم الى الضرب في التعزير الحسن فعلا فلك لان التعزير
 للرجوع عن مثل ما فعل وربما لا يحل الضرب وحيده
 واشهد الضرب التعزير لانه خفف عدا ان يفلط
 ومما يحصل للثا حسنه الحد الزنا لتماظم جنايته وثفاق
 ضرره ثم حد الشرب لان سببه ثابت ينفذ ثم حد القذف
 لان سببه متمثل بن الضيق والكذب ولانه قد ح
 عوقب بوج السجاده مرة ومن حده الامام او عزيره
 مات فدمه مودر وقال السامع قول بلزوم الضمان في
 قول اخيه بنت المال والمصحح قولنا لان اقامة الحد
 فرض عليه فلا ينفذ اقامته مما ليس في وسعه القدر وعده
 خلاف القصاص لانه ليس بفرض على من يتوفى عاقب ما
 اذا ضرب امراته او امته لانه ليس بفرض عليه ولا انه
 يستوفيه لفقعه نفسه وان يكون مضروبا عليه فاما

قالوا يا محمد بن علي بن الحسين واللعنوا واللعنوا واللعنوا
 الحسن التي طاعتها في هذه المواقف لا يستقط

مثيل

الامام يستوفيه لثبوتها المذهب ويجوز كالمذهب وهذا
 حد الامام والتدقيق سقطت سادته وان باب وهو
 الشافعي مثل اذا تاج والصحيح قولنا لقوله تعالى ولا
 عقابواكم شهادة لبيد وان حد الكافي في التدقيق ام
 حلت سادته لانه حديث له شهادة وعبد الله بن
 ردة قال ذلك وجب ان يقبل والله اعلم بالصواب
 كتاب السرقة وقطع الطريق قال
 رحمه الله اذا سرق العاقل البالغ عشر دراهم او
 مائة عشرة دراهم مضروبه او غير مضروبه من حرز
 لاشبهه فيه وجب عليه القطع والاصل فيه قوله تعالى
 والشارق والشارقة واقطعوا ايديهم الاية اما اشتراط
 الباطل والعقل فلان القطع عقوبة فلا يستلزم الاوجه للثبوت
 واما اشتراط عشرة فما فوقها فهو مذهبننا وعند الشافعي
 فقطع وربع دينار او مال بمائة هذا والصحيح ما قلنا
 حديث بن عباس رضي الله عنه كانت ثمة ارجن التي
 قطع فيه رسول الله عليه السلام عشرة دراهم والروايات
 فيها مختلفة فاحدنا بال عشرة لانه اكثر احتياطاً في قول

وهو ما ليس له مشقة في السرقة والسرقة بالاسان
 في شرايين الرام جدر والسرقة من حد ضرب

ما قبله لثبوتها مضروبه او غير مضروبه فهو قول الشافعي
 لان النصاب اذا كان بقدر من الدراهم يستوي فيه
 للمضروبه وغير المضروبه اجله فباب الزكوة مذكور في
 عن ابي يوسف وابن سنان عن محمد بن بكر عن حشر بن
 تميم لا يجب فيه القطع واما سرقة الاخرى فلان النصاب
 لا يكامل بدون الحرز فيه وقوله من حرز لاشبهه فيه
 فلان الحد ما سقط بالشبهة فيستلزم زوال الشبهة لا بجان
 القطع وبخمس الشبهة والحد والحد ذلك من الزكوة
 الاية والاحبار وحسب القطع ما قرابة من واحد لان الزكوة
 الباني لا يفيد زيادة غلبة الظن او شهادة ساهدين لانه
 عقوبة ثق استشهادهما على مطالبه الايدي فينبغي
 بشاهد من كالتجاسر واذا السرقة جماعة فيسرقه
 فامان كل واحد منهم عشرة دراهم قطع فان اصابه
 ولم يقطع وقال مالك اذا سرقوا نصاب واحد
 قطع الكل والصحيح قولنا لان كل واحد منهم سارق كما
 دون النصاب ولا يقطع كما لو افسد من مائة حلال ما
 اذا قبل جماعة واحدا لان القصاص معلق بارتحاق

الحق وهذا من لاسم في فمار كل واحد كالظاهر
 طبعه من الباب المذكور ولا يقطع فيما بين جبا
 تافه ودار السلام كالحطب والقمح والذرة
 اي يورثه ان يقطع في جميع ذلك الا الطين والتراب
 والسرقيين والجارين وهو قول السامع والمصحح قولنا
 لمحدث عاينه رضي الله عنها كان لا يقطع السارق على
 عهد رسول الله عليه السلام في الشيء التافه ولا يملك
 الحيايه بسرقة فلا يماقت بقطع يده كالسرقيين والمال
 ولا فيما يتسارع الله العباد كالقواكه الرطبه واللبن
 والسم والبطنج والفاكهه من الشجر والدرع الذي لم يجمد
 وعن ابي يوسف ان عليه القطع وهو قول السامع والمصحح
 قولنا ان معنى المال به فيما نقص فمعه وحوب الحد
 ولا يقطع في الاشرته المطرعه لانه لما اختلفت اماجته
 اختلفت كونه فلا يصير ذلك شعبة في سقوط الحد ولا
 البلطور لان له اجزه وكبره او جله وتعمده على حسب
 ما اختلف فيه فجار ذلك شعبة في سقوط الحد ولا يورثه
 المصحح وقال ابو يوسف والسامع يقطع والمصحح قولنا

التافه الذي لا يقطع السارق

والمصحح هو الذي لا يقطع السارق في
 ما لا يورثه من امواله ولا يقطع في
 ما لا يورثه من امواله ولا يقطع في

ان القيد من الحسن والبر والبر والبر
 ليس مال وله اجزه للثراء عند الحاجة فصار ذلك
 في اقسام الحد عند خلاف ما هو في قول السامع
 بطلان القيد منه الحال وعند الكتابه المصحح
 الكاخذ من ليس مال فجار كما لو سرق ثلاثة قطعه
 سرق كما عليه فلا يملك بقطع وكذا اذا كان عليه حيايه
 ذهب او فضه لانه تنع المصحح ولا في الحيايه الذهب
 والفضه ولا النير بل لانه ما دون اجزه وكبره واللبن
 من استعماله ولا يقطع على سارق البصير الجوراني كان عليه
 جلي وقال ابو يوسف يقطع والمصحح قولنا ان المقصود
 هو البصير دون ما عليه لانه يقطع ما عليه لاجزه وقد اكره
 عليه من الجلي تنع له ولا يورثه العبد الكبير ويقطع في
 يورثه العبد الصغير لان الكبير يدفيه وما عليه في
 يده ايضا فكان اجزه خد احوالا سرقة خلاف العبد الصغير
 لانه مال ولا يورثه على يده فكان لثروته البصير ولا يقطع
 في الذفا تركها الا اذا فتر الجسار لانها ان كانت اشجارا
 مكرهه فهي كالطنبور وان كانت كتب الكبر والبر

وما حجب عنه حفظه وحجب عليه القطع اما ان يتلا
الحرق فلما ذكرنا واما هذه الحرق فالسوق والبرق
نفسا وكذا الحجب وكل موضع فتحترق والمواضع التي
ليست تحترق ولم يحرر لاجرار فانها تكون حروبا بالحفاظ
لما دوى ان مفولان نام في المسجد وتوبد رجلا فيرقه
سارق من تحت راحته فقطعه رسول الله عليه السلام
ولا قطع على من سرق من حمام او بيت اذن للناس
في دخوله ومال السارق في الحمام اذا كان عند الشاب
حافظ عليه القطع والصحيح قولنا لان الحمام حرقه
لانه مبنى كالدير فلا يصير حروبا بالحفاظ ثم قد ثبت لنا
انه لو سرق ما ليس عنده جافط لا يقطع فكذلك اذا سرق
ما عنده جافط بخلاف المسجد لانه ليس بحرقه
مصير حروبا بالحفاظ فاما الدار التي اذن بالدخول فيها
فانها غير حرقه عن اذن له بالدخول وكذا الحمام
فياخذ لا يكون سارقا ومن سرق من المسجد مثلا
وعند حاجبه حفظه قطعه لما سنا ولا قطع على الضيف اذا
سرق من ايفاه لانه لا اذن جاز من منزله اهل البيت

فالنوم الحرق حقه وكذا اذا سرق من بعض بيوت
الدار التي اذن بالدخول فيها وهو مفضل لومين من روق
في الدار مفضل لان الدار الواحدة حرقه واحد فاذن
للبيت الستة فاحد الستة وناولته اخر خارج البيت فلا
قطع عليه وهذا قول لي حقه خانه ومال من حقه قطع
والصحيح قول لي حقه لان الخارج لم يمتك الحرق والداخل
انقبض عن الحرق وليس له يد على البيوت مشاعره خلاف
مال الوجه واحد من الطريق لان فعل احدهم كلفا عن
لي يوسع ان ادخل الخارج به الحرق واحده من الدار
الداخل قطعه وما وان القاصع الطريق كمر حرق فاحده قطع
وعلى روق لا يقطع والصحيح ما قلنا لان يده قاصع عليه مال
عنه يد اخرى فقد خرج من الحرق والسوق في يد مشاعره
مقطعه كذا هو قوله الميه فيما اذا القاصع بحث بركه وكذا
ان حمله على حمار فهاقه واخرج ماله وجد لاخذ ولا اخرج
وهو في يد مشاعره يقطع واذا دخل الحرق حماره فولي
بعضه لاخذ قطعوا وهذا استحسان وللناس ان لا قطع
لالذي اخرج وهو قول لفرق والقاصع والصحيح ما قلنا

لان السارق لم يقطع الطريق وبقدر السارق ليس هو المثل
 لنا القصد هناك الحرور والمكن من اخذ المال ولهذا
 كان الجاني المتاع عامهم والجد حيث يحصل القصد
 ولا يحصل خلافه الخافق ووقف عند المقصود
 لانه لم يقطع الطريق ومن نصب السم وادخل به وجر
 شيئا لم يقطع وان ادخل به في صندوق البصري او في
 غيره ولاخذ المال قطع وقال ابو يوسف قطع فيما والصحيح
 قولنا لان الوجه الاول امكن هناك الجور والوصول
 فيها قبله لم يقدرها فكان الوجه الثاني هناك الجور
 فكل يدخله بل يادخل اليد وقد وجد ويعطى لمن
 السارق من الزنود ويحتمل ان النبي عليه السلام قطع الطريق
 من الزنود وامر ان يحتمل وهذا بيان المبرأ بالايدي واما
 عتات الحسن بقوله من يهود وتفسيره عباس رضي الله
 عنهما قال ايدهما اي ايديهما فان سرق ثانيا قطع جلد
 اليسرى فان سرق ثالثا لم يقطع وخطب في الجيب حتى سرق
 وقال السامع يقطع في المرة الثالثة اليد اليسرى في الرابعة
 رجليه اليمنى في الخامسة يهود ويحتمل والصحيح قولنا

الحرف على رضى الله عنه انه ان سارق اقطع الطريق
 والرجل شاور الصانع وقال يعقوب يقطع يده اليسرى
 وقال ابو يوسف يقطع يده اليمنى
 وقال علي بن ابي طالب يقطع يده اليمنى
 وكان احما واذا لم يقطع يده اليمنى لم يقطع يده اليسرى
 اليك الى ان يقطع على وجهه سبعا رجل صالح واذا
 كان اليسار يقطع يده اليمنى في المقطوع والرجل
 اليمنى لم يقطع لانه يودي الى اهلاكه من وجهه
 سبعت منعه البطش اطلاقا والشئ وهذا لا يجوز
 ولا يقطع السارق الا ان يحضر المبرور منه ويطالب
 بالبرقة وقال ابو يوسف اقطع يده اليمنى في ظاهره
 الدوايه لان ما اقرنه في الظاهر له ما لم يقدقه المظلم
 وكان ذلك شيعه جازية للقطع فان وهبها من السارق
 او باعه اناها او بعت قيمتها من النصاب لم يقطع
 اما العبد والبيع فهو قول لي حنفية ومحمد وقال ابو
 يوسف ان كان ذلك بعد التوافق لا يقطع القطع وهو
 قول السامع والصحيح قولنا لان شيعه اهل قد مكنت

لان الفضيحة والسرقة تقع شرطا لثبوت الملكية او موكلها
 للملك والمالك صلاح والاصل في المباح والاصل في المباح
 دون المنع محصل المباح فليس له ثبوت حقيقة الجمل
 فلا اقل من ان يثبت ثبوتها ومع الشبهة لا يمكن انجاب
 القطع واما اذا تعقدت فيه الصن عن النصاب لم قطع
 حتى يكون كاملا فيها بما من يوم الاحد الى يوم العظم
 وقال محمد والشافعي وهو رواية عن ابي يوسف انه يقطع
 ولا يصح هو الاول لان بقا العن معتبرا وجوب القطع
 ما اذا ثبتت فيهما فقد طرأ على سبب الحد ما لو كان
 موجودا لا لا شأنا منه القطع فلا يقطع كما لو اضر في
 العبد ومن سرق عينا فقطع فيها ورد لها م عاديرها
 وهي محالها لم يقطع وقال زفر والشافعي وهو رواية عن
 ابي يوسف ايضا انه يقطع والمصاحح قولنا لان خصوصية
 المنة المانعة نوع شبهة لانه قد استوفى خصوصيته
 مرة ما هو جازي ليس قد هذا العن فيمكن في خصوصيته
 في المرة الثانية وهذا مانع من القطع الذي تدرى
 بالشبهات غير مانع من الصان الذي ثبت مع الشقاق

خلاف حد الدنيا لانه لا يعتد بقدرة الخصومة اطلاقا
 بعدت عن حالها مثل ان يكون عولا فيسرقه قطع ثم رده
 فيسرقه فحاجب فيسرقه قطع لانه صار عينا اخر كما جازي
 ان من عصب عولا فيسرقه يقطع حتى للمالك عنه واذا
 قطع السارق والعين قاعة في يده ردها فان كانت ملكه
 لم يضمن اما الاول فليقله عليه اللص على اليد ما احدث
 حتى تود ولانه ليس في يدي العين امر متا في القطع فاجتبا
 واما الثاني فلهذا وقال الشافعي القطع مع الصان كجتهان
 والصحيح قولنا لان القول بوجوب الصان سفي وجوب
 القطع الذي هو واجب بالنص والاجماع لانه لما وجب
 الصان ملك الميروق عند اقرار الصان بالاحتيال السابق
 فيسرقه السرقة السابقة سببا لثبوت الملكية للسارق في
 الميروق وسبب الملكية لا يكون ممنوعا عنه فيسرق
 ثبوت الجمل والاطلاق حقيقة فليس له ثبوت حقيقة
 الجمل فلا اقل من ان يثبت شبهة الجمل ومع الشبهة
 لا يبقى القطع واجبا لان القطع جرم واحد تدرى
 بالشبهة فذلك انه تودى الى ما قلنا فوجب ان لا يح

فان اذبح الطريق ان العن البروقه ملكه سقط
 العظم عليه وان لم يبق منه لان الشبهه كافيه لرد
 الحد واذا خرج جماعة متجهين او واحد منهم على
 لا متناه فقتلوا واقطع الطريق فاحذوا قبل ان
 ياخذوا ماله او يقتلوا نفيا جسمهم لا امام حتى يبدوا
 قوته لانهم هموا بالخصيه فلا يلزمهم العتد بذلك
 كالغرم على ما يروى من بل يحسبون هو معنى قوله تعالى
 او ينهوا من الارض وعند الشافعي النفي طلب قاطع الطريق
 ليقام عليه الحد وحسب ان كان لم يفعل شيئا قبل
 خرج الى بلد طلب فيه حتى ياتي بدار الجوف وهذا لا
 يصح لان اخراج الميالم من دار الاسلام يعرض له على
 الكفر والردة وهذا لا يجوز وان اخذوا مال مسلم او ذمي
 والمأخوذ اذا قسم على جماعتهم اصاب كل واحد منهم
 عشره مما عدا او ما يبلغ قيمته ذلك قطع الامام
 ايدهم وارواحهم من خلاف لان بريقه مال الذي سبق
 به الحد كما يعلم الكوفي ماله يعرض ما على المايده وما
 اعتبار النصاب بعشره فلان الحد يحث صباه الاموال

وسقط فيه نطاق البروقه كالسرقه النهري ولما
 نفيه الاحكام بانه بائع وهو قوله انما حذا الدين
 عاكرون الله ورسوله لا يه ولا حكم المذكور في
 الآية على الترتيب دون التصريح كذا روى عن
 عباس رضي الله عنه وعن ابراهيم النخعي مثله فيمنع
 معناه ان يطلبوا يقتلوا واخذوا المال او يقطع
 ايدهم وارواحهم من خلاف ان اخذوا المال او
 سقوا من الارض اذا اخافوا البشير والمجاهدين او يلاق
 احدهما مجاربه او ايا الله لان الله تعالى يستحيل ان
 يجاري يحدف المضاف واقام المضاف الله مقامه
 والثاني في حكم المجاربه لله تعالى حيث تجرروا
 واستجروا وتظاهروا على خلاف امره وهذا يشابه
 في الكلام بطريق الاستقاربه والاعتساف في الكلام على قتلا
 لا ولم ياخذوا مالا قبلهم جدا وان عفا الاوليا لم يمت
 الى عقوبهم لان هذا جديح من الله تعالى فلا يؤثر
 فيه عفو الامم واذ امنت عند الامام فليس له تركه
 انما لقوله عليه السلام تقافوا الحدود فيما نستكم فاذبحوا

الى الامام فلا يخبر امه ان عفا وان قتلوا ولقد روي
المال علام الخبار ان قطعه ابرسم واربعه وقطعه
وطبقهم وان شاقطهم وان شاقطهم وهذا الذي ذكر
قول ابي حنيفة وروى في قوله لو يوسف لا يعنيه من العزل
وقال محمد لا يقطع ولكن يقتل ويصلب وهو قول الساج
والصحيح قول ابي حنيفة لان القتل والقطع في حق
قاضي الطريق يجب واجد بدليل انما يجب ان معنى واجد
وهو اخافه التمسيل وفساد الارض فلا تقام بعضه في
مقام بعض كالحديث الا ان قطعه الطريق وان كان
واحد ولكن ما يقطع به الطريق مفروق كل مفترقا
من وجه حجتها من وجه فان شاقط من القتل القبح
اعتبارا بحسن التفريق معنى انما يجب واجد لا حدان
وان شاقط وخطي وحنه ولكن ما سواه اعتبارا به
عقلا لا يجد قتلهم حيا وليس يقطع في حق ان خوف
فكره ذكره الشيخ ابو الحسين الكشي وجماله عن ابي يوسف
وذكر القاضي ان القتل يكون جود القتل وقال
الساج لما عفا عفا عنه على ما روي في الخبر

فلا يجوز فعله كما لا يوجب جنا ويترك الى ان يرضى
وجه ما ذكره الكتاب ان القتل منهو في حله في
الجود وما كان جودا لواجب فعله في حاله الحية
وجوالة ولا خيار كما في سائر ولا يوجب القتل من
الائمة ايام لان المقصود افضا اليه لينزجر به غيره
وذا حصل سلامة ايام وبعد ذلك يقتصر مقتدر
به الثاني فكان حقه اولى فان كان فيه حتى او
يخنون او ذورج محرم من المقتول في سقط احد
عن الباقيين لما ان شراكتهم لورث شيعة وعن ابي يوسف
انه ان ما شراكتهم او المخنون الا حد فلا حد على الباقيين
وان ما شراكتهم الاجنبي البالغ بحب عليه الجود والصحيح
ظاهر الرواية لان العاونه في الحار من شراكتهم دليل
جريان الحد على الميعين في حار حضور البقي كما شراكتهم
في سقط الحد عن جماعة في حار القتل للاوليا ان شراكتهم
وان شراوا عفا لان الحد قد سقط وهذا قاضي ان ما شرا
العصاة اجد منهم اجري الحد على جماعة في حار الساج
على المباشرة خامة والصحيح قولنا لان هذا حكم يتعلق

الحال الذي فيه الظالم لا يفي فيه الا بالشر الذي
 احل الله له واليه اعلم كتابه ٢٦٦ لا شر فيه
 الا في ما فيه من الشر وهو من الشر اذا خلا من
 ودفق بالزبد والعصير اذا طهر حتى ذهب اقدار شره
 ونقص القوي والزيغ اذا استبد اما حرمه الا في ما كانت
 القويمة من الكتاب والسنة واجمال الامم والاعمال
 والى ذكره في الكتاب قول لي حليم وقال ابو سعيد
 هي شر اذا استدفك طهر لم يشف بالزبد والمصير قول
 له حليم لان الاصل والعصير هو الا باجه لا انا فواقتنا
 على موت الجرمه فما اذا تذف بالزبد فما قبله بقي على
 اصل الا باجه اذا است هذا والتعريم ساقى بعضنا ان الله
 تعالى سماه نجسا بقوله رجس من عند الشيطان وهو اسم
 للجرام النجس عنا وقال عليه السلام جرمه الجرم لخصا فاما
 العصير اذا طهر حتى ذهب اقل من ثلثه فهو حرام وقال
 احمد بن ابي سليمان اذا طهر حتى اصبح فهو مباح وهو
 قول شيخ الرئيس وغيره والمصير بولدا لان المقصد من الطهر
 ادنى طهر اصلاح الجرم حتى لا يعيد المقادير يستعمل في الا

خود ان يكون شيئا لا يفسد الا انما هو ما لا ياجه طهر
 بل ما وثق ان الله ملاخبا واما يقيع القوي والزيغ اذا
 استبد فهو حرام وقال شريك بن جبير الله انما جلاله
 والحق قولنا طاروي عن ابن مسعود انه سئل عن
 السكر عند الوي به فقال ما كان الله ليعطى شفاكم في حرم
 عليكم والسكر هو يقيع القوي والزيغ وهذا حريم عند الله
 معلوم لا ياجه نبيذ النبي فعلم انما اراد بقوله حرم عليكم
 النبي ولان اعتقدا باجه اما طهر ونبيذ النبي والزيغ
 اذا طهر كل واحد منهما اذ في طهره جلال ولان اعتد
 اذا شرب منه ما يظلم وطمه انه لا يسكره من غير طهر
 ولا طهر لان العصير الذي كان في الهب قد ذهب بركب
 تنيب خبار عنا اخرو لمذا يتفعل من المالك اذا جطلت
 القابض وهذا فوج اعتبار على هذه النسخة وعلى هذه
 النسخة هو والقوي الحرام سواء هذا المذكور قول لي حليم
 الساع ما السكر كثيره فثباته حرام لولا طهره الم طهر
 مسكر حرام وما لا يسكر كثيره فثباته حرام الا انما طهر
 السكر ما حدث عنده السكر كالولم ما حدث عنده الم

فقال تعالى فاعلم ان الله تعالى عما تفلح الكلاب ان ترك
لاكل فلا يترك قال من عاين رضى الله عنه تعلم
الكلب ان يترك الاكل وتعلم الباري ان يترك اذا تركه
وانما احتجوا بترك اترك لكونه ترك الاكل اول مرتبة
للتوبة والاقبال على الطاعات لان الملائكة موجودة الاختيار
في خيار الملائكة واحسان فما جاهد في المنة المالكه وروى
الحسن عن ابي حنيفة ان الملائكة توكل ولا الاكل ولا توكل
ما بعد ذلك لان التعلم يصير معلوما بالملائكة ولا تعلم الله
غير معلوم فلم يترك وتعلم الباري ان يرجع اذا تركه
لما روي عن ابي حنيفة ان عيسى رضى الله عنه وهو الان اعلم
يعرف ترك العادة وعادة الكلب والنعمة الاكل عاده
الباري النفاق فاخر اترك عادتهما فقد عرف انه اثار
عليها واذا ارسل كلبه المعلم او باريه او غيره وذكر اسم
الله تعالى عند ارساله فاجد الصيد فخرجه فثابت على
الله اعتبر لارساله في الاباحه لان الارسل اقيم مقام
الذكوه بدلاله استبراط النية عنده فلا بد من الحذر واما
التسميته فلقوله عليه السلام اذا ارسلت كلبك المعلم وذكر
اسم الله عليه ككل واما الجرح فلقوله عليه السلام اذا جرح

الكلب ان يترك الاكل فاعلم ان الله تعالى عما تفلح الكلاب ان ترك
لاكل فلا يترك قال من عاين رضى الله عنه تعلم
الكلب ان يترك الاكل وتعلم الباري ان يترك اذا تركه
وانما احتجوا بترك اترك لكونه ترك الاكل اول مرتبة
للتوبة والاقبال على الطاعات لان الملائكة موجودة الاختيار
في خيار الملائكة واحسان فما جاهد في المنة المالكه وروى
الحسن عن ابي حنيفة ان الملائكة توكل ولا الاكل ولا توكل
ما بعد ذلك لان التعلم يصير معلوما بالملائكة ولا تعلم الله
غير معلوم فلم يترك وتعلم الباري ان يرجع اذا تركه
لما روي عن ابي حنيفة ان عيسى رضى الله عنه وهو الان اعلم
يعرف ترك العادة وعادة الكلب والنعمة الاكل عاده
الباري النفاق فاخر اترك عادتهما فقد عرف انه اثار
عليها واذا ارسل كلبه المعلم او باريه او غيره وذكر اسم
الله تعالى عند ارساله فاجد الصيد فخرجه فثابت على
الله اعتبر لارساله في الاباحه لان الارسل اقيم مقام
الذكوه بدلاله استبراط النية عنده فلا بد من الحذر واما
التسميته فلقوله عليه السلام اذا ارسلت كلبك المعلم وذكر
اسم الله عليه ككل واما الجرح فلقوله عليه السلام اذا جرح

لا يلقى الا كبقا المذبوح لا يجب ذكوته والمصحح قوله حبه
 لان الصيد اذا استقر عليه اليد خرج عن حقه التوضيح
 اذا لم يصر مشغول الساعه فظهرت له الوقت فلم يدعها لا وكل
 كذا وهذا هو هذا على اختلافهم في المتروكه والتي هو
 شئ اليسع بطنها فادركها حيه فدمها جل اكما هو
 عند لي حبه سوا كانت الحيه خفيه او بيده وعند
 الجواحد ما ذكرنا على اختلاف فان ادرك الصبي حيه
 حيا فلم يمتن من ذبحه لضيق الوقت ولقد اراه
 حتى مات لا يوكل وقال الجني بن زياد يوكل ويهمل
 الشاع وان حبه الكلب ولم يحرقه لم يوكل ويهمل الجني
 عن لي حبه انه يوكل وهو روايه عن لي يوسف
 وهو الصبي طاهر الروايه لانه لم يوجب المالكه اصلا
 ولان يشاركه كلب عن معلم او كلب مجوسي او كلب لم
 يذكو اسم الله عليه لم يوكل لان كلها هذا صفة لا حل
 صيده وقد اختلف سبب الخطر والاباحه فكان الحكم
 للخطر اختار طاهر ولا يسل المالكه الملعوم ويسمى ثم نجوه
 مجوسي او برتد فافترجوا نجوه واحذ الصيد بعينه يوكل

ولو كان للرجل مجوسيا او من لا يحون ذكوته لو ارسله
 يملك ولم يمس ثم نجوه يملك وسماه لا يوكل لان على وجه الظاهر
 اصل الارسل كان حصصا وفي الثاني كان فابعدا فافترجوا من قبل
 واذا برى الرجل يمسهم الى صيده فيسمى عند الرمي اكل ما اصاب
 اذا خرج به اليهم فاني لما روينا من حديث المعمر بن
 ادرك حيا ذكوه وان تركه لذكوته لم يوكل ما بيناه صيده
 الكلب واذا وقع السهم على الصيد فتخامل حتى عابه عنه
 ولم يزل يطلبه حتى اصابه الكلب وان تعد عن طلبه ثم
 اصابه ميتا لم يوكل لان العقر ليس بذكوه ولا يشترط ان لا
 يدرك ذكاته فاذا تعد عن طلبه احتكم ان يوطئه
 ادركه حيا وقع الشك في جلاكله فلا يحل بالشك فان
 ربي صيدا فوقع في المالك يوكل وكذلك لو وقع على سطح
 او جبل ثم تودي منه الى الارض لما انما احتكم الموقف
 بسبب اخرج غير الرمي فلم يكن ذكوته مستقره غير موقوفه
 على شئ اخر فلا يقتصر ما جعل من سبب التلف بعد ما
 ما هنا خلافه وان وقع على الارض ابتداء الكلب لانه يقرر
 الاجترار بمن وقوعه على الارض فاما وقوعه على الماء على

ولو كان للرجل مجوسيا او من لا يحون ذكوته لو ارسله
 يملك ولم يمس ثم نجوه يملك وسماه لا يوكل لان على وجه الظاهر
 اصل الارسل كان حصصا وفي الثاني كان فابعدا فافترجوا من قبل
 واذا برى الرجل يمسهم الى صيده فيسمى عند الرمي اكل ما اصاب
 اذا خرج به اليهم فاني لما روينا من حديث المعمر بن
 ادرك حيا ذكوه وان تركه لذكوته لم يوكل ما بيناه صيده
 الكلب واذا وقع السهم على الصيد فتخامل حتى عابه عنه
 ولم يزل يطلبه حتى اصابه الكلب وان تعد عن طلبه ثم
 اصابه ميتا لم يوكل لان العقر ليس بذكوه ولا يشترط ان لا
 يدرك ذكاته فاذا تعد عن طلبه احتكم ان يوطئه
 ادركه حيا وقع الشك في جلاكله فلا يحل بالشك فان
 ربي صيدا فوقع في المالك يوكل وكذلك لو وقع على سطح
 او جبل ثم تودي منه الى الارض لما انما احتكم الموقف
 بسبب اخرج غير الرمي فلم يكن ذكوته مستقره غير موقوفه
 على شئ اخر فلا يقتصر ما جعل من سبب التلف بعد ما
 ما هنا خلافه وان وقع على الارض ابتداء الكلب لانه يقرر
 الاجترار بمن وقوعه على الارض فاما وقوعه على الماء على

البيد على الارض كان فافتقروا وما صاحب للملح
يعرفكم بكونكم وان خرج اكل عمارونا ولا بكونكم
السيد اذا اطلق منها انه لم يترك الا الزكوة ما اكله
وقد اقدم وان رمى الى صيد فقطع عفوًا منه اكل الصيد
ولم يترك العفو ما الصيد فلاته منك واما الباقي فاقوله
عليه اللهم ما ائين من الحي فهو ميت وهذا يتصور في سائر
الاعضا غير الراس وان قطعه اثنان والاكثر ما اكل
اكل اكل وان كان لاكثر مما يلي الراس اكل الاكثر ولم يترك
الاقل وقال الشافعي بكون كل الحي في الوجع من جوار الصيد
فولنا لان الذكوة هو الخرج المرفق للحيوة وهذا حاجل
في قطع البيد المقدم لما انه يقطع بكونه ذكوة ولا يبقى
معه الحيوة فاما اذا كان الاقل مما يلي العرق فكتب
الخرج لخروج الحيوة ليصير ذكوة والعفو بان يترك
الحالة فلا ينفقه ذكوة ولا بكون صيد الجورسي والموتد
والوثني لما ان الخرج في الصيد كالذكاه في غيره من النعم
ذكوة لا يجل صيده ومن لم يصب صيدًا فاجابه ولم يثبته
ولم يخرج من جيز امتناع فوما اخر ففعله مع

الباني وبكونك لانه جعل الاول لم يخرج من البيد
فصار لاخذ هو الباني والصيدان لحد الاول ففعله
للثبوت وان كان الاول اخذته فوما الباني ففعله
لم يترك لان الباني جيز زماه كفي خرج جيز امتناع
فصار كالذي الى شاه فلا يجل ذكوة الا فطرار والباني
للاول ما نفقته حراحتة لان الاول قد ملكه فلاخذ معي
فصار الباني بفعله مما خلا نقباء ملك فقير فكان فاعنا
للشيطان فان ما يورد لك منزله فمعه يخرج حاجل
لانه المنة بفعله الا انه حرم نقصان الخرج الباني فلا يثبته
فاما الخرج الاول فهو بفعله ما لك فلا يجلون ففعله
الباني ولو ان رحلي رمية صيدًا يما ووقت البرستان
بالصيد مع ثبات فالصيد له ما يجل المشار لثبته سبب
الاستحقاق فان اجابه بهم الاول ففعله ثم اجابه بهم
الباني ففعله قال ابو يوسف فالصيد بكونه الاول
وقال رحمه لا بكون وهذا بناء على ان العبرة بحاله الذي
او بحاله الاجابه فعندنا المعتبر حال الذي لانه هو المطلق
لفعله او بالثبوت به عندنا وقد جعل بينهما حاجل

والصيد محتاج الى ان الملك الاول لان سهره اخرجه
عن جيرة الامتناع ويحرم الاصطياد ما نوكل من الحيوان
وما لا نوكل منه كالحوم الآتي والاحار وهو مقيد ايضا
من حيث انه يتفتح عليه وشجره ووبره وعظمه
ولو ان الكلب اذا ارسل على صيد تنعيبه ووجهه عليه
فان جرح واحد للصيد جل الكلب وقال السافق لا يحل للصيد
ما قلنا لانه ما لا يمكن للاحتراز عنه لان الكلب قد سافر
الصيد قبل مشاهده صاحبه وخطوا اليه بطبيعته ثم
يرجوه بصلابه وما لا يمكن للاحتراز عنه سقط اعتنا
وفعل الكلب لا يوجب بالخطر ليقال اجتمع بسبب الجمل
والجوزمه ولا كذلك شركه ارسل الجوسي ولو ارسل كلبه
وسمى فما احدث ذلك الفور فقتله نوكل لانه لم يسقط
عن حال الاوسال وقد بعد نفس صيد بعينه فاما
اذا جثم على الصيد طويلا ثم مر به صيد اخر فقتله لم
نوكل ولكن ان ارسل الكلب او غيره فعول عن الصيد
لمنه او يسره او شاعل بفرو طلب الصيد ثم تبعه صيدا
اخر فاخذ لم نوكل الا ما ارسل ميتا فلو ان رجلا

ص

يرجى

رجع ما يصيد السمعة لان حكم الاوسال الاول في القتل
بغيره المباح فاما القتل في حوزة انسانا ارسل لا يفتق
الصيد بل يمكن ويملك صاحبه لتمكن به من ما جرحه
لا يتردد نوكل من جرحه ولو فعل الكلب ذلك لكان حلالا
لان هذا من اسباب الاصطياد فلا يقطع حكم الاوسال على
اما الله للروح عن شئيه الى باجبه اخرى انقطع حكم الاوسال
الاول فلا نوكل وذبحه للسله والكتاني خلال اما للسله
فلا خلاف في جوار ذكوته ولما امكنه قناذ كير من جمل
السباع ذماح بني بظاب وذماح نماوي العرب لا نوكل
والصيد ما ذكرنا لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب
حل لكم من غير فصل وقد فاما ذبحه الصبي والمجنون ان
كانا بفصلان الدم وبضمان السمعة نوكل ولذي السكران
فان لم يعقل الا جمل ذلك ولا نوكل ذبحه الجوسي والموتد
والوثني والمحرم اما الجوسي فلقوله عليه السلام لا يفتق
ما الجوسي منه افضل الكتاب غير ما كفى نساياكم والكتاني
واما القناذ فلانه مشرك والموتد لا دين له كما يشرك وكما هو
المحرم اذا ذبح الصيد في الجمل او في الحرم لا يحل لانه

تعالى يبيح ذبح الحريم قبل افعال لا تقتلوا الميعة وانتم هم
والقبيل الشيعه عيان عن ما لا يؤكل ولا يؤكل ما ذبح
الحلال من الميعة الحريم لانه يمنع من ذبحه الحريم
حق الله تعالى فان ذبحه الميعة جاز لاكل لانه غير
منع من ذبحه كالحلال وان كان الداع التمسه ما رواه
فان ذبحه لا يؤكل وقال السامع يؤكل والمصحح قولنا قوله
تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وان تركنا ناسيا
بؤكل وقال الكلبي يؤكل والصحيح قولنا لان النبي
عليه السلام سئل عن نسي التمسه على الذبيحه فقال سمعته
الله على لسان كل مسلم والركاه ما بنى الجلق واللبه لقوله
عليه السلام الركاه في الجلق واللبه وقال عليه السلام الركاه
ما بين اللبته واللبتين والعروق التي تقطع الركاه
اربعة الجلقوم والمري والوجدان فاذا قطعها جاز الاكل
لا غير اعترافا على اعتبار هذه العروق والى من قطعها
فقد أتى بالذكوه على سبيل التمام وان قطع الشراعتك
جند لى حشفه وقال لا يبد من قطع الجلقوم والمري واحد
للودحين والصحيح قول لى حشفه لما ان للارحم الكليل

111

العام

وعرو الزح بالقطعه والذوق وكان من انحر الزم الى السبي
للقامه والظفر القاسم لقوله عليه السلام ما انحر الزم وذكر
اسم الله عليه فكلوا الاماكن من بين او ظفر فان السبي
عقبت الانيان والظفر مدي الحشفه والمولد به والظفر
اعلم السبي القامه والظفر القاسم يدل ان ذبحه
الاخيار الاماكن قوما بس او جوا نظفر والقرن اما كون
ما بين القامه واستحب ان يحل الداع شعرتة لقوله عليه
السلام ان الله تعالى كنت لا احسان في كل شى ما اذا قطع الحشا
القتله واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح ولعنوا احدا منكم شتره
وليرج ذبيحته ومن قطع فاستحسن النخاع او قطع الدايكوه
له ذلك ويؤكل ذبيحته اما الكراهه فانه زياده يوجب
الحوان من غير حاشه واما الاكل فلان الذكوه قطع
العروق المشروطه وقد وجد وزياده وان ذبح شاة
من قفاها فان نعت حشفه حتى قطع العروق حاشه وكبره
ذلك لان النخاع المشروط الذكاه قد وجد طالما الحشفه وما
وايد على ذلك فهو زياده تعذبت له ذكره وما منع الاكل
وان مات قبل قطع العروق لم يؤكل لان الشرط قطع

110

البرق من الحزن ولم يدر وما استأنس من القيد فكانه
الذبح لأنه صار كالغني من الذبح والمذبح وما هو حسن
من النعم فكانه الطير والبرق لأن الولد يحب الزالة الدم
الحريم والذبح والمذبح اليه ذكر وذبح حاله لا يحترق
أما أصل الحرج فقام مقامه حاله لا يظهر له المستحق
لأجل الفقر فإن ذبحها حار ويكره والمستحق البقرة الذبح
الذبح فإن غرها جاز ويكره لأن البقرة في الأصل النجس
للبقر والغني الذبح لأن الاستعمال لأجل النجس وفيما حذاه
الذبح فكان كماله محال له البقرة يكره ومن غرقه لو
نقعه أو شابه فوجد في بطنها حسنا ميتا لم يوكل أشبه
أو لم يشبه وهذا قول لي حقه وقالا إذا تم حلقه الكلد وهو
قول السامع والمصحح قول لي حقه لأن ذكوه الأم ليس
سبب لزوم الدم عن الجنين بل ليل أنه يتجود بقا
الجنين حيث بعد ذبح الأم ولو كان ذبح الأم يسا لما تصور
لأن بقا الجنين الدموي بدون الدم محال إذا مات هذا
بقول وهب إن لا يجل كلبه لأنه لو جلد لجل دمه ودمه
جوانم لقوله تعالى جرمته عليكم الميتة والدم ولانحور أكل

٢٠٦
حيات من السباع ولا ذى ظلم من الطير وقال السامع
يجل كلب الضيف والسباع والمصحح قولنا لما روى أن
الذي عليه الذبح من كذا ذى ناب من السباع فذل كلب
من الطير ولا يابس ذهاب البرق لأنه ليس بنبش ولا ياكل
الحيف ولا يوكل الأبقع الذي ياكل الحيف لأنه ياكل
الحيف والميتات ويكره أكل الضيف والضيف والحشرات
كلها وقال السامع يجل الضيف الصفراء وإن عرس ولا يكره
والمصحح قولنا لأن الضيف ذوات ناب من السباع وأما الضيف
فلأن الذي عليه الذبح ليس بقايسة رضى الله عنها عن الكلب عن
أصحابه المايكل وأما الحشرات فلا ياكلها مستحب وقال
الله تعالى وحرم عليهم الميتات ولا يحور الكلب في الحرم عليه
والبغال لأن الأحبار والأمارق يعارضون الحلال والحرم
فوحنا الحرم احتياطا ويكره لحم الفرس عند أبي حنيفة وقال
والشام لا يكره والمصحح قول لي حقه لقوله تعالى وحرم
والجمل والبغال الآية جعل منعه الجمل الركوب والرب
من جعل غيره منعه له فقد خالف النفس ولا يابس ياكل
الأرنب الحديث عمار قال كنا عند رسول الله عليه السلام فلهي

لذا اجزأى ابراهيم مشوته فقال لا احبها به كلوا واذا ذبح
مالا يوكل لحمه طهر لحمه وجلده الا ادمي والخنزير فان
الذكوه لا يحل فيها وقال الشافعي الذكوه لا يؤكل في جميع
ذلك والصحيح قولنا لان الذكوه منه الرطوبات و
النحس كالذئب يربل بعد الشرب الا ادمي لشربه
والخنزير لكونه نجس العين ولا يوكل من حيوان المالا
السمك لان ما ورا السمك من الخناث وقد قال الله
تعالى وحرم عليهم الخناث والسمك والحرب والمبار على
وانواع السمك والخراد يحل بلاد كونه للولم عليه الله احل
لنا مشنان وديمان اما المشنان السمك والجماد اما الديمان
الكبد والطحال ويكره النطاف منه عندنا حلالا للشافعي
وهو الذي مات حتى افته من غير سبب حادث فيه
لقول برعاس ما ذبيرة البحر فكله وما وحدته على
الما فلا ياكله والله اعلم كتاب الاضحية
الحقوق الواجبة المال على ضربين منها يجب فيه
التملك كالزكوة ومنها ما يجب فيه الاتلاف كالعق
والاضحية معنى العنق لان الواجب فيها اتلاف وبه

٢١٧
مدى الكتاب ما قال الاضحية واجبه على جميع ما لم يقيم
موبين يوم الاضحية وهذا قول لبيد جعفر ومحمد بن رافع
واحدى الروايتين عن لبيد يوسف ويوسف عن لبيد يوسف
في الحر لانه انما سنده موكل وهو قول الشافعي والصحيح
قولنا لم يملكه عليه الله فهو اما انما سنده ابيهم اي طوقته
اصول الضحية ولا يصح للوجوب وحديث لبيد يروى ان
النبي عليه السلام قال من وجد ببعته فلم يبعه ولا يقرض
مطلانا والوعيد لا يستحق الا بتزك الواجب واما اشتراط
الحرية والوجوب فلا يحل قربه ماله فلا يجب الا على من
تبقى ملك للمال وذلك هو الجردون العبد واما اشتراط
الاسلام فلا يحل عباد شرعية كساير العبادات واما
اشتراط الإقامة فلا يحل عباد مختصة بوقت معين فلو
وجدت على الميسر دفنا نقاعد عن اليسر وجب ان ينقل
عنه كالجمعة واقام المعلق واما اشتراط الغنى فلقوله
عليه السلام من وجد سعة وذلك لا يحق الا بالغنى وحديث
اذا ملك ما يملك وجب اذا ملك ما يملك درهم سوى ما
حتاج اليه منزله وانائه حتى يخرج به عن حد العقر

واما قولهم يوم الاضحى فمحدثنا وقت الاضحية يدخل
بطلوع الفجر من يوم النحر الا انه يعتبر بجوازها فمحدث
حق طوله العيد في الخطاب بالطلوع وقتها وان فات وقت
الطلوع حارت الاضحية وان لم يصل وقال الساجي وقت
الوجوب ان يضي من يوم النحر قدر الطلوع وقدر خطبتين
حفتين والصحيح قولنا لان النبي عليه السلام رتبها على
طلوع العيد يجب برأعاه الترتيب المنهوجي وما بقي وقت
الطلوع لم يراعاه الترتيب يمكن خلاف اهل السواد لان الوقت
يدخل تدخول النحر الا انه يعتبر في فعلها شرط وهو سقوط
الخطاب بطلوع العيد وقد سقط حق اهل السواد فيها وا
كاهل المصنف بعد الطلوع ولهذا حارت السفيحية بعد الزوال
خروج وقت الطلوع في هذا اليوم وحك عن نفسه م
وولده البخاري اما الوجوب على نفسه فلما بنا واما وجوبها
عن ولده البخاري والمذكور برواية القدوري ورواية
اخرى لا يجب وهو لا يظهر وجه هذه الرواية فمحدثنا
لفطر وجه ظاهر الرواية ان التضحية عن الاولاد لو كانت
واجبة لامر بها رسول الله عليه السلام ولو امر لنقلها

وهي
بدل

كما امر بهيولته للفطر وان كان له مال اختلف المشايخ
على قول ابن جهمه ولا يصح انه لا يجب لانه ان كان المقصود
منه الامانة لا ملكه الاب كالعق فان كان المقصود هو
التصدق بالمال بعد اراقه الدم فهو تطوع ومال البهي لا
يحتل جده الا التطوع يدع عن كل واحد منهم شاة كان
الشركة لا يكون في الشاة اجماعا وانما اقل ما يجب في
الاضحية او يذبح بقرة او بدنة عن سبعة والقياس ان
لا يكون عن اكثر من واحد لانه ذبح واحد كذبح الشاة
الا انا استحسننا حديث جابر عن النبي عليه السلام في
البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وستوى ان كان
قد ذبح جميعا البهي او بقرة او بقرة او بقرة او بقرة
وعذر من فر لا يجوز الا ان يذبحوا جميعا التضحية وليس
على الفقير والمساكين اضحية تدخل بطلوع الفجر يوم النحر الا
انه لا يجوز الا اهل السواد الذين حتى يقضى الامام العبد وقد
سنا حلتها لاهل السواد فيكون بعد الفجر لما ذكرنا
انه لا طلوع عليهم وهي جارية ثلاثة ايام يوم النحر ويومان
بعده وقال الساجي ثلاثة ايام بعده فهي عنده اربعة ايام

وقد الاضحية
///

والصحيح قولنا لما روى عن حماد بن عيسى عن
 بصير بن عبد الله عن حماد بن عيسى عن
 اولها وهذا الخبر يكلف المقادير ولا يعرف الا بوقت انقضاء
 كالمروى عن رسول الله عليه السلام ولا يضيء بالعباد والعباد
 والعرجا التي لا تضيء ولا العرجا التي لا تضيء
 سمعت النبي عليه السلام يقول هو بشر ما يبعثه لا يحرك
 في الضحايا اربعة العور البين عورها والعرجا البين عورها
 والمريضة البين مريضها والعرجا التي لا تضيء ولا يحرك
 الاذن والذنب ولا التي ذهب الثؤاذ بها فان بقي الاكثر من
 الاذن الاذن جاز ولا يجل فيه قوله عليه السلام استشعر فوام
 الاذن والعين واما الباقي فلان للاكثر حكم الكل وذكور
 محمد الاجل ان ذهب الثلث من الاذن جاز وعن ابي
 حنيفة انه لا يحرك ويحور ان يضيء بالهما والحقبة والثؤاذ
 اما الجمل فلان القرن لا يستفح به الاضحية ولا هو منصوص
 عليه فكان وجوده وعدمه بمنزلة واما الحقيق فلان لحمه
 اربط وافصح واما الثؤاذ فهو المحنولة فلان العقل عند
 نقصه في البهائم وكور الجزاء اذا كانت مسمية لان الجرب

جلدها وهذا لا يضيء لبيها واما العتمة فهي الظلمة
 لا يستبان فانها لا يحرك في رواية اخرى اذا بقي الاكثر
 يحرك ولا اضحية من الابل والبقر والضحية لان هذا حكم
 استعدناه من الشرع ولم يقل ان النبي عليه السلام ولا الجمل
 من الضحايا بخلاف غير ذلك يحرك من ذلك كلمة التي
 فصاعدا الى الفان فان الخدغ منه يحرك لقوله عليه
 السلام ضحوا بالثيايا الا ان يعسر على احدكم فليذبح الخدغ
 من الفان والخذغ من الفان ما تم له سنة اشهر عند
 الفقهاء والتي ابن سنة والخذغ من البقر ابن سنة والتي
 ابن سنتين والخذغ من الابل ابن اربع سنين والتي
 خمس وياكل من لحم الاضحية ونظم الاعضا والفقير او يذبح
 لقوله عليه السلام كنت تحببكم عن اكل لحوم الاضحية فكلوا
 منها واذخروا واما اطعام الاعضا ولانه يحوز ان ياكل
 منها وهو عني فكذلك غيره واستحب ان لا يذبح الصوفة
 من الثلث كل ما روي لنا من الخبر اوصى جوار الابل
 والادخار وقوله تعالى واجعلوا القابع والمقنع يصفى
 التصديق وان تحقت ابلانا فسميت عليهما وبصرف

إذا وجب نائي به وإذا اتى به لا يبقى الملك واليعد
وتختل مصالحه إلا أنا فوافقنا على وجوب الاعتاق وأما
للذنب لما أن يعطيل المصلحة لدفع ضرر أعظم منه
حايروها هنا لا يحل هذه المصلحة كان الذنب كبره
بالتوبة قضيه للتصوي ولا يمكن إيجاب الاعتاق أجلا
واليمين المنعقدة الخلف على الأمر المتقبل أن يفعله
أولا بفعله فإذا خلف على ذلك لزمته الكفارة إذا
حدث فيها لقوله تعالى ولكن لو أخذكم بما عقدتم
الإيمان فكفارته الآية وقد قال أصحابنا هذا اليمين
على ثلاثة أضرب لمن يجب الوفا بها وهي اليمين على
فعل الواجب وترك المخطورات ومن يجب الحث
فيها وهي اليمين على فعل المخطورات وترك الطاعات
والحالات ما خيّر الإنسان فيه بين الترك والفعل وهو
المباحات ومن اللغو أن يحلف على أمر ماضٍ وهو بطلان
أنه كما قال والأمر بخلافه فهذا اليمين ترجوا أن لا
تؤخذ الله بها صاحبها وعن محمد بن الحسن كرى بن الناب
من قولهم لا والله بلى والله حديث بن عباس قال

اللعن

هو الخلف على اليمين الكاذبة وهو بطلان صادق
والقاعدة اليمين والمكره والناسي وعن فعل المحلوق
عليه كرهها لو ناسيا سوا وقال السافع لا يبعد في
المكره والمصحح قولنا لقوله عليه ثلاث جثث من جثث
هذه حث النكاح والطلاق واليمين ولأنه مصرف لا
صح الرجوع عنه والرضا حكمه ليس بشرط بل ليلان لمن
الهارل منعقدة وأما إذا فعل المحلوق عليه ناسيا
أو مكرها حث عندنا خلافا للسافع لقوله تعالى ذلك
كفار آياتكم الخلفتم واحفظوا بعني إذا حلفتم ورجتم
والناسي حاث فيكره الكفار بظاهر الآية واليمين بالله
وما يسم من اسمائه كالرحمن والرحيم أو يصفه من صفاته
كعبود الله وجلاله وكبريائه أو بالله ولقوله عليه السلام من كان
خالفا فاحلف بالله أو فليدع وأما بغيره من الأسماء فلا
تصح كلام القائل ويجب ما يمكن وعطى الكلام محمول
على ما يفيد دون ما لا يفيد وذات في أن يجعل لنا وأما
بصلاته ولائها ليست في معنى الذات فصار ذكرها ذكر
الذات الأقوله وعلم الله فانه لا يكون لنا والقياس أن

يكون وهو قول السامع والصحيح هو الاول لان الحلف يعلم
الله غير متعارف وان حلف فقال وعفب الله وسخطه
لم يكن جالفا لان الايمان مبني على العرف فما يعارف الناس
الحلف به يكون مينا والافلا والحلف برحمته وعضيه
وسخطه غير متعارف ^{يخفى} فقال حلال قدر الله وكبريائه
وعظمته ومن لا يعرف الله لم يكن جالفا كالنبي والقران والكتب
لانه حلف بغير الله وهو منهى عنه على ما ذكرنا والحلف بحرف
القسم ليعتلق الكلام بعضه ببعض وحروف القسم الواو والقولنا
والله والبا لقوله بالله والتنا لقوله تالله اما حرف البا لقوله
تعالى يحلفون بالله ما قالوا واما التنا لقوله تعالى تالله لقد
ارسلنا واما الواو لقوله عليه السلام والله لا غشون في شهاد
وقد يظهر الحرف فيكون جالفا لقوله الله لا افعل كذا لان
العرب قد تحذف بعض الكلمه دون البعض على وجه
الضعف ولو قال الله لا افعل كذا فهو مينا ايضا لان اللام
يقوم مقام البا وكذا اذا قال وايم الله وامن الله كان
جالفا لان العرب تحذف بذلك وقال ابو حنيفة اذا قال
وحق الله فليس بحالف وهذا قول محمد ايضا واحدى هر

الرواية عن علي بن يوسف وقال ابو يوسف رويته اخرى
هو مينا وهو قول السامع والصحيح قولنا لان حق الله
تعالى قد يكون شامنا الشرايم حلاف قوله والحق غير
مضاف لانه اسم الله تعالى واذا قال وعمر الله كان هر
جالفا عندنا خلافا للشافعي وهو من العاط القسم لقوله
تعالى لعمرك انهم لغى سكرتهم يعمهون واذا قال اقسم
او اقسم بالله او احلف او احلف بالله او اشهد او اشهد
بالله فهو حالف وقال زفر لا يكون جالفا لان نذكر
الله تعالى وهو قول السامع والصحيح قولنا لان العرب
قد تحذف بعض الكلام خفيا ويكون ذلك معلوما لان
الحلف لا يكون الا بالله واذا قال اولي فهو مينا عندنا
لان العرب تذكر ذلك حلفا وكذلك وعهد الله وميثاقه
اما الاول ولقوله تعالى واوفوا بعهد الله اذا جاهاهم
ولا ينقضوا الايمان بعد توكيدها جعل العهد مينا واما
الميثاق فلانه معنى العهد وعلى بذرا وبذرا الله تكون
لميثاق لقوله عليه السلام النذر مينا وكفارته كفارة مينا وان
قال ان فعلت كذا فانا يهودى او نصراى او كافى فهو

لم يروى عن هذا اذا قال انا بري من الاسلام ان فعلت
 كذا فهو عمن وكذا اذا قال انا بري من كل شيء من المصنف
 ان فعلت كذا كذا روى الحسن عن ابي حمزة وكذا اذا
 قال انا عبد الله او عبد الله او عبد الله وهذا الاستحسان
 لان الكفر لا يحول استباحته على التاكيد من الله فصار
 كجورمه اسم الله تعالى كفاره بملك تلك الجورمه خلاف
 شرب الخمر واكل الميتة لانه عن محمد بن علي التائيد قال قال
 فعلى غضب الله او سخطه او انا ذاني او لثاوي خمر او اكل
 ميتة روى ابو اسحاق لانه لا يعد ميتا عرفا وكفاره الله عن حق
 رقبته بحري فيما ما يحري في الطهار لان الله تعالى اوجب
 تحريم رقبته في الموضعين جميعا لانه قال في الطهار فيحرم
 رقبته من قبل ان يتمايبا وكفاره الله عن قال او تحريم
 رقبته وان شاكبيا عشرة ما كين كل واحد ثوبا ماداد
 لقوله او كسوتهم وادناه ما يحري فيه العلوه وهذا
 قول محمد اما عندنا العزة لا يسمى به مكتسبا لانه لا بد ان يسمى
 لا يسمى مكتسبا بصفه الاطلاق اما القتل سوء والحفظ لا
 يسمى لا يسمى مكتسبا مطلقا فلا يحري واما التبرؤا بالصلح

انه لا يحري خلافا لمحمد والساف واما اليه فان كانت
 ملكي لقيص حارق في الكسوة وان كانت صفه لم يحري وان
 شا اطعم عشرة ما كين كالا طعام وكفاره الطهار اما
 اطعم العشرة فاقوله تعالى واطعام عشرة ما كين ويحري
 فيما لا يملك والمكيني على ما مر في باب الطهار ولو
 اطعم خيه وحجه فالشهور عن ابي جابر انه يحول
 اجد ما عن الاخضر القمي وعن ابي يوسف انه ان لوى
 ذلك عند الاخراج يحول وان لم ينول يحول وقال الشافعي
 لا يحول حتى يكمل احد البنتين والصلح ما قلنا لان
 القمي عندنا نازله منزله المنعوي عليه فلا يفسد
 الحاجة الا الى نيته الكفاره وقد تحققت خلاف ما اذا
 اخرج الطعام الجيد عن الوسيط اقل منه لما ان القمي
 للمجود ساقطه عند المقابلة بحسبها في الاموال الربويية
 وخلاف ما اذا اخرج في الصدقة الفطر الحنطة والشعير
 لان الكل منه يوجب عليه لغرض واحد فصار منزله النوع
 الواحد ولا يثوب بغيره عن بعض باعتبار القمي اما ما هنا
 في الاطعام والكسوة في كل واحد لغرض غير الغرض في

باب

الآخران اجدهما ليسترا الخلة والاخر ليستر اليهود فحاز
 اجدهما عن الآخر باعتبار القيمة فان لم تقدر على احدم
 الثلاثة الاشيا جازم ثلاثة ايام متتابعات لان الله تعالى
 اوجب الصوم عند الخروج من واحد منها وهو يوم بنيان
 عندنا وعند النصارى هو فيه بالخيار لقوله تعالى فيصيام ثلاثة
 ايام قرا من يسعود ولين من كعب ثلاثة ايام متتابعات ومع
 البلاوة لا يوجب نسخ الحكم وان قدم الكفار على الحث
 لم يحز وقال الشافعي يحوز الا في الصوم والصحيح قولنا لان
 هذا اذا الواجب قبل الوجوب فلا يحوز كما لو ادى
 الظهور قبل وقتها ويانه ان الوجوب معلق بالخلع والحد
 جميعا بقوله تعالى ذلك كفارة ايائكم اذا خلعتكم قرا من
 يسعود اذا خلعتكم وحشتم فيكون معلقا بالخلف والحث
 جميعا والمعلق بالشروط لا ينزل الا عند وجودها ومن
 حلف على معصية مثل ان لا يهمل او لا يكلم اباه او ليعتزل
 فلانا صيغ ان حثت وكفر منه لقوله عليه السلام من حلف
 على من فرائ غير ما حصر لا منها فليأت للذي هو خير
 ثم يكفر منه واذا حلف الكافر ثم حث في حال الكفر

او بعد اسلامه فلا حث عليه وقال الساجي يعتقد
 منه فان حث في كفره كفر بالعق والكيسر والاطعام من
 الصوم وان حث بعد اسلامه كفر بالصوم ايضا والصحيح
 قولنا لان الكفار فيما عدا عن العبادات فلا يكون الكافر من
 اهلها فاسا على ما في العبادات ومن حرم على نفسه ما
 مما ملكه لم يصح محرما عليه وعليه ان استباحه كفارة
 من لقوله تعالى لم تحرم ما اجل الله لك الى قوله تحل
 ايائكم فان قال كل جلال على حرام فهو على الطعام والشراب
 الا ان ينوي غير ذلك وقوله بالفارسية هرج يترت راست
 كبرم يرمي حرام وهو على الطلاق لغلبة استعمال هذا
 اللفظ فيه ومن يذر ذرا مطلقا فعليه الوفاة لقوله
 عليه السلام من يذر وسمي عليه الوفاة فاسم وان خلق يذر
 تنزل فوجد الشرط فعليه الوفاة نفي النذر المحدث الذي
 روي عن ابي جعفر انه رجع عن ذلك وقال لو قال
 ان فعلت كذا فعلى حجة او صوم منه او صدقة ما املكه
 احراز عن ذلك كفارة لمن وهو محمد وقال الساجي هو
 بالخيار من الوفاة والكفار وعن محمد انه ان خلقه

فلان يحقه الملك ولم يوجد ولو جمع من الاشياء ولا طافه
تجدد بل في الاضافه وهما يعتبران للاضافه والاشارة جميعا لان
قيام الملك لفلان يعلق داعيا الى اليمين في الحليم والاشارة
برادتها التعريف فتعلق اليمين بها جميعا ولو حلفوا كلهم
صاحب هذا الطيبان بباعه لم كلمة حيث لما قلنا ان
لا مافه للتعريف فتعلق اليمين بالمعرف كانه اشار اليه
ولو كالم المتري لا حيث لان اللفظ ينصرف الى الموجوده
وهي اليمين ولو حلف لا علم هذا الشاف فكله بعد ما
ساخ او لا ماكل لم هذا الحمل فاكله بعد ما جاز كيشا حيث
لان الصفه في الحاضر لغو في غيبتا لقت اليمين بالذات والذات
قام وان حلف لا ماكل من هذه العله فهو على ثمرها لان
عن الحكمه غير مأكول موعت منه على المتولد منه خلاف
ما لو حلف لا ماكل من هذا العنبت فاكل من رسيه او
عصيره حيث لا حيث لان عن العنبت مأكول فامكن
الحمل على حقيقته فعلى هذا اذا اكل من ثمر النجمله او من
طليحها او من حمارها او بئرها او دريسها الذي يخرج من ثمرها
حيث وان اكل ولو حلف لا طاف عمل من ثمرها لم حيث

وان حلف لا ماكل من هذا البئر فصار ربطا فاكله لم حيث
لان اليمين اذا بطلت باسم معنى كذا ذلك الاسم ونزول
نزوله وهما هنا قد زال اسم البئر وان لا ياكل بشر
فاكل ربطا لم حيث لان الربط لا يسمى بشر او لم فاكل ما
تناوله الفنى ومن حلف لا ماكل ربطا فاكله بشا من ذسا
حيث عند لي حقه وهو قول محمد وقال ابو يوسف لا حيث
والصحيح قوله لانه تناول حروا من الربط ولانه شى
وربط فصار كانه جمع بينهما ولو حلف لا ماكل السمل
لا حيث والقياس ان حيث وهو روايه عن لي يوسف
والصحيح ظاهر الروايه عن لي يوسف لانه ناقص معنى
الليم لان الليم ينشوه من الدم وان حلف لا شرب من حمله
فشرب منها بائنا لم حيث حتى يكرج منه كرجاء قول لي
حقه وقال ابو يوسف ومحمد حيث وهو فعل السامع لاجله حقيقه
ان اليمين اذا تناول مستعمله ومحار متجارا فاحمل على
الحقيقه عند لي حقه وقال لا حمل عليها والصحيح قول
لي حقه لانها استويا للاستعمال لانه يثبت الحقيقه
حكم الوضع ولو حلف لا شرب من ماء دجله فشرب منها

بأننا حدث لأن اليمين وقعت على الشرب من هاتين
وقد وجد ومن حلف لا يأكل من هذه الحنطة فأكلم من
لم يحث عند لي حبه لأن اليمين حقيقة متعارفة وهي
الأكلم كما هي بطبوخة ولها محار متعارف فحلفت على الحنطة
دون المحار وعندهما علمهما عملا يوم المحار ولو حلف لا
يأكل من هذا الدقيق يأكل من خبزه حيث كان يستغنى
كما هو لم يحث وقال السامع إن أكلم من خبزه لا يحث وإن
وإن استغنى كذلك حيث والصحيح قولنا لأن حقيقة غير
متعارف ومخاره وهو الأكلم مما يتحد منه متعارف فكان
الحمل على المحار والمتعارف أولى من الحمل على الحقيقة
المحيرة وإن حلف لا أكلم فلانا فأكلمه وهو حيث سمع لا
لا يكلم فاجتبه أنه تأمير حيث وصل الكلام إلى سمعه لأن هناك وجدما
منه الفهم فصار كما لو كلمه وهو غافل ولو حلف لا أكلمه إلا
بأنه فاذن له ولم يعلم فلا دن حتى كلمه حيث وعن لي
يوسف أنه لا يحث وهو قول السامع والصحيح قولنا لأن
الاذن مأخوذ من الإعلام فاذن الادن ولم يسمع لم يحقق
الإعلام بخلاف ما لو اذن له وهو تأمير لأن الكلام وصل إلى سمعه

٢١٢
لأنه وجد مانع من التمييز فصار كالمستقسط إذا اذن له ولم
يفهم إذا استخلف الوالي رجلا ليعلمه بكذا أمر دخل البلد
فهو على حال ولا يتبع حاصبه لأن ذم من واجب السياسة مستند
به بدلالة الحال فإذا زالت الولاية ارتفعت اليمين فإن عاد
الوالي إلى ولايته لم يعد اليمين لأنها كانت مخصوصة بحال قيام
الولاية وقد زالت بزوالها وعلى هذا الوجه على روجه أن
لا يحث إلا إذا نه أو على عبده ثم باع أو طلق زوجته سقطت
اليمين لا إلى غيرها من حلف لا تركب دابة فلان تركب
دابة عبده لم يحث والمراد به أدام فهو وقال الشافعي
يحث فاما إذا نوى أن كان مديونا مستعرقا لم يحث
لأنه لا ملك له فيها وإن لم يكن مديونا حيث لأن الإضافة
إليه ضرب قصور يمدخل إذا نواه كما كانت قوله كل
عالمك أملاكه فهو مديون وعمد لي وسمع الوجهين جميعا إن
نوى حيث وإن لم ينو لا يحث لما قلنا وعند محمد هو
الوجهين جميعا حيث نوى أو لم ينو لقيام الملك فيها وإذا
حلوا لا يدخل هذه الدار فوقع على سطحها يحث وكذا
إذا وقف على جائطها لما إن الدار عماره عما أثبت عليه

الدائرة وذا هو حرج علوها وسفلها وعرف ديارنا
لا بحث اذا وقف على سطحها لانهم لا يعرفون ذلك
دخول الدار واما ان اختلف لا يدخل هذا البيت فوظ
عرفته عليها لا بحث لان البيت عيان عن مواضع
البيت وان وقف طاف الباب ان اعلق الباب كلف
داخلا بحث فان اعلق الباب كان خارجا لم بحث
لان الوجه الاول بعد دخلا دون الوجه الثاني ومن
حلف لا تأكل الشوا فهو على اللحم دون الناحيان والجر
فكان العرف والعاده الا اذا نواه فحسد علمت منه ومن
حلف لا تأكل الطبع فهو على ما يطبخ من اللحم كان هذا
عرفهم واللحم كلها سوا عملها باطلاق الاسم وسوا الكل
من لحمه او من مرقته بحث لانه يقال اكل الطبخ فان لم
تأكل من اللحم وهذا كله استحسان ومن حلف لا تأكل الروس
والمن على ما يكبس والتاير وساع المبر هو الصحيح
عندهم من غير خلاف والمذكور في الكتب ان عند بني جفنه
يحمل على رومي الابل والبقر والغنم وهو قوله الاول ثم رجع
عنه والمقول عليه ذلك هو العاده ومن حلف لا تأكل خبزا

١٨
فيمنه على ما اعتاد اهل المبر اكله خبزا صرفا للمن
ما هو المعروف ولو اكل خبز العطايف او خبزا الا لا
بالعراق لم بحث لان الاسم هذه البلاد لا تناول على اطلاق
فلم حمل المن عليه ولو اكل خبز الارز في البلاد الذي يعتاد
اكلها اهلها بحث لتناول اطلاق الاسم ومن حلف لا يسع
ولا يستوى او لا يواجر على فوكل من فعل ذلك لم بحث لان
حقوق هذه العقود ساق بالعاقه دون الامر الا ان يكون
الامر سلطانا لا يتولى العقد نفسه فيحمل عليه على الامر العقده
بحث ومن حلف لا يزوج ولا يطلق ولا يعق فوكل غيره
بدلك على بحث لان هذه الاشياء لا سعلق جعوتها بالفاعل
بل بالامر ومن حلف لا يحلس على الارض فحلس على بسات او
جبر لم بحث لانه لا يعد جالسا على الارض عرفا فان جلس
على الارض من غير بسات بحث وان حال منه وبنها ثمانية
لانه يقال جلس على الارض عرفا ومن حلف لا يحلس على سائر الارض
موقه بسات بحث لانه يقال جلس على السائر وان جعل موقه
سائر اخر فحلس عليه لم بحث لانه اذا جعل عليه موقه مثله
فاجلوس ينسب الى الثاني دون الاول ومن حلف لا ينام

على قرأته بعينه فنام عليه وفوقه قوام حلف لانه بعد
اياما على ذلك القرائن وان جعل فوقه قرائنا اخر فنام
عليه لا حث وعنده لم يوفق انه حث والصحيح ظاهر
الرواية لما قلنا ان الثاني مثل الاول ولو حلف لا يمتنع
بخذ القلم فكيف لم يركب اوله فقطع هذا اليمين فكيف
لم يعاد لم حث وكذلك الخاتم والجلجى وان كانت اليمين على
خف او جنة او قميص ففتقها لم يعاد ما حلف وان حلف بيمين
فقال ان ساء الله متصلا بعينه فلا حث عليه لما ذكرنا في
الطلاق وان حلف لثبته ان استطاع بهذا على استطاعه
الله دون القدره لان الاستطاعه عند الاطلاق بواجب
بها الاستطاعه من حيث الالات واليه يدل قوله تعالى
كلفون بالله لو استطعنا لخرجنا معكم الى قوله وانهم كما ذنوب
معناه لو استطعنا مع الله فقد كتبهم الله تعالى قوله انهم
غير مستطيعين مع وجود الصحة وان نوى استطاعه الفضا
ذكر الطحاوى انه يصدق في الفضا وقال بعض المشايخ لا يصدق
في الفضا ويصدق ديانا لان صرف الكلام على ظاهره بالنيت
لا ينعى فضا وان حلف لا يملكه جينا او زمانا او الجين والزمان

٢١٩
هو على ستة اشهر وقال الشافعي في الجين ان حلف على
الشيء بعينه على ساعه واحده وان حلف على الاشياء
وفعل ذلك في اخر عمره حان والصحيح قولنا لان لفظة
الجين مستعمله في الوقت اليسير كما في قوله تعالى فسكان الله
حين يسيرون ويستعمل في اربعين سنة كما قال الله تعالى
حين من الدهر ويستعمل في ستة اشهر قال الله تعالى
توفي اهلها كل حين يادن ربها قال ابن عباس النجاشي
بن حدادها وطلعتها ستة اشهر فحمل على الوسط وكذلك
الدهر عند لي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة لا ادري ما
الدهر فان كانت له نية فهو على ما نوى ومن اصحابنا من
قال الدهر بالالف واللام هو لا بد عندهم انما الخلاف في
دهر منكر والصحيح قول لي حنيفة انه لم ينقل عن اهل اللغة
فيه نقد بر معلوم فلم يحز اسأته بل يرجع الى بينه الخالف
ولو حلف لا يملكه اياما فهو على ثلاثة ايام لانه اقل الجمع
الصحيح ولو حلف لا يملكه الايام فهو على عشرة ايام عند
ابي حنيفة وقال على ايام الاسبوع ولو حلف لا يملكه الشهر
فهو على عشرة اشهر عند لي حنيفة وقال على عشرين شهرا

والصحيح قول لي حلفه لان الالف واللام للجنس ومعنى جنس
ما يسمي اياما وذلك عشر لان بغيرها يقال اجد عشر يوما
وكذا في الشهور على هذا وانما حلف لا يفعل كذا بركه ابدا
وان حلف ليفعل ففعله مرة واحدة مرة منه لان الفعل
الاول انعقدت على الشيء فكان شرط البر عدم الفعل فتمنع
البر مطلقا والفعل الثاني وحده شرط البر لانه فيل ما
حلف عليه ومن حلف لا يخرج امراته الا ما ذنه فاذن لها
مرة فخرجت ثم خرجت بعد ذلك بغير اذن حيث ولا بد
من الاذن في كل مرة وقال السامع لا بحث والصحيح قولنا
لانه عقد منته على كل خروج واستثنى خروجها وهو في
نصفه كل خروج خلا عن هذه الصفة بقي داخلا تحت
المستثنى منه ضرورة ولو قال لها الا ان اذن لك فاذن لها
مرة واحدة فخرجت ثم خرجت بعد ذلك بغير اذن لم
يبحث لان كلمة الا ان منزهة حتى وكلمة للغاية وعند وجود
الغاية ينتهي حكم الممنوع بخلاف الاستثناء واذا حلف لا يفكر
فالفدا الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء من طلوع الفجر الى
الى نصف الليل والسيحور من نصف الليل الى طلوع الفجر لان

حتى

الفدا عبادته عن اكل الفدية وما بعد الزوال لا يسمى غدا
وما بعد نصف النهار اول وقت العشاء ولا اكل مفاد اليه وقد
وجد وكذا في السحور وقالوا لا بحث في ذلك حتى ياكل اكثر
من نصف شبعه لان من اكل لقمة لا يقال بعدا وقالوا
انما ينبغي ان ياكل ما يقصد به السبع فان اكل غير ذلك لم
يبحث وان حلف لنقص منته الى قرب فهو على ما دون
الشهر فان قال الى بعد فهو على شهر واكثر من شهر لان
ما دون الشهر لا يكون اجالا في غالب الاحوال فوجب حمل
اليمين عليه بخلاف الشهر وما زاد عليه ومن حلف لا
يسكن هذه الدار فخرج بنفسه وترك فيها اهله ومتاعه
حيث وقال السامع لا بحث والصحيح قولنا لان الدار مفاد
الى الابيان بالسكنى وان كان وان كان في السوق او في سفر
اذا كان فيها اهله ومتاعه فصرفت اليمين ومن حلف
ليصعد في السباويل فقلبت هذا الجرد بها انعقدت منه
لتصور المخاوف عليه في الحمله وحيث عقيها بعدد البتر
عاده من حلف لنقص من فلانا ذنبه اليوم فقطاهم وجد
فلان بعضها رنوا فلو نبهرجه او متحققه لم بحث الخالف

لأنه مفاد حقه لأنها من جنس حقه اجلا والديون هي
بامثالها وان وجدها رجاها واستوفه حيث لا تعلم بوج
فما حقه في الوقت الذي وثقه لأنها ليست من جنس
حقه واما المتيقن يقع به القفا الا انه ينفسخ فيه القبض
بعد ذلك لعدم الاحراز من المالك فاذا خاف لا يقبض فيه
درهما دون درهم فقبض بعضه لم يثبت حتى يقبض جميعه
مستوفيا لان سنده ومقت على قبض جميعه مستوفيا فاذا مضى
بعضه متعرقا لم يوجد شرط حقه فلا يثبت في سنده وان
مضى دينه وورس لم يتشاعل بينهما الا بعمل الورق لم يثبت
لان المدين في العاقبة يقع على الاحد حاله واحده وان يفرق
ورثها ومن خلف لها ثبني البصر فلم ياتها حتى مات حيث
في اخر جزوه ومن اجزا حيوته لان ترك الانسان على نوع
الاطلاق تركه جميع عمره وانها جميع العمر باخر اجزا
حيوته والله اعلم كذا في كتاب الدعوى
قال رحمه الله المدعى من لا يجبر على الخصومه ان تركها
والمدعى عليه من يجبر على الخصومه ومن اصحابنا من
قال الدعوى من التمس غير الطاهر والمدعى عليه من مسك

يختص

٢٤
الظاهر وكل واحد منهما حد صاحب نعم الكل ولا يقبل
الدعوى حتى يذكر بها معلوما حقه وقدره لان حكم
الدعوى مبني على الدعوى الصحيحة دون العايدة
ومحتماله المدعى لا يكون الدعوى صحيحة فان كانت
عليها يد المدعى عليه كلف احرازها ليشير اليها
بالدعوى لان صحة الدعوى موقوفه على كون المدعى
معلوما والمقبول لا يصير معلوما بالصفة مطلقا ولا يثبت
الا حقا بل يقع الدعوى على عنها وان لم يكن حاضرا ذكر
متمها لانه لما عذر مشاهدته عنها لا بد من ذكر ممتها
ليقع الدعوى على معلوم وان ادعى غفارا احدهم وكبر
انه يد المدعى عليه وانه يطالبه اما استراط التحد
ليصير معلوما يقع الدعوى والشهادة على معلوم واما
يذكر انه يد المدعى عليه لانه ان لم يكن يده فلا خصومه
منها واما له ان يطالبه به فلان المطالبه حتى المدعى فلا
يكون للفاضي قوله الا فيله صاحب الحق وان كان حقا
الذمه ذكر انه يطالبه به لان الدعوى ومقت فيها الذمه
وقد جهر صاحب الذمه فلم يبق من حمله للدعوى الا ان يترك

انه يطالب به فاذا حجت الدعوى سال المدعى عليه عنها
الدعوى اذا حجت بطلت بها احكام منها لزوم المدعى
عليه حضور مجلس الحكم لقوله تعالى واذا دعوا الى الله
ورسوله ليحكم بينهم اذا اتوا منكم معصون فالزم على
الاعتناع عن الحق ورجل على وجوبه فلان يلزمه الجواب
كل اولى ومنها لزوم اليمين اذا انكر لقوله عليه السلام
واليمين على من انكر ومنها ان سألها القاضي لان الغرض
من الجواب معرفة ما ماتى به من اقرار او انكار فان اعترف
وفى عليه بها لانه غير متهم فيما يقربه على نفسه موجب
بصدقه واذا انكر سال المدعى اليه لانه اذا قال للمدعى
لى بئنه جازمه فليس للقاضي استخلافه عنده لى حصفه
فلوذا يساله عن البئنه فان احضرها وفى بها لانها ليست
صدق الدعوى لكونها غير متهمه فيه وان عجز عن ذلك
وطلب لمن خفيه استخلفه عليها لقوله عليه السلام البئنه
على المدعى واليمين على من انكر وانما لا يستخلفه الا لمطالبة
للدعى لان اليمين حقه ومقتضى استغاوه على مطالبته كسائر
المصروف وان قال لى بئنه جازمه فطلب اليمين لم يستخلف

الدعوى اذا حجت بطلت بها احكام منها لزوم المدعى عليه حضور مجلس الحكم لقوله تعالى واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا اتوا منكم معصون فالزم على الاعتناع عن الحق ورجل على وجوبه فلان يلزمه الجواب كل اولى ومنها لزوم اليمين اذا انكر لقوله عليه السلام واليمين على من انكر ومنها ان سألها القاضي لان الغرض من الجواب معرفة ما ماتى به من اقرار او انكار فان اعترف وفى عليه بها لانه غير متهمه فيما يقربه على نفسه موجب بصدقه واذا انكر سال المدعى اليه لانه اذا قال للمدعى لى بئنه جازمه فليس للقاضي استخلافه عنده لى حصفه

عند لى حصفه قال الطحاوى لم يوجد هذه الرواية عن محمد
وقال ابو ثور يستخلف والصحيح قول لى حصفه لان اليمين
كونه حجة ادى من البئنه والمصير اليه لا يجوز مع امكان
المصير الى البئنه كالشهادة على الشاهد لا تقار بها
عند التقدير على الاجل كذا ما هنا ولا يرد اليمين على
المدعى وقال السامع يرد فاذا حلف وفى له بالمكان الصحيح
قولنا لقوله عليه السلام اليمين للمدعى شاهد لى او لئنه ليس كذلك
بل ذلك من است اصل بالثا فقد حلف طاهر الحوت
وما روى انه عليه السلام رد اليمين على المدعى مخول على ما
اذا ادعى المدعى عليه القضا ولا يقبل بئنه صايب اليد
المملك المطلق بل بئنه الخارج اولى وقال السامع بئنه
صايب اليد اولى والصحيح قولنا لان بئنه الخارج اكثر
اظهارا لانها يظهر ملك اليد والرقبة جميعا وبئنه يد اليد
ان كانت يظهر ملك الرقبة لا يظهر ملك اليد لان ملك اليد طاهر باليد
فما كان اكثر اظهارا كان اولى بالقبول لانه يجب قبولها
وما يرجع الى زياده الظهور لحاوها عن المعارض ولا يمكن
ذلك الا بقولها حواصل الظهور وصح قبولها حواصل

الطهور ضرورة واذا نكل المدعى عليه عن اليمين ففي
 عليه بالتكول ولزمه ما ادعى عليه وما لا يباح لاحوال القضا
 بالتكول والصحيح قولنا لان التكول عن اليمين دليل على
 جنس البصير على جنس الكذب في دعوى المدعى لانه ليس
 في اليمين الصادقة ضرورة لان اليمين الصادقة اما واحية
 او مباهية ولو كان فيه احتمال الضرر لما وجب وطالب
 لكون الضرر جراما في ترك اليمين الصادقة احتمال الضرر
 لما فيه من احتمال القضا بالمال عليه لان عندنا حو القضا
 بالتكول فكان احتمال القضا بالمال مائتا وكان فيه احتمال
 الضرر فلا يطع معارضا لدعوى المدعى لانه قام امامه
 الكذب في انكاره وعند انعدام المعارض لدعواه يتروخ
 فيها حاب الصدق على جانب الكذب فيكون القضا بالحدود
 للدليل الطاهر وسيع للقاضي ان يقول له اني اعرف عليك اليمين
 بلان فان جعلت ولا تقتصت عليك ما ادعاه فاذا اكبره
 العوض ثلاث مرات ففي عليه بالتكول فالخفاف ذكره
 المله على الاطلاق في سائر الكتب فان كان المذهب غير هذا
 والوجه فيه ان التكول عند لي حصة قائم مقام البذل فلا

في هذه القطع هو الاشارة عن اليمين
 في قوله لا يباح لاحوال القضا
 في قوله لا يباح لاحوال القضا
 في قوله لا يباح لاحوال القضا

مستوط من التكول كاح البصير وعندها قائم مقام الاقرار
 في الاقرار لا يعتبر التكرار وان كان المذهب ما ذكره الخفاف
 والوجه فيه ان التكول اضعف من البذل لكونه قائما مقامه
 بخلاف بقوى بالتكرار وان كانت نكاحا لم يستلحق المبتكر
 عند لي حصة ولا استلحق عنده في النكاح والرجوع والفي
 في الاقرار والدرق والاستنلاب والولا والحدود ولا استلحق
 في ذلك كله الا الحدود اما ما عدا الحدود فلان القضا
 بالتكول متغذر لانه اما ان يقضي به من حيث جعله اقرارا
 او بذلا لوجه الى الاول لانه مكذب له في انكاره وانما لا
 حوز ولا وجه الى الثاني لان البذل اما حرة وهي لا تحري فيها
 واما الحدود فلانه محال لدر بها الا فامتها فاذا ادعى
 اثنان عننا يد اخر كل واحد برغم انهما له واقاما ما بالبنة
 ففيهما سنهما وقال الساج في احد قوله يتخاثر البنتان
 ولا تقضي شي و في قول اخر له بعمل وكسفة العمل بلاته
 اقوال احدها مثل ما قلنا والثاني انه توقف ابداحت
 بعلم والثالث مخرج سنهما من حرجت قرعته ففي له
 والصحيح قولنا لا يباح استنويا في سبب الاستحقاق من سبب

الدعوى
 في

الاستحقاق هو الدعوى لانه خبر عاجل عن عقل ودين
 بخلاف البيهنة لانه عند معارضة المتكبر حلال البيهنة فاذا اكبر ما قاله
 البيهنة نوح فكان سببا وقد وجد من كل واحد منهما اقله
 البيهنة فاستويا سبب الاستحقاق فيستويان في الاستحقاق
 ضرورة فان ادعى كل واحد منهما نكاح امرأه واقامها
 بدنه لم يضر فواجده من البيهنتين لان احدهما البيهنتين
 ليست باولى من الاخر والعقود لا تسترأى والقسمه غير
 ممكنة فسقطنا جميعا ورجع الى بصدق المراء لا احدهما
 لانه بقي مجرد دعوى النكاح على المراء فارجع الى بصدقها
 وهذا حكم بنت بالتصادق وان ادعى انسان كل واحد منهما
 انه استرى هذا العبد واقام بدنه فكل واحد منهما باختيار
 ان احدهما نصف العبد بنصف الثمن وان سائر كل واحد منهما
 وقعت الى اسات ملكهما بالعقد وكل واحد من العقد
 معنى حادث فاما حادثان لا يعرف البائع منهما حكم
 بوقوعهما معا كالغرق والحرق فبما من هذا انهما
 تساويا سبب الاستحقاق فيستويان في الاستحقاق
 واما ثبوت اختيار لكل واحد منهما اذا استرعى لم يسلم

له كل ما استرأه ولان لا سلم له الا مع الشكوه وهي عيب
 وان شاربض به وان سائر كل واحد منهما فان قضى القاضي به
 احدهما لا اختيار له بل كان للاخران باخذ جميعه لانه لما قضى
 بالبيع منهما وخبرهما وقد مسح للعقد في كل واحد منهما
 في النصف فلا يعود الا بالتجديد فاما اذا اختار احدهما
 ترك الخصومه قبل تخيير القاضي فلاخران باخذ الجميع
 لان حقه قد است في الكل بالعقد واما سقط عن النصف
 بالمرأه وقد والت وان ذكر كل واحد منهما باختيار
 فهو الاول منهما لان السابق هو المالك فيصير بعد ذلك
 بايعا ملك غيره فلم يضر ولو وقعت احدي البيهنتين ولم
 يوقت الاخرى كل صاحب للموت ولا الاحتجاج الى اسات
 ملك البايع بل لخاصه وقعت الى اسات ملكهما وقد علمنا
 مقدم شرائع الفارح على وقت الدعوى وفي دعوى الاخر
 معنى حادث لا يعلم ما ربحه فيحكم به في الحال فكان الذي قبله
 اولى وان لم يذكر آثارا ربحا ومع احدهما فهو اولى لان امور
 للمسلمين محموله على الصحة والحوار ما يمكن فلا يجوز حمل
 هذا النقص على العصب فيعمل على بعض بيع والقبض معنى

حق

حادث والبيع كذلك فكلما وقعها معها وهذا قسم
عن عقد فكان عقد صاحب العبيد متفقاً لهما فكان أولى
فان ادعى أحدهما شراً ولاخره به وبيعاً واقاماً بينهما
ولا نأرجح بينهما فالشر أولى لان كل واحد منهما معنى طرد
لا يعلم لهما تاريخ فحكم وقوعهما معاً كالفرق لا ان الشراء
سبب الملك من غير قبض والعبيد لا يكون سبباً مالم ينضم
اليها العبيد فكان الشر اسبق نفاذا فكان أولى وان
ادعى أحدهما الشراء فله الحق امراء انه تروجهما عليه
فهما يتواءم هذا قول لم يوسخ وتكون بينهما نصفين وقل
نجد الشراء أولى لان من اهل البيت يصحح البينات ما لم يكن
تجسبنا للطن بالمسلمين متى حكمنا بتقديم البيع مع دعة
التسليم في النكاح ومتى حكمنا بتقديم النكاح بطل البيع
فكان ما ادى الى تصحيح العقد من أولى فاذا كان
من اهل البيت ان الشراء أولى وجب للمراء قيمة ذلك على
الزوج ولا ينفى ان البيع في النكاح يتساويان وقوع
للملك بنفس العقد مع تعلق الضمان وكانا كالبيعين فان
ادعى أحدهما بهاد وبيعاً ولاخره به وبيعاً والرهن أولى

ملك

اشيا
=

45
وذكر في كتاب الشهادات ان الرهن أولى وهو العباس
لما ان في الرهن اثبات الملك وفي الرهن اسات الحق فكان
اسات الملك أولى وجه الاستحسان ان الرهن سعلق به
ضمان والرهن لا يفار كالبيع مع الرهن وان اقام الخارج
البيتة على الملك والتاريخ لا يوجد أولى لانه اقام البيت
انه اول المالكين وان الشئ لا يستحق لامن جهته واقام
اخره عليه على الاستحقاق لامن جهته فلم يقبل بينته
كصاحب النكاح وللملك المطلق وللشاع فيه قولان احدهما
انها يتساويان ولاخر ان صاحب التاريخ لا قرب أولى
وان ادعى الشراء من واحد على تاريخين والا أولى لانها
انفقا على ملك المبيع وعلى انتقاله من جهته ومنته
احدهما يقتضي انه اول المالكين فعدا انت الملك ووقت
لا نأرجح فيه صاحبه فكان أولى وان اقام كل واحد
منهما البيتة على الشراء من آخر وذكر ان تاريخها يتساويان
كون احدهما اسبق لا يوجب بطلان ملك الاخر لو كان
مالكا بخلاف الشراء من واحد لان بعد شرا أحدهما لا يبقى
للبيع فيه ملك فافترقا وان اقام الخارج البيتة على ملك

موت وخ صاحب اليد لاقام البيت على ملك اقدم تاريخا
كان اولى لانه انت الملك وقت متقدم لا يتارعه فيه
صاحبه فلا يستحق الملك بعد ذلك الا من جهته والاخر اقام
البيت على الاستحقاق من جهته فلم يقبل بئسنته ولو
وقعت احدي البنتين ولم يوت الاخرى فها سيوان
بوقت احدهما لا يدل على تقدم ملكه لجوار ان بئسنته
الاخر لو وقت كان اقدم وهذا قول لي حصة ومحمد وقال
ليو يوسف الذي وقت اولى كما لو ادعيا الشرا من واحد
اذا ارتخ احدهما وان كان الشيء ايدهما واقام كل واحد
منهما البيت وارتخ احدهما سقط التاريخ عند لي حصة
وقال ليو يوسف الذي وقت اولى وان كانت الدراية يد
مالك ادعياها خارجان واقاما البيت ووقت احدهما
فها سيوان عند لي حصة وقال ليو يوسف الذي وقت اولى
وقال محمد الذي اطلق اولى لانه يدل على ملك الاصل
ولا لي يوسف ان يصاحب التاريخ انت ملكا مقدما يعني
كالمستتر من ولاي حصة ان التاريخ لما لم يدل على تقدم الملك
سقط وكان كأنهما اقام البيت على ملك هاتين وان

اقام الخارج وصاحب اليد كل واحد منهما بئسنته بالتاريخ
فصاحب اليد اولى خلافا لابن ابي ليلى فان عنده الخارج
اولى والصحيح قولنا ان صاحب اليد ذلك بئسنته غاي
لا يقتضي ظاهرا اليد فصار كبيت الخارج فاستوت البيتتان
من هذا الوجه فتزوج صاحب اليد باليد وعن عيسى بن
ابان انه يتنازع البيت وتترك الشيء يد ذي اليد
قضا ترك لا ترك العضا فان اقام احدهما البيت على التاريخ
والاخر على الملك فصاحب التاريخ اولى ايتهما كان لا قامه
البيت على انه اول المالكين وكذلك النسب والنفقات التي
لا ينسب الا صهر واجد وكل سبعة الملك لا سكر فصاحب
اليد اولى منزله الولادة وان كان يعني بتكرار كالحزب يقتضي
للخارج منزله الملك المطلق فان اشكل ذلك رفع الى اهل
الحزب ليكون لهم اعرف به من غيرهم فان اسكل عليهم انفا
نقض به للخارج لان الاصل بئسنته الخارج ولو اقام التاريخ
البيت على الملك واقام صاحب اليد بئسنته على الشرا منه كان
اولى لانه لا تنافي بينهما فصار كان صاحب اليد اقرا للملك
للخارج وادعي انه استواء منه واقام البيت وان اقام

كل واحد منهما بتنه على الشرائع من الآخر ولا تخرج معها تطارقت
المتبتان وهذا قول أبي جعفر وأبي يوسف وقال محمد بن
الدار الإمدعي الذي ليست الدار في يده جمعها من الشهود
تجسنا للطن بهم ولنا ان اقام كل واحد منهما على السب
أقر بالملك له فصار كما لو اقام كل واحد منهما بتنه
على اقرار الآخر بطلنا جميعا ولو وقت كل واحد من
البيتين وقتا احدهما قبل الآخر في يده لما جاز الوقت
الآخر عند أبي جعفر وأبي يوسف كان الأول اشترى لولا
كم باع من الآخر فيوم بالتسلم اليه ان كانت يده وعند
محمد ان كانت بتنه الخارج اسبق ولم يشهد بالغير في
الخارج وان اقام احد المدعيين شاهدين والآخر اربعة
فهما سوا الاستواء في حصول الظن بهما ومن ادعى قضاها
على غيره فحجب استخفاف لا في العباد فحصى فيه الاستخفاف
فلن يكمل عن المتن فيما دون النفس لزمه القصاص وهذا
قول أبي جعفر وقال عليه الارش منا على ان عند أبي جعفر
النكول في معنى البدل والاباحة وذاتهما فيما دون النفس
وعندهما قامة مقام الاقرار الا انه ليس بصريح فيه لا في القارة

٢٤٧
الحكم الحاكم والقصاص لا يستوفي ما قام مقام الغير في
تقدير استيفاء القصاص وجب المال كما لو عفا الجرح
الشركين في دم الجرح فان نكح في النفس حيس حتى يفر
او يحلف وقالوا لزمه الارش لمقدر استيفاء القصاص ولا في
حيث ان القصاص في النفس مما لا يحب بالشبهات استيفاء
ما حرمه النفس واما حيس لان العين حقة وقد امتنع عن
هي انفاها محبس واذا قال المدعي ان بتنه حاضره قبل
لحمه اعطيه كفيلا بنفسك ثلاثة ايام فان فعل ولا امر
على ريمته لا ان يكون غريبا على الطريق فلا رم مقدار
محس القاضي اما لخذ الكفيل فذهنا حلالا للشايع كان
الخصومة حق المدعي على المدعى عليه حتى لزمه الحضور وان
لم يحضر جال القاضي بتنه ومن اشغاله واعدى عليه فاذا
حاف المدعي هربه لا يمكن من التوصل الى حقه الا بالكفيل
كما لو ادعى عليه عينا وقال ان بتنه حاضره واذا لم يدفع
اليه الكفيل فلا رمة جعظا لحقه عن العوات واما تقدير
المدى ثلاثة ايام فهو قول أبي جعفر وعن أبي يوسف انه
يوجب ما بين محس القاضي وهذا الحقيقة اختلافهم

وإنما لا اختلاف في حقه وبرهان وأما إذا كان المدعى
عليه غريباً فاشتراط ثلاثة أيام للملازمة في حقه مما
يقرر به ضرباً مبتدعاً بخلاف المقيم فامر قائم قال المدعى
عليه هذا الشيء أو دعي عنه فلان الغائب أو رهنه عندي
أو عينته منه وأقام البتة على ذلك فلا خصومه منه ومن
المدعى لأن البات بالبينة العادلة كالبات بمجانته
مصدق عنه الخصومة وهي البينة المخيبة وأما قبل إقامة
البينة لا سند دفع عنه الخصومة عندنا خلافاً لابن شاذان
لي يوسف إن القاضي إذا اتهم صاحب البدانة أجبنا هذا
دفعاً للخصومة فإنه يجهل خطا فان قال أسعته من فلان
الغائب فهو حجة ادعى الملك لنفسه وهذا إقرار بكونه
فان قال المدعى سرق مني وقال صاحب البدانة دعي عنه
وأقام شتمه بندق دفع عنه الخصومة لأنه يدعى عليه فعليه
ولا يكون الغرض خصامه لا بتوكيد ولم توجد وعلى هذا
لو قال المدعى عينتني أو أودعنيك وأن المدعى أسعته
من فلان وقال صاحب البدانة دعي عنه فلان فكلما سقط
الخصومة عن نفسه تغير بینه لا سيما انقطاعاً على وجهه إلى

يدعي من يدينه وليس هو توكيد في الخصومة وإنما
هو توكيد في الحفظ لا غيره فلان قال المدعى سرق مني
فلان وقال صاحب البدانة دعي عنه فلان لا يدينه الخصومة
عن نفسه عند أي حصة ولي يوسف لا يدينه المدعى وهو
القياس والمصالح وجه الاستحسان لأن البات بالبينة
وحيث كانه أخذ من الطريق واليمين بالله دون غيره
لقوله عليه السلام من كان جالفاً لم يخلف بالله أوله
ويؤخره لا يذكر أو صافه لم يستعظم الخلف اليمن ويحذر
المقصود وسبب أن يذكر اليمن في غير أو لو كان كل
مينا واحداً ولا يستخلف بالطلاق والعتاق لما روي
لقوله عليه السلام ملعون من حلف بالطلاق أو حلف
وأنه يخطف اليهودي بالله الذي أنزل التوراة على
موسى والنصراني بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى
والجوبي بالله الذي خلق النار تعلسا وجرماً لا طهار
الحق وأما الهاتين فان كانوا يودعون ما درس يستجانون
بأنه الذي أنزل اليمن على إدريس النبي عليه السلام وان
كانوا يعبدون الكواكب بالله الذي خلق الكواكب ولا

مختلفة في ثبوت عبادتهم لما فيه من إلهام تعظيمها وذللتها
عنه ولا يجب تعليق العمن على إلهام من زمان ولا مكان
وقال السمعاني كانت اليمن قديمة أو اللعان أو
مال عظيم فأنها كسرى فكان أن كان ملكه من الركن والقلم
وأن كان مدينه فعند هذا النبي عليه السلام في سائر البلاد يوم
الجمعة بعد العصر والعصير قولنا لأن اليمن سبب لقطع
الجهنم فلا يحتسب مكان كاليمن ومن ادعى أنه إمام من
هذا عبده بالف درهم فجد استخلاف بالله ما يستكمال به
قائم ولا استخلاف بالله ما يعتد والجملة فيه أن الدعوى
إذا وقعت فيما يرتفع بعد وقوعه فاليمين تقع على يوف
حكمه في الحال ولا يقع على نفس الحق كذا روى الحسن عن
إبي جعفر وذكر الحفاف أن الاستخلاف يقع على السبب
المدرع إلا أن يعرض الجهم وهو قول إبي يوسف وإن كانت
الدعوى فما لا يرتفع بعد وقوعه ولا تتغير حكمه فاليمين
على السبب وبسبب الكتاب من القسم الأول لما أن السبع قد يطرأ
عليه الفسخ والأقاله فلو استخلف على أصل السبع ومضى الحاضر
أنه قد تغير بالفسخ أو أقاله فمتضرر المدعى عليه فوجب

مختلفة على يوف حكم السبع في الحال بطرأ لما جرمها واستخلف
في الفسخ بالله ما يستحق عليك كذا ولا استخلف بالله ما
عصيت ولعله عقبه ثم ردة في النكاح بالله ما بينهما نكاح
قائم في الحال لأن النكاح مما يرد عليه الطلاق كما يرد لاقائه
على السبع وفي دعوى الطلاق باليمين ما بين منك السباع
لما ذكر في ولا استخلف بالله ما طلعها لأن الطلاق قد يطرأ
عليه ما يرفع وهو التزوج أو الرجعة فجار بطر السبع وقالوا
في الأمانة إذا ادعت العتق على مولاها لا استخلاف بالله ما
اعتقها بل استخلاف بالله ما هي حرة لأنها قد تتردد وتلحق
بدار الحرب فيبني والعبد إذا ادعى العتق فهو على وجهين
أن كان مملوكا استخلف المولى بالله ما اعتقه لأنه مما لا هو
ينسخ بعد وجوده وإن كافرا فهو كالأمة لأنه مما يرد
عليه الفسخ بغير العهد والحق بدار الحرب ولا جاز
إذا أجد المستأجر يستخلف بالله ما له فملك لجار هذه
الدار إلى هذا الوقت الذي ادعى أنه قد يطرأ عليها الفسخ
وفي القطع يستخلف بالله ما قطع وفي القتل بالله ما قتل
أما وقال الحفاف يستخلف في القتل بالله ما له عليك

دهم وليه فلان ولا حق بسببه هو الصحيح لان القتل قد
 يطوى عليه للعفو والملاح وقد يكون قبل الحق ولا يلزم بعد
 هذا ان كل من ادعى عليه فعل من جهة او ادعى عليه
 حق على شيء استفادته بفعله فاذا وجبت المصلحة وذلك
 كانت على الساق وكل من ادعى عليه فعل غير او حق
 في شيء ملكه بفعله فاليمين في ذلك على العام وليس
 للقاضي ان يتخلف الخيم الا ان يسأل الخيم في اربعة
 اشيا فان العاض يتخلف فيها وان لم يطالب المدعى
 اليمين احدى الشيعين حلفه بالله لقد طلعت الشفعة
 حين علمت بالشر والناي الكرا اذا بلغت حلفها بالله
 لقد اخترب العرقه حين بلغت والثالث في الرد بالعيب
 حلفه بالله انك لم تزني بهذا العيب ولا عرضته على
 بيع منذ رايته والرابع المراه اذا سالت ان يفرض
 لها البتة في مال زوجها الغايب حلفها بالله ما اعطاك
 بعتك حين خرج وهذا كله قول لي يوسف فاما قول لي
 حسنة ومحمد لا حلف حتى يطلب الخيم لان اليمين حق
 لا رم ملكه المطالبة بها فلا استوفى بغير مطالبه كسائر

س

الحقوق واذا كانت الدار بيد رجل ادعاهما اثنان اجرهما
 جميعا والاخر نصفها واقاما التهمة فلما جاب الجميع بلائنه اربعة
 ولما جاب النصف ربعها وهذه الملاءم يبنى على اقول اجرها ان
 التساوي في سبب الاستحقاق موجب للتساوي في نفس الاستحقاق
 وكلاهما في باب الميراث والناي ان يثبته حاجب اليد والخارج
 اذا تعارضتا في الملك المطلق كان الخارج اولى على ما مر
 والثالث ان عند لي حصة من بدلي سبب صحيح بضرب
 حقه كما صحت العول للموما بالثلاث فادونه وغروما الميت اذا
 ضاقت التركة عن ديونهم ومن لا بدلي سبب صحيح بضرب
 بقدر ما يثبته حاله المراهمة وذلك نحو ميتا يدعو الوصالة
 باكثر من الثلاث وعند ما يضرب كل واحد حصة حقه كما يجب
 العول والفرق بين السبب الصحيح وغيره عند لي حصة ان
 كل سبب يعلق به الاستحقاق من غير ان ينضم اليه معنى اخر
 فهو صحيح وما لا يعلق به الاستحقاق لا معنى ينضم اليه وليس
 بصحيح والصحيح قوله لان السبب الذي لا يتعلق به الاستحقاق
 بنفسه اضعف من السبب الذي يتعلق به الاستحقاق بنفسه
 وهذا ظاهر فلو يتوفا بينهما المصاهرة يستوفا بين الضعيف

بالتبيين

الا

والقوى وهذا لا يصح واجل اخر ان المدا عين لعين ابراهيم
ينصرف دعوى كل واحد منهما الى ما في يده وينصرف الزيادة
الى ما في يده والاخر لا يالو لم يفعل كذلك جار ممسكا لما في يده حتى
عين حق في الواجب حمل امر الميلم على البصحة ما لم يكن اذا
يجر لنا هذا جينا الى مخرج الميلة فنقول كل واحد من
المدا عين لا يدلي بسبب صحيح فكانت النتيجة على طريق
للمنازعة فمدعى النصف لا يدعى له في النصف فيسلم لخاص
الجميع بالامنازعة والنصف الاخر استوفى منار حتمها فيه
وقد اقاما بتمه عليه فاستوفيا في سبب الاستحقاق مستوفيان
في الاستحقاق وهذا قول لي حقيق ولو كانت الدار في ايدهما
يسلم لصاحب الجميع نصفها على وجه العفا ونصفها الاخر على وجه
القفا لان الدار في ايدهما والبدن من اسباب الاستحقاق في
فاذا تساويا البدن وقد تساويا في الاستحقاق فمدعى النصف
النصف ووجه دعواه الى النصف الذي في يده دون ما في يده طاحه
ما نعتنا وقد اقام الخارج البتمه على ذلك النصف واقام عليه
صاحب اليد فكان الخارج اولى بالنصف الذي في يده والنصف
الذي في يده مدعى الجميع لا منازع له فيه فتقضى في يده لا على طريق

٢٢١
القفا واذا اتنازعا في اياه واقام كل واحد منهما بتمه
انما تحت عبده وذكروا تنازعا وبين الدار في يده فوافق احد
الخارجين فهو اولى لان الحال شامله بتمه شهوده فكان
اولى وان استكمل ذلك كان بينهما لانه لا دلة له فيه فكانما
اقاما البتمه على النتائج ضاحه فان حالف سني الدار هو
الوثيق قال الحاكم المصحيح ان يبطل البتمتان وهو رواية الج
الديث لان السني معني معلوم وقد حلفت البتمتان جميعا
فتساويا في الشيء يد صاحب البدن ورواية اخرى تعفي
بينهما لان اعتبار التاريخ انما كان لفائده بوجه اليها فاذا لم
يكن فيه فائده فقط وجار كانهما لم يورخا واذا تنازعا في
في اياه احدهما زكيا والآخر مسقطا لهما فالحاكم اولى
وذكرى اذا تنازعا بغيره وعليه حمل لاحد ما لان الدار
له نصف ظاهره وحاج الاجل له يد ظاهره وتصرف فكان
اولى كما لو تنازعا دارا احدهما ساكنها والاخر احد حلقه الباب
ان الساكن اولى واذا تنازعا في اياه احدهما لا يسه والاخر
فتعلق بكه واللا يسه اولى لما ذكرنا رجل في يده داره
ادعى خارج انما له واقام منه انما له فتدعين واقام

ذو اليد البتنة انما في يده مئذ ثلاث سنين يروي ابو نوسر انها
لها تحت اليد وذكر في الاجل انما الخارج وهو الصحيح لان
البتنة على اليد لا تعارض البتنة على الملك ولقد اقول بذكر
التاريخ كان الملك المطلق اولى بالانفاق دار في يد رجل
لديها رجل وجانب اليد في ذلك فاقام للبعي
البتنة انما كانت في يده امس لم يقض له هذه التكنة في
المشهور من الرواية وذكر في كتاب الدعوى رجلان تارعا
في دار كل واحد منهما يدعي انما له في يده قال على كل واحد
منهما البتنة وعلى كل واحد منهما اليمين لان كل واحد منهما
يدعي بوجه الخصومة عليه لما ادعى ان الدار في يده قال اقام
احدهما سنه انما في يده ثبت له اليد وجار هو المدعى عليه
وان قامت لكل واحد منهما سنه انما في يده جعل القاضي
الدار في ايدهما لتساوئهما في اساق اليد وقد قال اصحابنا
ان المدعي اذا قال هذه الدار حلكي في يدي لم يسمع دعواه
لاقراره انه لاحق له على الخضم وحكي الخفاق عن اصحابنا
ان من ادعى ان الدار التي حدها كذا في يده هذا وانما اقام
البتنة لا تقبل حتى يشهدوا ان الدار في يده ثم يقيم المدعي البتنة

٢٤٢
انما له فعلى هذا يجب ان لا يسمع البتنة فيسلك كما في الدعوى
ومن اصحابنا من جعل يسلك الدعوى على انما اقام البتنة على
اليدين اقام احدهما سنه على الملك والقاضي يجب ان يقضي له
في حق صاحبه خاصة دون غيره حتى لو وجد في الدار في يد
بالت لم ينزع من يده واما اذا لم يكن لو احدهما سنه حلف
كل واحد منهما فان حلفا حيا لم يقض لو احدهما سنه حلف
لم يثبت لهما شي وان بكلا جميعا قضى باليد سنه في حقها
خاصة فان تلك احدهما قضى عليه حتى لو وجد في الدار في
يد بالت لم ينزع من يده واذا اختلفا ملتبا يعان في البيع
فادعى احدهما ملنا والاخر يدعي اكثر منه او اعترف البايع بقدر
من المبيع وادعى المشتري اكثر منه واقام احدهما البتنة
قضى بها الا انما ببتنة لا يقام لها الا الدعوى وكانت اولى من الدعوى
وان اقام كل واحد منهما سنه كانت البتنة المثلثة للزيادة
اولى لانها اقوى وكذا ان ادعى البايع اكثر مما يدعي المشتري
من المبيع وادعى المشتري اكثر مما يقربه البايع من المبيع في
جاله واحده والبتنة ببتنة البايع في الممن وبتنة المشتري
في قدر المبيع لان كل واحد من البتنتين ثبت الزيادة

فكانت اولى فان لم يكن لواجدها ثمنه قيل للمستري اما
ان يرضى بالثمن الذي ادعاه البايع ولا يفسخنا البيع وقيل
للبايع اما ان يسلم ما ادعاه المشتري من المبيع ولا يفسخنا
البيع لان كل واحد منهما قد لا يختار الفسخ مع ما ذكرناه
من الاختلاف ويعود الى الرضا اذا علم ان العقد فسخ يجب
ان لا يجعل العاضي بالفسخ حتى يبال كل واحد منهما عما
يختاره وان وجد الرضا بالعقد من احدهما سقطت الخصومة
وان لم توجد الرضا فسخ العقد بقدر التسليم والتسليم عزم
افاده مقصود وان لم يترضا استخلف الحاكم كله واحدهما
على دعوى حاجبه وهذا استحسان والقاس يبيح التالف
لاتفاقهما على دخول المبيع وملك المشتري اما الاختلاف
في الثمن وهو دين والذمة والاختلاف في الدين لا يوجب
التحالف ووجه الاستحسان قوله عليه السلام اذا اختلف المتبايعان
وبالبيع قائمه بينهما تجالفا وتواد او يستري المشتري و
روايه يبدان ثمن البايع وهكذا ذلك حين في جامعهم
واصحاب الشافعي قالوا فيه ثلاثه اقوال اوجدها يبدان ثمن
للبايع والباقي ثمن المشتري والثالث الحاكم فيه بالخير

بمبيعه

وهم من قال يبدان ثمن البايع لكل جال والصحيح الروايه
لاولى لان فائدة الثمن هو التناول بدليل انه لا يستخلف فيما
لا يتوفى بالتناول وتناول المشتري يتجهل فائدة وهو تسليم
الثن وتناول البايع ما يخرق فائدة لانه يقال له امسك المبيع
حتى يتوفى الثمن فكان يقدم ما يتجهل فائدة بالتناول اولى
حتى لو تبايعا عتبا بعين او ثمناً بثلث يبدان العاضي بالثمن
اما البقيته الثمن يحلف البايع بالله ما باعه مالف وحلف
المستري بالله ما استراه بالثمن وذكر الزيادة في حلف البايع
بالله ما باعه مالف ولقد باعه بالثمن وحلف المشتري بالله
ما استراه بالثمن ولقد استراه مالف والصحيح هو لا يفتقر على
النفى لان الايمان وضعت على ذلك فاذا حلفا فسخ العاضي البيع
بينهما وهذا يدل على ان العقد لا يفسخ بالتخالف حتى يفسخ
الحاكم لان التخالف سقط ما يدعيه كل واحد منهما من البذل
واذا سقط البذل فسد العقد كعدم البذل فيه والبيع
الفايد لا يبدل للعاضي من فسخه فان نكل احدهما عن الثمن
دعوى الاخر لما سئل ان التناول بمعنى البذل فان اختلفا
الاجل او شرط الخيار او استيفاء بعض الثمن فلا تخالف

والقول قول من انكر الخيار والاجل مع نفسه وما لم يسمع اذا
اختلف الاجل والخيار مدة يعلم مقدارها بخلاف ما
والصحيح ما قلنا لان هذا اختلاف في الشيء فصار كالإختلاف
في الجذب والبراء بخلاف ما اذا اختلف في الصحاح والعلة
حيث يتخالفان لان ذلك اختلاف في جهة الشيء حتى لا يوجد
المن مع اسمايهما اما هذا اختلاف في معنى الاجل فكان الشيء
موجودا مستحيلا بهذه الصفة فافترا فان هلك المبيع
بم اختلاف لم يتخالف عند لي حصة ولي يوسف وجعل القول
قول المشتري وقال محمد يتخالفان وينسخ البيع على همه
الهالك والصحيح قولهما لقوله عليه السلام اذا اختلف
المتبايعان والبيعة قائمه بعينها شرط قيام البيعة وان
هلك احد العبدين بم اختلاف الشيء لم يتخالف عند لي
حصة الا ان يرضى البايع ان يتورك حصة الهالك وقال
لويوسف يتخالفان وينسخ البيع على لي وحصة الهالك
وهو قول محمد هكدي ذكرها هنا وذكر في الجامع الصغير
ان القول قول المشتري في حصة الهالك ويتخالفان
على البايع عند لي يوسف وعند محمد يتخالفان عليهما

٢٢٤
وبرد القام وقمة الهالك والصحيح قول لي حصة الهالك
من التخالف فيما اذا هلك جميع البيعة منه ان ينسخ
على القيمة التي لم يقع عليها العقد هذا المعنى فيما اذا هلك
بعضها الا ان يرضى البايع ان يتورك حصة الهالك لانه يصير
كان لم يكن والبايع هو كل المقصود عليه هو احتساب صاحب
الكسب واذا اختلف الزوجان في المهر فادعى الزوج انه
تزوجها بالف وقالت تزوجتني بالفين فابها اقام البينة
فلت منه لانه يزعم دجواه فان اقام البينة فالبينة
تسبب المهرام لكونها منسبة للزيادة وان لم يكن لها منه خالف
عند لي حصة ولم ينسخ النكاح وهذا ايضا قول محمد ولكن
حكيم مهر المثل فان كان مثل ما اعترف به الروح اقل
قضى بما قال الزوج وان كان مثل ما ادعته المرأة او اكثر
قضى بما ادعته المرأة وان كان مهر المثل اكثر مما اعترف به
الزوج واقل مما اعترف به المرأة قضى لها مهر المثل وقال ابو
يوسف القول قول الزوج ما لم يأت بشئ يستكرهه والصحيح
قولها اما حرمان التخالف فلاهما اذا خالفنا سقط حكم التسمية
واذا اكره هذه الفايده يجب ان يتخالف كالبيع بخلاف العتق

على مال والصلح عن دم العبد والكتابة عند لى حسمه اما
العقود والصلح لا فايده في التحالف لان عند سقوط التسمية
بالتحالف يبقى الموقوف عليه بلا بدل اصلا بخلاف النكاح
واما في الكتابة فلا نه لو سقطت التسمية لا يمكن الرجوع
الى بدل لما ان القيمة لا يحس بالعقد اما هاهنا عند سقوط
التسمية يحس بمهر المثل بالنكاح فاقترقا بعد هذا اذا
وحت مهر المثل كن القول قول من يشهد له مهر المثل
لسماده الطاهره فاذا كان من ذلك لا يشهد الطاهره لو اجد
منها فوجب القفا بالطاهره واذا اختلفت الاجاره قبل استيفاء
الموقوف عليه كالحاقا وترا اذ كما في باب البيع وان اختلفا بعد
الاستيفاء لم يتحلفا وكان القول قول المبتاجر لان حريان
التحالف لفايده البيع والمنافع المبتوفاه لا يمكن نسخ العقد
فيها فلا يحس التحالف وهذا طاهر على قولها اما محمد يحتاج
الى الفرق بين هذا وبين بيع العين والفرق له وهو ان
البيع اذا فسخ يبقى العين في يدي المشتري منقوضه بمعنى
عليه نعمتها اما في الاجاره اذا فسخت بقت المنافع هو
مبتوفاه بغير عقد ولا يقوم اجلا فكان في اساق التحالف

ابطال عوضها اجلا فكان الرجوع الى قول المبتاجر اولى انه
مستحق عليه فان اختلفا بعد استيفاء الموقوف عليه
بالقفا وكسخت العقد فما بقي وكان للقول في اما في قول المبتاجر
لان كل جزء من المنفعة منزله للموقوف عليه عقدا مستقدا
فصار ما بقي من المدة كانه افرق بالعقد فتحالفان فيه خلاف
هناك بعض للبيع لان فيه الحمله على ك بعقد واحد لان كل
جزء منه معقود عليه واذا اختلف المولى والمكاتب في مال
الكتابة لم يتحلفا عند لى حسمه وقلا يتحالفان ونسخ الكتابة
وهو قول الشافعي كما في البيع ولا في حسمه انما عقد على العتق
بعضي فلا يحس فيه التحالف كالعتق على مال واذا اختلف
الزوجان في مباح الست فما يصلح للرجال فهو للرجل وما
يصلح للمرأة فهو للمرأة وما يصلح لهما فهو للرجل وعرف
ان ما يصلح لهما بينهما نصفان وعنه ان جميع ما في الست
بينهما الا ما كان في يدهما شاهده وهو قول الشافعي وان مات
احدهما لموا اختلف ورثته مع الآخر فما يصلح للرجل والبيع
للناتق بينهما وقال ابو يوسف يدفع للمرأة ما جهز به ثلثها
والناتق للزوج وقال محمد ما يصلح لهما فهو للزوج حال حيوة

ولو رثته بعد الوصاح قول لي حنفه لان تلك واجدتها
 يدع الدار كما يجوز فخرج احدهما بالظهور والقوة
 كما في اليوناني من طريق المشاهدة وكالسكن في الدار
 والمتعلق بالخلق اذ است هذا يقول الطاهر ان الرجل
 هو الذي يتخذ السيف والرمح وكذا ما يتخذ المرأة
 فاما ما يطرح لها فيد الرجل فيه اطهر لما انها تحت يده فكلت
 يده اقوى واما اذا مات احدهما للمذكور من الجواب في
 الكتاب قول لي حنفه فاما عندهما الجواب كالجواب مما اذا
 كانا حين تكون الورثة قائما مقام المورث فاما عند لي
 حنفه القول للباقي في الامتناع المشكك لان المال يد اطي
 لان الملت لا يد له واذا باع الرجل حارثته فحاجت بولد
 فادعاه البايع فان جات به لا قل من شتمه شهر من يوم
 باع فهو ابن البايع واما ام ولد له ونفسه البيع فيه يرد
 الثمن لان هذه دعوه استبلا لسفقتا ان استد العلق كان
 في ملكه فصار ذلك شاهدا على دعواه وكانه ادعى ثم باع
 وكان العقه فيه وهو ان البنت له بطوق الولد ملكه حتى
 استلحاق النيب فانه مما لا يحتمل البعض لحقيقة النيب وملك

المشتري مما يحتمل البعض فاذا لم يكن مراجع كلي الامرين
 كان مراجع مالا يحتمل البعض اولى وان ادعاه المشتري
 مع دعوى البايع او بعده فدعوه البايع اولى لان دعوته
 يستند الي معنى سابق وهو العلق على ما ذكرنا ودعوه
 المشتري لا يستند فكانت الاقدم اولى فان ادعى البايع
 بعد دعوه المشتري لم يقبل دعوته وكان ابن المشتري هو
 لشيء النسب من المشتري وانه مما لا يحتمل البعض فان جات
 بولد اكثر من ستة اشهر من وقت البيع فادعاه البايع لم
 يقبل دعوته فيه لا يصدق المشتري لاحتمال ان العلق
 لم يكن في ملكه فكانت دعوته دعوه تحرير فلا يستل
 يصدق المشتري فان ادعاه المشتري بعد التصديق لم
 يقبل دعوه النيب قدمت من البايع وراى ملك المشتري
 فيه ولا يقبل قوله في ابطال نسب ثالث فان مات الولد
 فادعاه البايع وقد جات به لا قل من ستة اشهر لم يثبت
 الاستبلاء والام وعلى هذا لو اعتقه المشتري او بتره لانه
 متى ثبت الولد امره لا يحقه الفسخ لا حور فسخ الملك
 فيه بالدعوه فان ماتت الام فادعاه وقد جات به لا قل

من شتمه اشهر بثلث النسب في الولد واخذه البائع ويرد
التمني كله في قول لبي حنيفة وقال لا يرد وجهه الولد ولا يرد
وجه الام لان النسب اصل واعتمد الولد فروع وتقدرهم
الفروع لا يسطر الاصل اما بعدد الاجل فمنع من ثبوت الفروع
والما يرجع بالتمني كله عنده لما ان العبد لم يتناول العقد
ولم تلاق في ذلك فلم يلزمه في مقابلته شي واما الام في رجم
البائع انما ام ولد ولا قيمة لام الولد عنده علم بضمي بالبد
فلزمه ان يرجع جميع الثمن وعندهما لدفعها قيمة فلما اتفقا
لمشتري وتلفت في يده وجب عليه ضمانها ورجع وجهه
الولد خاصة من الثمن ومن ادعى نسب احد التواقين
من نسبهما منه لا يباحل واحد كالولد الواحد فلا
يقبل بعضه عن بعض في حاشا في النسب والله اعلم بالظن
كتاب كذا في الشهادات ان قال رحمه الله
الشهادة فرض يلزم الشهود لا تسعهم كما انها اذا اطلبهم
المدعي لقوله تعالى ولا ياتي بالشهاد اذا دعا دعوا ولا تكتموا
الشهادة ومن تكتمها فانه اثم قاسه واما شرط مطالبة
المدعي لكونها جعالة فيثبوت على مطالبة كباير حقوقه

ف

ب

والشهادة في الحدود تختص فيها الشاهد من البتة والافطار
والبتة افضل لقوله عليه السلام من ستر علي لم يستر الله تعالى
عليه في الدنيا والاخرة فان اختار اقامه الشهادة فحار وقد
ترك الاولى لقوله عليه السلام الذي شهد عبيده لو سترته
لكان خيرا لك الا انه يجب ان يسهل بالسير في مقول
احد ولا يقول بغير استقابة للحد وايضا للحق الى صاحبه
والشهادة على من ائب منها الشهادة في الزنا تعتبر فيها
اربعة من الرجال لقوله تعالى واللاتي ياتن الفاحشة من
نساكنكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم ولا تقبل فيهما
شهادة النيا لان شهادة النيا فائدة مقام شهادة الرجال
وما سقط بالشبهة لا يستلزم مقام الفجر ومنها الشهادة
بقتل الحدود والقصاص يقبل فيها شهادة النيا لقوله تعالى
واشهدوا ذوي عدل منكم في غير فصل واما ما يقبل شهادة
النيا الحديث الزهري مضت البيه من لبن رسول الله
عليه السلام والحليفين بعد ان لا يقبل شهادة النيا مع الرجل
في الحدود والقصاص وما يسوي ذلك من الحقوق يقبل فيها
شهادة رجلين او رجل وامرأتين سواء كان الحق مالا او

في الزنا لا يقبل شهادة رجلين او رجل وامرأتين

غير مال مثل النكاح والطلاق والوكالة والوصية وقال
 السماع لا يقبل شهادة النياح الرجال إلا في الأموال
 والصحيح قولنا لأن شهادته رجل وامرأتين مثل شهادة
 رجلين فوجب أن يظهر بهما ما يظهر به رجلين
 وملت بهما ما ملت بهما من رجلين وسان أنه مثل لأن
 الله تعالى فسر الشهيد بمرجل أو رجل وامرأتين بقوله
 تعالى فإن لم يكونا رجلين فمرجل وامرأتان وإذا ملت
 القائل بينهما حكما ذكرنا من الحكم لما أن مثل الشيء ما
 ينوب مثابه ويشهد به ويقبل في الولادة والبنوة والنفقة
 بالنياح موضع لا يطلع عليه الرجال شهادة امرأة واحدة
 وقال الثاني أربع نسوة والصحيح قولنا لأن النبي عليه السلام
 أحار شهادته القائل في الولادة ولا بد في ذلك كلمة من
 العدالة ولفظه الشهادة أما البعد له لقوله تعالى ممن
 يرضون من الشهداء والفاسق ليس مرضى ولأنه لما
 كان عن تعاطي محظور لا يؤمن عن أن يقدم على شهادة
 الزور أيضا وأما لفظ الشهادة فإن لم يذكر الشاهد لفظه
 الشهادة وقال الحكم وانقص لم يقبل شهادته لأن إسم

لا يتخذ

فإنه يال عن الله هو إذا ما عدا الله ورد العاصم

الشاهد مستقيم من الشاهد قال مات بلفظه الشاهد لا يكون
 شاهدا وقال أبو حنيفة يقتصر الحاكم على طاهر عدا العالم
 إلا في الحدود والقصاص فلأن السلف الصالح لم يسألوا عن
 الشهود فدل اتفاقهم على اعتبار عدالة الإسلام وأما في
 العقوبات سأل تكلفا للعدالة وأل طعن الحجة بهم سأل
 عنهم لا في الإبدان يسأل عنهم في السر والعلانية وهو قول
 السماع أما إذا طعن فلأنه ادعى معنى حادثا معار السؤال
 حقا مستحقا له بالدعوى وكان السماع الإمام أبو بكر الرازي
 يقول هذا اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان
 وما يتجمله الشاهد على ضربين أحدهما ثبوت نفيه مثل البيع
 والأقرار والعجب والعقل وحكم الحاكم فإذا سمع الشاهد ذلك
 أو رآه وسعه أن يشهد به وإن لم يشهد عليه لقوله تعالى لا
 من شهد بالحق وهم يعلمون فإن سمعوا كلامه من وراء حجاب
 غلط أو حابط لا يرونه لا يسمعون الشهادة لأن هذه شهادة
 على الصوت والصوت يشبه الصوت ويقول أشهد أنه باع
 ولا نقول أشهد في ليلا يصير كاذبا معالته ومنه ما لا
 ثبت حكمه بنفسه مثل الشهادة على الشهادة فتمسح

أدعى معنى حادثا معار السؤال

شاهد ايسد بشي لم عزله ان يشهد على شهادته لان
يشهد به وكذلك لو سبعة شهدوا الشاهد على شهادته لم
يسع للسابع ان يشهد على شهادته لان الشهاده على الشاهد
تحكم وتوكيل فاما بعد تحاجهم اذا عانوا ما هو المحم
والشهاده في غير محاسن القضا ليست بحم يجب عليهم نقلها
ليصير حمه فتمتن انهم تحملوا ما هو المحم فاذا لم يكن بد من
النقل لم يكن بد من التعميد ولو شهد عند حكم فلم حكم
شهادته حتى غفل لم يحز للقاضي الاخر ان حكم بذلك الشهاده
حتى يعيدها فصادق من هذا الوجه كانها لم تكن ولا محل
للساهد اذا راي حظه ان شهد الا ان تذكر لان الخط
بشبه الخط فلا يقع الا من ان يكون خط غيره ولا يحوز له
اذا الشهاده بالشك وهذا الذي ذكره قول لي حقه ولا
يقبل شهاده لاعمي ولا المملوك وعن رفرانه يقبل شهاده
لاعمى والنسب وقال السامع يقبل شهادته فيما طرقة الخبر
كالنسب والموت ويقبل في مساله الضبط وهي ان سواق
رجل مقرر عنده مال لرجل فبيع على القاضي من غير ان يقره
ونقول اشهد ان هذا اقر لفلان بكذا والصحيح ما قلنا
لانه لا يقدّر على الاعمي اذ الكون لا يشار به موضعها شرطاً

٢٢٩
والبصر اذا حمل ثم عمى لا يقبل شهادته عند لي حقه ومحمد
خلافاً لابي يوسف والسامع واما المملوك فلان في الشهاده
نوع عولايه والعهد ليس من اهل الولاية فلا يكون من اهل
الشهاده ولا المجدود في ذنب وان تاب وقال السامع
يقبل بعد التوبه والصحيح قولنا لقوله تعالى ولا يقبلوا
لهم شهاده ما بدا ولا الولد لو كره وولد وولد ولا الولد لابي
واجداه لان منافع الاملاك بينهم متعلقه ومال الولد الحكم
جعل مال الوالد فكانه شهد لنفسه ولا احد الزوجين
للاخر وقال السامع يقبل والصحيح قولنا لقوله ولا شهاده
الزوج له وزوجها ولا شهاده الزوج لزوجته ولا نه مدعي نفسه
من وجه ولا شهاده المولى لعبده ولا العبد لمولاه ولا المكاتبه
ولا الشريك لشريكه فيما هو من شركته لان شهادته هو لا
يقبل لان نفسه من وجه فلا يقبل لمكان التهمه ويقبل شهاده
الرجل لاخته وعمة لان كل واحد منهما ما سفيها عن الآخر
مكلا وبداوا اتفاقا فخلت عن التهمه فقبلت وكذا شهاده
الشريك لشريكه مما ليس من شركتهما فلما ولا يقبل شهاده
محنت ولا نايحه ولا مقفيه ولا مدعي الشرف على اللهو

ولا من يلجأ بالطيور ولا من يغتني الناموس ولا من ياتي
بابا من الكلباء التي سعلت بها الخرد ولا يدخل الحمام بغير
ادار ولا من ياكل الربوا والمقامر والنر والشرطي ولا من يهمل
الافعال ليستعجبه كالبول على الطريق ولا ياكل على الطريق
المنظر السبب على السبب لان اقوال هؤلاء لا يغلب
على طين القاصي ان لا يكره المبدعي لتعاطفهم امور ام
مخالفا لاعتقادهم ولا في بعض هذه الامور يدل على
فصور عقولهم وقلة مبالاتهم فيوجب ذلك وهناك شهادتهم
وتقبل شهادته لقل لا هو واليدع الا الخطاسه ولا يحد
2 الحوايج ما لم يخشوا الى قتال اهل العدل حازت
شهادتهم لانهم ما اظهروا فسق انفسهم بل اعتقدوه
فاذا اقاموا فقد اظهروا وقول صاحب الكتاب اهل
الا هو اراد به الحوايج وعندهم لانهم انما مالوا الى الاهوا
تدنيا واعقادا فلا يقدرون على اللذذ لا سيما انهم قد
كون للذذ كفرا وكان ابعدين التهمه واما الخطاسه
فهم قوم يفسدون الى ان الخطاب كان رجلا بالكلوفه
مزعج ان عليا الاله الكبير وجعفر الصادق الاله الاصغر

الاستحقاق

وكان من اعتقادهم ان من ادعى شيئا على غيره يجب
ان يحد له بغيره ~~شيئا~~ بذلك قتله عيسى بن موسى
وجلبه بالكناسه وتقبل شهادته اهل الذمه بعضهم على
بعض فان اختلفت مللهم وقال مالك والشافعي لا يجوز
والصحيح قولنا لا نعد اهل الذمه وتقبل شهادتهم
كالمسلم ولا تقبل شهادته الجري لان الجري عدو مطلق
والذي قد قبل ما هو خلف عن الاسلام فلا يحول
للجري عليه ولا به والشهاده من باب الولاية وان
كانت الحنات اغلب من السياات والرجل محتجب
الكتاب قبلت شهادته وان لم يبعصه لا نالو شرفنا
العصمه عن المعاصي كلها تعطلت الحقوق 2 غالب
الأحوال ولا تدى الى ما نريد الله تعالى الى استشهاده
فاعتبرنا الغالب لهذا وتقبل شهادته لا وفه والخصي
وولد الزنا والحنثي اما الا كف فالمتروك 2 حقه ليس
الا السنه من غير احتساب حتى لو ترك الخصال استحقاقا
بالدين لم تقبل شهادته واما الخصي فلانه مطلق يقطع
الله فجاء من قطعت يده واما ولد الزنا فلان فسق

الكناسه
محله بالكلوفه

على الذمه

الحسن

ابريه لا يروى على كفرهم ثم ذالا منه فهذا الاولى واما الخت
 فلاته اما ان كان رجلا او امراه واثما ما كان فهو مقبول
 الشهادة **فصل** واذا وافقت الشهادة الدعوى
 صلت وان حالها لم يقبل لانها اذا وافقت امكن اثبات
 الدعوى وان حالها فلا ويعتبر ايقاع الشاهد في
 اللفظ والمعنى عند لي حصفه فان شهد احدهما باللفظ والاخر
 بالمعنى لم يقبل الشهادة وقالوا والشا مع حكم له باللفظ
 وراى الشافعي وقال ان اراد الفاعل خلف وكانت له
 والصحيح قول لي حصفه لان اللفظ قالب المعنى واذا
 ايقع اللفظ فقد انقضا معنى ما ان المعنى يفهم باللفظ وان
 شهد احدهما باللفظ والاخر بالف وحمما به والمدعى يدعى الفاعل
 وحمما به صلت على الالف لا يوافقها على الشك باللفظ
 ومعنى واستبكت احدهما بذكر حمما به اخرى وان ادعى
 الفاعل غير ذلك قالوا ان قال المدعى صدقا كان لي عليه
 الف وحمما به معصاني حمما به او ابراته عن حمما به تحت
 الشهادة على الف لان الشهادة محمول على الصفة ما امكن
 اما اذا قال لم يكن لي عليه قط غير الالف لم يقبل الشهادة

لا كذا به شهود في بعض ما يشهد وانه واذا شهد بالالف وقال
 احدهما ففاه منها حمما به صلت شهادة بالالف ولم يسمع
 قوله انه قضاء الا ان يشهد له الاخر لانها ايقاع على الشهادة
 بالالف وتقرر **احدهما** بالشهادة على القضا ففصنا ما ايقع
 عليه وبه في للشاهد اذا علم ذلك ان لا يشهد بالالف حتى
 تقرر المدعى انه مدعى حمما به لئلا يودى الى الاعانة على الظلم
 واذا شهد شاهدا ان زيدا قتل يوم النحر نكته وسجد اخر ان
 انه قتل يوم النحر بالكونه واجه هو عند الحاكم لم يقبل
 الشهادة تين لتقتنا بكذا لحد القريتين غير عنى فان سقطت
 احدهما لم حصرت الاخرى لم يقبل لان البتة الاولى ان يقبل
 بها القضا والثانية لم يتقبل بها القضا وكان الرجحان للاولى
 ولا يسمع القاضي الشهادة على حرج ولا حكم بذلك وقال الشافعي
 على خلاف ما قلنا والصحيح هو لانا انه اضرا به فجدوا وانه
 لا يجوز ولا يجوز للشاهد ان يشهد بشئ لم يعانته الا بالنسب
 والموت والنكاح والدخول ولا به القاضي فان سجد ان
 يسجد معه الاشياء **الخبر** بها من شئ به وهذا الاستحسان
 والقياس ان لا يقبل اجمالا لان الشهادة مأخوذة من الشاهد

فتقضى بها

وجه الاستحسان انه لا طريق لمجرمتها عابدا الا الخسر لما
الولادة فلان العادة ما حوت بحضور الناس الولاد ومكرى
عقد النكاح لا يحضره كل احد بل يحضر بعضهم نعمان فلانا
تزوج فلانة والمهر تابع باب النكاح والدخول ايضا لا
يحضره الشهود بل تعرف ما ارات وكذا ولا يه القاضي
ما حوت العادة ان يحضرها الناس اذا فري عهد القاضي
وجلس مجلس الحكم علموا انه قاضي وذكره الاجل انه اذا
سمع من واحد ثقه جار اني مشهد وعن لي حنفه انه مشهد
حتى يسمع من جماعة وعن لي يوسف حتى يسمع من عدلين
والصحيح روايه الاجل واما الشهادة على الولد لا يجوز
الا ان يسمى العتيق عند لي حنفه ومحمد ولا يجوز الشهادة
بالوقوف فلا استفاضة وقال محمد يجوز وهو احد قول الشافعي
والصحيح قولنا انه ان اله ملك لا الى مالك فلا يقبل منه
الشهادة فلا استفاضة اجله العتيق **بصل** الشهادة على
الشهادة جايزه كل حق لا يسقط بالشبهة وهذا استحسان
والفاس ان لا يجوز لان الشهادة انما صارت حجة ضرورية
تقل الحق الذي على المشهود عليه وشاهد الفرع سفلان

فما ليس حتى موجب ان لا يقبل الا انا استحسان ذلك بالاجماع
ولا يقبل شهادة واحد على واحد لانه ليس بحجة ولا يقبل
الحدود والقصاص وقال الشافعي يقبل في القصاص وحده القذف
وبقية الحدود له قولان والصحيح قولنا لانها قايمة مقام العبر
فلا يثبت بها عقوبات تندري بالشبهات كشهادة النساك
وصفه الاستحسان ان يقول شاهد الاجل لشاهد الفرع اشهد
على شهادتي اني اشهد ان فلان بن فلان اقر عندك بكذا
واشهدني على نفسه وان لم يقبله اشهدني على نفسه جاز
وهذا لما سنا انه لا يجوز للشاهد ان يشهد على سواه غيره
الا بامره بالاشهاد عليه بخلاف الاقرار وقوله على سواه
هو المعنى الذي يقع عليه الشهادة فلا بد من ذكره وقوله
اني اشهد لي علم ان شاهد الاجل اتى باللفظ الشهادة لينتفي
احتمال الشهادة للفظ العلم واليقين وذكر الحاكم الخليل انه
يقول اشهد واشهدك على شهادتي ويقول شاهد الفرع
عند اداء الشهادة اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته
انه يشهد ان فلانا اقر عندك بكذا وقال لي اشهد على
شهادتي بذلك قال الحاكم يقول عند الاجل اشهد ان فلانا

والذي
شاهد عندي واشهدني على شهادته انه شاهد بكذبي وذكر
ان فلانا اشهدني على شهادته انه شاهد ان فلان بن فلان
اقر عنده واشهدني على نفسه ان فلان بن فلان اقر عندي
فلان بكذبي ولكن لا احتجاري من جميع ذلك على ملاك لفظات
وهو ان يقول اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته ان
فلانا اقر عنده بكذبي وما ذكره صاحب الكتاب احوط
واولي لان قوله اشهد لا بد منه وهو لفظ شهادته ثم
يجوز بعد ذلك حمل الشهاده بان يقول اشهدني شهادتي
اني اشهد على شهادته ان فلان بن فلان هذا عليه
الف جرهم فقال لي اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلان
بن فلان اقر عندي فلان فلا بد ان ياتي شاهد الفرع
بذلك وقوله على شهادتي اني اشهد فلا بد ان ياتي
شاهد الفرع بذلك وقوله وقال لي اشهد على شهادتي
شروط احدى حسبه ومجرد وقال لي يوسف ان لم يذكر ذلك
حان والصحيح قوله انه اذا لم يقل وقال لي اشهد على شهادتي
احتمل ان يكون امره ان يشهد مثل شهادته وذاك كذب

واعتدل انه امر على وجه التحميل فلا يمكن امانته بحمله
بالسك ولا يقبل شهاده الفرع الا ان يوثق بشهود الاصل
او نحو ابي برة ثلاثة ايام فصاعدا او مرضوا مرهالا مستظفون
معه حضور مجلس الحاكم وقال لي يوسف يقبل وان كانوا
في المبصر والصحيح ظاهر المذهب ان نقل الفرع زيادة
احتمال ولا يتمم الا عند الضرورة ولا في شهاده الفرع بدل
عن الاصل والقدرة على الاصل يمنع المصير الى البدل كسائر
الابدال فان عجل شهود الفرع حان لان شاهد الفرع اذا
كان ممن يثق تركته فلا يوثق بمن تركته وتركته غيره وان
سكتوا عن بعد بلهم حان ونظر القاضي في عالم وهذا قول
لي يوسف وقال محمد لا يقبل الشهاده اذا لم يعد له الصحيح
قول لي يوسف لان شهود الفرع نقلوا شهاده الاصل انما
كانهم حضروا وشهدوا فقال القاضي عنهم واذا انكر شهود
الاجل الشهاده لم يقبل شهاده شهود الفرع لما بينا ان
الشهاده على الشهاده لا يفي الا بالتحليل فاذا انكر اصل الشهاده
بضم عدم الا في شهاده يقبل للحل وقال لي يوسف
في شهاده الزور انتموه في السوق ولا تحزروه وقال لي يوسف

والذي
شاهد عندي واشهدني على شهادته انه شاهد بكذبي وذكر
ان فلانا اشهدني على شهادته انه شاهد ان فلان بن فلان
اقر عنده واشهدني على نفسه ان فلان بن فلان اقر عندي
فلان بكذبي ولكن لا احتجاري من جميع ذلك على ملاك لفظات
وهو ان يقول اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته ان
فلانا اقر عنده بكذبي وما ذكره صاحب الكتاب احوط
واولي لان قوله اشهد لا بد منه وهو لفظ شهادته ثم
يجوز بعد ذلك حمل الشهاده بان يقول اشهدني شهادتي
اني اشهد على شهادته ان فلان بن فلان هذا عليه
الف جرهم فقال لي اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلان
بن فلان اقر عندي فلان فلا بد ان ياتي شاهد الفرع
بذلك وقوله على شهادتي اني اشهد فلا بد ان ياتي
شاهد الفرع بذلك وقوله وقال لي اشهد على شهادتي
شروط احدى حسبه ومجرد وقال لي يوسف ان لم يذكر ذلك
حان والصحيح قوله انه اذا لم يقل وقال لي اشهد على شهادتي
احتمل ان يكون امره ان يشهد مثل شهادته وذاك كذب

ومحمد نوحه ضربا وجسه وهو قول السامع ومن المتابع
من قال لا خلاف في هذه المسألة لأن جوابي لحي حقه خرج
فما إذا جازا ما قد جعل المقصود من الرحي جنس ما
وهو اجازة الذي لم يقبل لأنه لقي فبكر ليس فيه حد فذكر
ونظم من حقوق الخلاق إلا أن تشهيره في سيرة فهو ربل
هو أشد من الضرب في حق بعض الناس والله أعلم بالصواب
كتاب الرجوع عن الشهادة
قال وإذا رجع الشهود عن شهادة تم قبل الحكم بما شققت
لأن الشهادة لا تعلق بها حكم حتى ينضم إليها حكم الحاكم وإذا
وجد الرجوع قبل ذلك صار وجودها كوجودها وإن حكم بطلان
ثم رجعوا لم يفسخ الحكم فيها للضرب عن الحكم له ووجب
عليهم ضمان ما تلفوا بسببهم من الأثلاف والمكسب إذا
كان متقدما فيه لزمه الضمان كخافر البيرو وأضع الحجر الآخر
حضره الحاكم لأن الرجوع جاري مجرى الشهادة والشهادة
عند غير القاضي لا تعلق بها حكم كذا ما جرى مجراها
وإذا شهد شاهدان مال فحكم الحاكم به ثم رجعا ضمان
أعمال المشهود به للمشهود عليه وقال الشافعي لا ضمان عليهم

بلغ

منهم بسببهم

والمصالح مولنا ما ملنا انهم يسيروا الأثلاف على طريق التبعدي
فلن رجع أحدهما من النصف لأنه بقي من ثلثت بسببته
نصف الحق وأن شهد بمال ثلاثة فرجعه أحدهم فلا ضمان عليه
لأنه بقي من ثلثت بسببته كل الحق فلم يوجد من الرجوع
أثلاف في الظاهر فلا يلزمه الضمان فإن رجع آخر من الرجوع
نصف المال لأنه بقي من ثلثت بسببته نصف المال فكان النصف
مسلما ورجوع الرجوع وليس أحدهما ما ولي من الآخر فكل الضمان
عليهما نصفين فإن شهد رجل وامرأتان فوجعت امرأة
صحت ربع الحق وإن رجعتا ضمانت نصف الحق ما معنا أن المعتبر
بقا من بقي على الشهادة وقد بقي من ثلثت بسببته نصف
الحق فثلثت بسببته نصف الحق فثلاثة ذلك فإن شهد به
رجل وعشر نسوة ثم رجع طان منهم فلا ضمان عليهم لأنه بقي
على الشهادة من ثلثت بسببته جميع الحق فإن رجعت أخرى
كان على النسوة ربع الحق لأنه قد بقي على الشهادة من ثلثت
بسببته ثلاثة أرباع الحق فكان الأثلاف هو الربع فإن رجع
الرجل والنساء فعلى الرجل سدس الحق وعلى النسوة خمسة
أسداسه عند أبي حنيفة وقال الأعلی الرجل النصف وعلى

النسوة البصف لان النيا وان كثرت لم تقم لا مقام رجل
واحد ولا في جمعه ان الشرح جعل كل امرأتين منزله رجل
فصار النسوة منزله رجل حية ولو شهد رجلان وامراه
مال فعني به لم رجح الرجلان كان الضمان عليهما دون البراه
لان امرأه واحد لا يحوز سهادتهما فصار وجودها منزله
جدهما ولو شهد رجل ولثلاث نسوة فعني به لم رجح الرجل
وامراه لزوم الرجل نصف المال ولم يلزم المراه شئ من الفلن
في قول لي يوسف ومحمد على ما سنا ومن مشايخنا من قل يسيغ
ان يكون الضمان بينهما اثلاثا على قول لي حنبله وان سقده
سأهدان على امراه بالنكاح بمقدار مهر مثلها لم رجحها فلا
ضمان عليهما لانهما لم تملقا شيئا سهادتهما وكذا لو شهدا باقل
من مهر مثلها لم رجحها فلا ضمان عليهما لانهما لم تملقا عليهما
شيئا سهادتهما وكذا لو شهدا باقل من مهر مثلها لان خروج
البضع من ملك المراه لا قيمة له بدليل ان مريضه لو زوجت
نفسها باقل من مهر مثلها لم يجب كمال المهر لها ولا يكون
منزله ما لو باعت شيئا مريضها باقل من قيمتها وكذلك
ان شهدا على رجل تزوج امراه طقدا مهر مثلها لان

البضع له قيمة عند الدخول في ملك الزوج فقد افاد
مثل ما افادنا وان شهدا ما اكثر من مهر مثلها لم رجحها ضما
الريادة لانهما املقا عليه الزيادة وان شهدا سبع مثل
القيمة لم رجحنا لم بضما لما قلنا انهما افادتا مثل ما افادنا
كان باقل من القيمة ضما البضمان لانهما املقا عليه جزوا
من المبيع من غير شئ في مقابلته ولزمها الضمان وان شهدا
على رجل انه طلق امرأته قبل الدخول لم رجحها ضما نصف
المهر لانهما قورا عليه ضما كان يعرض السقوط ما رتداد
المراه او يسقيلها ان الزوج فلما شهدا عليه بالطلاق
وقد قبرا واكدوا للتأكيد والتقدير شبه بالاستدلال
الضمان بهذا وان كان بعد الدخول لم بضما شيئا عندنا
خلاف السامع والصحيح ما قلنا لانه لم يوجد اتفاق ماله
قيمة لما ان البضع عند الخروج من ملك الزوج لا قيمة له ولم
يوجد بقرب ضمان كان يعرض السقوط فلا يلزمها شئ وان شهدا
انه اعقب عبده لم رجحنا ضما قيمة لانهما املقا ملكه عن
رقته من غير عوض ويكون الولا للمالك لان العقب لا يسقط
اليها بالضمان لانه لا يملكه فسح وقضوا اذا شهدا نقضوا

م رجعا بعد الفعل ضمنا الدية ولا يفسق منها وقال القاضي
حك القاص على الشهود والصحيح قولنا لانهم لم يقتلوه
فلا يجرد منهم بالحدث وانما قلنا لانهم لم يقتلوه لكن الفعل
اسم الفعل بمعنى الى زهوق الذوق وهذا لم يوجد في الشهود
فلا يكون الوجود منهم مثلا فلا يجرد منهم واذا ارجع شهود
الاجل او قالوا لم تشهد شهود الفرع على شهادتنا فلا
صمان عليهم وهذا قول لي حنفية ولى يوسف وقال محمد بن
وهو رواية عن لي حنفية والصحيح هو الاول اما اذا قالوا لم
نتقدم فلا نهم اكلوا نفس الشهادة ولا يوجد من جهة سبب
موجب الصمان واما اذا رجعوا فلان الحكم بدشهادة
الفرع دون سهادتهم وان قالوا اشهدناهم وعلمنا
ضمنا لانهم قد اقرروا ان سبب الصمان قد وجد من جهة
يلزمهم الصمان ولو رجع شهود الاجل والفرع جميعا فالصمان
على شهود الفرع عند لي حنفية ولى يوسف وعند محمد
الحار الى الشهود عليه يضمن اتماما متساويا على الملة الاولى
وان قال شهود الفرع كذب شهود الاجل او علموا
سهادتهم لم يثبت ان ذلك لا يخلو لم يوجب عن سهادتهم

بل ادعوا پسايوحت الصمان على شهود الاجل فلا
ولا يعتبر ولو قال شهود الفرع رجعنا عن سهادتنا
وقال شهود الاجل علمنا سهادتنا كان الصمان على
شهود الفرع لانه اذ جمع بين الصمان وشهود الفرع اخفى
واذا شهد اربعة بالدين والشاهدان بالاحضان فرجع هو
شهود الاحضان لم يضمن وقال الشافعي اذا رجع شهود
الاجل والصمان كان الصمان اسديا والصحيح قولنا لان
شهود الاحضان شهود الشرط والحكم يضاف الى السبب واذا رجع
المنزكون عن التركية ضموا وهذا قول لي حنفية وقال ابو يوسف
ومحمد بن امان عليهم والصحيح قول لي حنفية لان التركية علم
صريحه سهادتهم حجة والظهور بحمل الشهادة فكانت
التركية منزلة علم العلم والحكم كما يضاف الى العلم يضاف
الى علم العلم واذا شهد شاهدان باليمين وشاهدان
بوجود الشرط رجعوا فالصمان على شهود اليمين حجة لان
شهود اليمين هم الذين استوعبوا اللف وهو السبب الملتزم
عن الحكم وهو قوله طلعت اوائت طالق دون شهود الشرط
والحكم يضاف الى السبب دون الشرط وانه اعلم بالصواب

كتابه في القاضى
 انه لا يسمع ولا يه القاضى حتى يجمع في المولا شرايط الشهادة
 ويكون من اهل الاجتهاد لان الشهادة من فروض القضاة
 يعتبر من الصنف في الشاهد لان يعتبر القاضى كان ذلك
 اولى واحدى واما كونه من اهل الاجتهاد فلا يثبت له ذلك
 فيه نفا فلا بد من من ان يكون مجتهدا حتى يتمكن الحكم
 على موافقة الشريعة وذكر محمد في الاصل ان المقلد لا يجوز
 ان يكون قاضيا وبه قال السامعي وذكر الحياص ما يدل على
 حواشى لان المقصود بتعدد الاحكام والنفائى المظنوم وذا قد تحقق
 من المقلد كما يتحقق من المجتهد ولا يابى بالدخول في القضاة
 لمن شق من نفسه انه يودى فرضه وكان التمسك بالسلف
 يكرهون الدخول في القضاة والصحيح ان الدخول في القضاة
 مختارا رخصه والامتناع عنه جرمه اما الاول ولانه ناه
 عن الخلق الراشدين واقامه حدود الله فمحمور الدخول فيه
 مختارا واما الثانى وهو ان القاضى ما مور بالقضاة حتى وعي
 نظن في الاستدانة بعضى حق لم لا يفتى به في الاتهام ولا يملكه
 القضاة الا ليعاونه غيره وقد يعنه غيره وقد لا يعنه ويكره

ويكره الدخول فيه لمن عاف الجرم عنه ولا يائى على نفسه
 الخلف فيه لهذا المعنى امتنع ابو حنيفة رحمه الله حين وضع
 الى القضاة حتى ضرب في كل من بلائين يبرطها وقال ارايت
 لو اقرت ان اجبر العبيد سباجه الكتيث اقدر عليه وكذا
 دعى محمد الى القضاة فابى حتى قيد وحبس واضطر فنقلد
 ويسمى ان لا يطلب الوكايه ولا تسالها لقوله عليه السلام
 من القضاة وكل اليه ومن اجبر عليه انزل الله عليه ملكا
 يشده ولا ان الظاهر انه اما يطلبه لجرم للنفقة وذا منهى
 عنه ومن قلد القضاة يعلم ديوان القاضى الذى قبله اليه
 لان هذه الحجة والوثقة للناس يجب ان يكون يد من
 ينظر في امورهم وقالوا ينبغي للقاضى المولا ان سعت برحلي
 ثقتين لتيسر الديوان للمعقول اخذ بالنفقة ولا احتياط
 ونظر في حال المجبسين فمن اعترف بحق الزمة اياه ومن انكر
 لم يقبل قول المعقول عليه لا يثبت له لان الظاهر انه كان مجبورا
 حتى يجب ان يسأل عن ذلك من اقر منهم به الزمة اياه ما قبل
 ومن انكر لا يسمع عليه قول المعقول لانه ما يقول الحق يساير
 الرعايا فلا يقبل شهادته على فعل نفسه وان لم يتم مثله

المقصود

لم يجعل بحليته حتى سادى عليه وينظر امره لحوار ان
يكون له خصم لا يعرف وجوده او يكون له خصم غائب فسفي
ان يامر القاضي حتى ينادى في محله ايا ما من كان يطلب
ولان فلان القائل المجبوس بحق فليحضر فان حضر
خصم واحد عليه حقا وهو على وجوده يطلب بئنه للمدعي
ويستدعي الحكم بينهم ولا يقبل قول الميعول في ذلك ان
لم يحضر خصمه اخذ منه كفيلا بنفسه لحوار ان يكون له خصم
يستوفى منه تكفيل بم حلى سبيله وينظر الوداع وارتفاع
الوقوف كيعمل على ما يقوم به البتنة او يعترف به من هو
في يده لان النظر هذه الاشياء موكول الى راي القاضي ويلزمه
النظر عند التولية ويعمل على ما يقوم به البتنة ويعترف به
من هو في يده لانه امين فكان القول قوله ما لم يكذب للظاهر
ولا يقبل قول الميعول لان يعترف الذي هو في يده ان
الميعول سلمها اليه فقبل قوله فيها لانه حميد اقوان
يده مستفاده من حصته فقبل قول الميعول في مستحقها لان
للبدل كما واما اذا لم يعترف صاحب اليد بذلك فقول
الميعول غير مقبول لانه مدعي بغير حجة وحاليس للحكم جلوسا

طاهر المسكر وقال السامع بكسر القفا المسكر والصحيح
قولنا لان الجلوس في المسكر والنظر من الخصوم ومباح لهم
المسلمين موارث من الذين رسول الله عليه السلام الى يومنا
هذا واما مجلس جلوسا طاهرا ليطل اليه جميع الناس على وجه
واحد من غير حاجب ولا تقدم وتأخير فينتج التهمة عنه من
جميع الوجوه ولا يقبل هديه لئلا من ذي رحم محرم منه او
من حرت عاداته قبل القضاة اذ الله لما روى ان النبي
عليه السلام ولا رجلا بعض النواحي فلما عاد قال هذا لكم وهذا
لهديكم الى فقال عليه السلام هلا قعدت بيت امة حتى يهدي اليه
واما قبول الهدية من ذي الرحم من باب جله الرحم وانها
واجبه ومن حرت عاداته لمهاداته قبل القضاة فليس فيها
ياخذ منه تهمه والمنع انما كان لاجل تهمه المييل الى احدث
الخصمين فعند زوال التهمة يزول المنع وعن حجة من السلف
ان السحت هو الرشوة والفرق بينهما وبين الهدية ان الرشوة
مال يعطيه بشرط ان يعينه والهدية لا تكون بغير شرط ولا
كحت دعوة الا ان يكون عامه لان حضور الدعوه هو
الحاجة تهمه بخلاف الدعوه العامة وتلكموا في الفرق بينهما

والصحيح ان صاحب الدعوه ان كان حاله لو علم ان القاضي
لا يحضر لا يحذر هذه دعوه خاسره فلا يجيبه وهذا اذا
لم تكن بين القاضي وصاحب الدعوه قرانه فلو كان بينهما
قرانه يجيبه وان كانت الدعوه خاسره لان اجابه دعوته
جله البرم وهي فرض عليه كذا ذكره الحنفى وذكر
الطحاوى ان على قول لى حمله ولى نوبه لا يجيبه الدعوه
الخاسره للقرب وعند محمد يجيب ثم انما يجب الدعوه للحاجه للاجنى
انما يجب الدعوه اذا لم يكن للقرب خصومه واما اذا كانت
له خصومه لا يجيبه ثم انما لا يجب الدعوه للحاجه للاجنى
لمن لا يحذر الدعوه قبل العفالاجله اما يجب لمن يحذر
كما في قبول العديه وسمعه الخنازه ويعود المبرحى لان
الاسيا من حقوق الميلى على الميلى وحق الميلى لا يستقط عنه
سقط العفا ولكن لا يميل مكنته في ذلك المجلس ولا يمكن اجدا
تلكم بشي من الخصومات نعيًا للتمهه عن نفسه ولا يضيف
اجد الخصمين دون صاحبه لما فيه من التمهه فان هر
اضافها حاز لزوال التمهه واذا حضرا سوى بينهما
الخلوس والاقتال ولا يسبار احدهما ولا يتشيرا اليه ولا يلقنه

مع

وجه اما التيسيره وبقوله عليه السلام اذا استلى احدكم بالقفا
فليستو بينهما في المجلس والنظر والاساره ولا يرفع جوته
على احد الخصمين الاثر من الاخر فاذا است الحق عنده
وطلب صاحب الحق جيب الغريم لم يحل يجيبه وامر
برفع ما عليه لان الجيب عقوبه لا استحقاق لا تخايبه
المطل الذي هو ظلم فان امتنع جيبه في كل دين لانه
بذلك عن مال حصل في يده كتمن المسبه او الترمه يعقد
كالمهر والكفاله كذا ذكر صاحب الكتاب ولم يعط
سما اذا امت الحق بالاقرار او بالبتنه وبينما اذا طلب المدعى
جيبه وبينما اذا لم يطلب والمذهب عندنا انه لا يجيبه
ما لم يطلب المدعى جيبه وعند بشرح يجيبه من غير طلبه
في الاقرار لا يجيبه في اول وهله وفي البتنه يجيبه والفرق
ان الجيب انما يجب باعتبار الظلم الذي يجعل للمماطله
الغنى فاذا اقر لم يظهر بماطلته فاذا اجد حتى اجتمع الى
البتنه ثبتت المماطله منه فاذا اجاوان الجيب لا يسأل
المدعى عليه الك مال وقال الخياط لا يجيبه حتى يساله
الك مال ويستخلفه على ذلك فان اقر ان له مالا يجيبه

وان قال لا مال لي قال للطالب ستت ان له مالا حتى اجبه
وهكذا روى في النوادر عن ابي حنيفة فان رجع المدعي انه
موسير وزعم المدعيون انه يعسر القول لمن اختلف فيه لا قول
مال الخصم والقول قول المدعيون لكون العبرة باصله بني
ادب وصاحب الدين يدعي امره عارضا واحتار صاحب
الكتابات ان الدين ان كان وجب بدلا عما هو مال فحق
متناه او بدل مرضي او يعقد باشره بحسب ما نه اذا وجب
بدل عما هو مال عرف كونه قادرا على اداء الدين مادخل
في ملكه ورؤا ذلك عن ملكه محتمل وكذا اذا الزمه
يعقد باشره لان الظاهر من حال الانسان ان لا شرع في
امره لا نقد عليه ولا يلزم مالا وفاء به عنده ولا يحبس
فيما يسوى ذلك اذا قال اني فقير لانه لم يقيم اماره للغير
فيما يسوى ما ذكرنا من المواضع الا ان ثبت عونه ان له
مالا يحبس به شهرين او ثلاثه ثم يسال عنه في رابعه
الحين ما بين اربعة الى ستة وذكر الطحاوي شهرين والشيخ
الماقاني لمحمد بن عبد البر بن احمد الخلو اي ما قاله الطحاوي
ارفق الا قاولا لان ما راد على الشهر حكم الاجل البصري

ان هذا ليس بقدر لارامه بل ذاك مقصود الى راي القاضي
لان المقصود من الحبس ان يحجز يظهر مالا ان كان له مال
وهذا امر يختلف باختلاف الناس مقوض الى اعتماد القاضي
واما قوله يحبس به ثم يساله عنه فهذا قول ابي حنيفة ان
البتنه على الاقلام لا يقبل قبل الحبس وهو المختار وبعد
الحبس الحال لا تخلو اما ان كان حاله مشكلا ولم يكن فان
كان لا يقبل قبل معنى تلك المدة فاذا مضت تلك المدة واحتاج
القاضي الى معرفة حاله رجع الى من له معرفة حاله واعرف
الناس حاله جيرانه واهل محله فيسأل البقات منهم ومن
اجد قايه واهل سوقه فان قال هؤلاء انا لا يعرف له مالا
فليس له القاضي واخبره من السجن ولا يحول بين المدعي وبين
ملازمته ولا يكون للمدعي ان يلازمه في الاستدراك باخذ من
الحبس كفيلا فان اعطى كفيلا ثم الامر ولا يلازمه وان اقام
المدعي عليه بتنه عليه انه مفلس واقام المدعي تنه على انه
موسير يقبل تنه المدعي كونه مائنته ويحبس الرجل نفقه
روحته لانه مال واجب عليه في حاله البيا والاعيار جميعا
يعند امتناعه عن ادايه حبس كسائر الدين ولا يحبس الب

عن التزوير موجب التوثيق بالشهادة ويجب ان يقع الكتاب
عليه ليقرأ ما فيه ثم يحكمه ويسلمه اليهم لا يحكمهم للشهادة
ما عدا الكتاب لا بعد معرفتهم ما فيه وقراءه عليهم وحكمهم
حضرتهم ليعرفوا المشهود به من غير تبديل وتغيير فان قيل
الى القاضي لم يقبله الا بحضور الخصم لان المقصود من قبول
الكتاب وسماع الشهادة عليه هو الحكم ما فيه فلا يجوز الا
على خصم حاضر خلاف سماع القاضي للكتاب والشهادة فانها
لا تقبل الى حضور خصمه لما ان المقصود منها النقل وذا
لا يقبل الى حضور خصمه منزله الشهادة على السداد وقال
له يوم يقبله من غير حضور خصمه لما ان الكتاب كتبه
المكتوب اليه وكان له ان يقبله والحكم بعد ذلك يقع ما
علمه فاعتبر حضور الخصم عند ذلك فلا سلمه الشهود
اليه نظر الى حقه واداه شهودا انه كتاب ولان القاضي
سلمه الكتاب محلي حكمه وقراءه علينا وحتمه فحكم القاضي
وقراءه على الخصم والزعم ما فيه لشوق ما عدا الكتاب عند واذ
قات القاضي الكتاب او اعزل قبل وصول كتابه اليه لم يقبل
المكتوب اليه وعن لي يوم في الاملا انه يقبله وهو قول

فلا ريب

عن من ولده الا اذا ائتمن من الاتفاق عليه لما ان الجبس
عقوبة وهو منوع عن التاخير فلان منع عن العقوبة
الجبس وانه فوق التاخير كان اولى الا اذا ائتمن عن
الاتفاق عليه لما انه لا يمكن استدراك للفقهاء الا بالجبس
لانها يسقط معنى الزمان بخلاف سائر الديون التي لا يسقط
معنى الزمان ويجوز قضا المراء في كل شيء الا في الحدود والقطوع
لان ولاية القضاة من ولاية الشهادة ولما لم يكن اهلا
للسهادة فيكون اهلا للقضا فيمكن ذلك اولى وقيل
كتاب القاضي الى القاضي في الحقوق اذا شهد به عنده فكان
الحاجة والضروة كالسهادة على الشهادة فان شهدوا على
خصم حكم سعادته وكتب حكمه وان شهدوا بغير حضور
الخصم لم يحكم وكتب بالشهادة ليحكم بها المكتوب اليه لان سماع
الشهود والقضا لا يجوز الا على خصم حاضر فان حضر خصم يحقق
شرط القضا فيحكم وكتب حكمه الى القاضي المكتوب اليه فلان لم
يحضر خصمه لم يمكنه الحكم على الغائب فكتب الى القاضي الاخر فسمع
من الشهادة ليحكم بها ولا يقبل الكتاب الا بشهادة رجلين
او رجل وامرأتين لان الخط قد تشبه الخط فلا يقع الا من

بار
واذا

الشام وكذا اذا مات القاضي الكاتب قبل ان يحكم المكتوب
اليه بكتابه لم يحكم به بعد ذلك في قول ابو جعفر وروى وقال
ابو يوسف حكم به ولو مات القاضي للمكتوب اليه او عول
وقلى غيره ووصل الكتاب اليه لم يحز قبوله والحكم به خلافا
للسامع ولو كتب من فلان الى قاضي بلد كذا ولم يكتب اسم
القاضي ولا اسم اليه ينبغي ان يقبل ذلك القاضي الثاني العالي
في ذلك البلد اذ كان حال ما كتب اليه قاضيا في ذلك البلد
لانه بذلك جاز مكتوبا اليه وهذا اذا لم يكن في البلد قاضي
اخر وقالوا ان المكتوب من فلان الى من وصل اليه كتابي
هذا من قضاء المسلمين واشهد على ذلك فيجب لمن رد
عليه الكتاب ان يقبله اذا كان بائع الكتاب بعد ولايه الذي
يجل اليه الكتاب ذكر هذه الملية ابو جعفر الطحاوي في
الشروط الكبري ولا يسطر من غير خلاف لانه بذلك يصير مكتوبا
الى كل قاضي فيكون قبوله ولا يقبل كتاب القاضي الى القاضي
في الحدود والقصاص لان الكتاب قايح مقام الضر فلا يقبل
في العقوبات كالسهاد على السهاد وليس للقاضي ان يستخلف
على القضا الا ان يعوض اليه ذلك لانه جعل اليه الحكم والفصل

وتعويضه لا يتناوله منزله الوكالة لم يحز الوكيل ان يوكّل غيره
واذا لم يرفع الى القاضي حكم الحاكم امفاه الا ان يخالف للكتاب او
اليمين او الاجماع ويكون قول لا دليل عليه لقوله عليه السلام لا تقضي
في الشيء الواجد بمقاسين وكان ما ليس فيه دليل قاطع ولا احتمال
فيه يتعارض فاذا انظم الى احدى الاجتهادين حكم الحاكم قوي
فلا يفسخ باحتجاج اخر فاما ما عليه دليل قاطع لا يحوز الاحتجاج
فيه فيسحق ان يفسخ وما يبيح فيه الاحتجاج اذا كان فيه
دليل قاطع يفسخ حكم الحاكم فيه كالحكم على متروك التسمية
عمدا لانه مخالف للقران وليس بمقاتلته ما يعارضه فلم يعتد به
ولو حكم الحاكم بشاهد ومن قال بحمد افسحه وقال بولوعه
لا افسحه ولا طهر ان يفسخ لمخالفه القران وهو الامر باستشهاد
شاهدين او شاهد وامراتي ولم يكن في مقابلته الاخير
صحة فلا يعتد به في مقابلته للكتاب ولا يعطي القاضي حكمه
على غيب الا ان يحضر من يقوم مقامه وقال السامع يجوز القضا
بالبتنة على الغائب عن المصير في الجاضر فيه له وجهان والطحاوي
قولنا لان شرط حوان القضا بالبتنة وجود البتنة لان القضا
بالبتنة ولا بتنة لا يتصور ولم يوجد البتنة لان البتنة عبارة

عن المطهره كونها منتزعه من السان وهو الظهور فقال يازلي
معنى هذا الكلام اى ظهوره ولم يقع هذا بمطهره لكون الحق
ظاهرا بالدعوى لانه خبر صادر عن عقل ودين بموجب بحاف
حائب الصدق على جانب الكذب الا انه منتهى الظهور لمعارضه
اكثر المدعى عليه وانكار المدعى عليه مشكوك فيه ونفى خبره
مظهر انجاما فلما واذا حكم رجلان رجلا محكوما بينهما ورضيا
حكمه جان اذا كان نصف الحاكم لانهما رضىا حكمه والتمام قولنا
نصف الحاكم لانه منزه الحاكم في حقهما يشترط ان يكون
نصفه في جميع الناس ولا يجوز حكم الكافر والعبد والذمي والمرتد
والعدي والغيايب ولا يصح لانه منزه الحاكم في حقهما والحاكم
في حق جميع الناس لا يجوز ان يكون هذه الصفات فكذلك
في حقهما ولكل واحد من الحكمين ان يرضع ماله حكم عليهما
لما ان حكمه موقوف على رضاها ووجوب احدى ما قبل الحكم
منعدم للرضا حكمه فاذا الحكم لزمهما ومال الشاعه اجد
قوليه لا يجوز التحكيم ولو حكم لم يلزمه والصحيح قولنا لان
ما حكم به حكم تراضيهما فكان منزه عقد حقا فراضيهما
تكون لكن ما ليس لاحدهما الرجوع واذا ارفع حكمهما الى

القاضي فلي واقف مذهبه اعطاه وان جالسه ابطله واما اذا
واقف فلانه لو فسده احتاج الى ان يحكم مثله فلا معنى لفسده
واما اذا خالف فلان حكمه لزمهما تراضيهما فلا يعد على غيره
الا بطلانه بخلاف القاضي المولا ولا يجوز التحكيم في الحدود والنفاس
لانه مما هو ترفه الشبهه محار ان يكون نقبان ولا يشبهه
في المنع من جواربه فان حكماء في دم خطا فقفى الحاكم على
عاقلة لم يعد حكمه لان لزوم حكمه في حقهما تراضيهما ولم
يوجد من العاقلة الرضا حكمه فلم يعد عليهم لهذا ولو قضى
بالدنه من مال العاقل لم يرفع الى القاضي ابطله لانه مال
يلزم للعاقلة وقد سنا ان حكم الحاكم اذا رفع الى قاضي
خالقه ايه كان له ان سيطرته كذا ما هنا ويجوز ان يسمع ^{الدين} ونقض
بالفكول لانا لما جونا حكمه فيما بينهما والحكم ليس غير ذلك
كان له ذلك وحكم الحاكم لا يؤبه وولده وروحه باطل لان
الحكم منزه القضا والقضا اعني من الشهاده بمسماه لا انسان
لهو لا يسمع والعفا والحلم اولى والله اعلم بالصواب ^{منه}
كما ~~في~~ القسمه اعلم بان القيمة حق لا يرضى
الا موال المشتركه اذا القسمها اجد الشرطتين فان وقعت

فما لا يتفاوت كالمكبل والموزون والهدى المتارب فهو
أقرب تحفي حتى جازله بعه مراحه وإن وقعت فيما يتفاوت
كالثبات والعقار فهي اقرب من وجه مباح وضمه من وجه
ولا يجوز بعه مراحه قل رحمه الله وسبغ للإمام أن
ينصب قاسما بركة من بيت المال ليقسم من الناس بغير
اجر لأن القسمة حتى لجماعة المسلمين ومال بيت المال
بعد لمعاج المسلمين فإذا رأى الإمام ذلك كان له ذلك فإن
لم يفعل نصب قاسما بنفسه بالأجر لأن القسمة فعل للمثاق
سمن فإذا رأى الإمام أن يكون للأجر على من يفعله النفع
جائزا فواجب أن يكون عبدا مأمونا عالما بالقسمة لأن
القاضي قد يحتاج إلى الرجوع في قوله فتنسأ للحقوق فيستول
فيه العبد له كمال مات الشهاد ولا يجبر القاضي الناس على
قاسم وأجدل أنه ربما يلحقهم الضرر بذلك ولا تترك القسام
يستركون لما انهم قد ينفقون على أنفسهم غالية ويحكون
بدلك على الناس في ذلك ضرر بهم وأجره القسمة على عدد
الروى عنده لي جوده وقال على قدر أنصا والصالح
قول لي جوده لأن الأجر يستحق بالتميز لا بالوزن بدليل

أنه لو ذبح ولم يمس لم يستحق الأجره ومثله لا أول من لا تتركه الأجره
لأنه لا يتركه عن الحسن عن أبي جوده أن الأجره على طالب
القسمة دون الممتنع لأن المنفعة عليه وقال أبو يوسف
عليهما وإذا حضر الشراكا عند القاضي في أيدى دار أو
ضيعه وأدعوا انهم ورثوها عن فلان لم يقسمها القاضي
عند أبي جوده حتى يقيموا البتة على موته وعدد ورثته
وقال لا يقسمها باعتبار أقدم بكونه كتاب القسمة أنه قسمها
بقولهم والصحيح قول أبي جوده لأنهم لما أقرروا للقاضي أن
بأنه ميراث فقد أقرروا على أنه على حكم ملك الميت وإنما
سقط اليهم بالقسمة فلا يجوز للقاضي أن يعمل بقولهم كما
لو كان لهم من خارج شارعهم في التركة وإن المال المشترك ما
يسوى العقار أدعوا أنه ميراث قسمه في قوله استبحان وهذا
والعباس أن لا يقسمه لما قلناه العقار وجه الاستبحان أن
قيمة العروض فيها حظ الميت لأنها محتاجة إلى الحفظ
لما أنه يحاف عليها التلف ولا لذلك العقار لأنها محفوظة
نفسها وأن أدعوا العقار انهم اشتدوا قسمه بينهم كذا
ذكره كتاب القسمة والفرق بينهما أن قسمه الميراث بعض

الحكام ملوك وانه متعلق به احكام كغيره نحو جلوس الدن
وعق اموات الاولاد والمدرين وهذه الاحكام لا يمكن
اساتهما بقول الواجد خلاف الشرا لان الملك فيه استحقاق
بقول الباب والمدرعي للشرا حكى قول غيره فجار قبول قوله
في اسات الملك كما يقبل قول الرسول في الهدية وان
ادعوا ولم يذكروا كيف استقبل قسمة منهم لكن من غير
شيء والظاهر انه له يقبل قولهم في القسمة على رواية اخرى
لا يقيم حتى يتموا البتة على الملك لحوار ان يكون في
ايدىهم والملك لغيرهم وانما جعلنا لهم بالطاهر وانه
لا يلغى الاستحقاق ملك الغير فلا يجوز القسمة مع الاحتمال
وان كان كل واحد من الشركاء يستفيع نصيبه قسما
منهم يطلب احدهم اخرا كما له عما يلحقه من الضرر
بالتماى وان كان احدهم يستفيع والاخر يستفيع لقله
نصيبه فان طلب صاحب الكثر قسما وان طلب صاحب
القليل قسما لان الاول يستفيع بالافزاد وكان حقا له والاخر
يستفيع به فكان حقه ان يطلب القسمة وان كان كل واحد
يستفيع به لم يقسمها الاكثر اضيهم لان للقاضي ان لا يقيم في

الملك

مثل هذا نفيا للضرر عنهم فاذا رضوا احتكام ان يكون
لهم فيه منفعة توجه ما فصح القسمة بالتراضي ويقسم
الجزء اذا كانت من جنس واحد لان التعديل ممكن
فيها وهو المقصود من القسمة ولا يقسم الجنسين بعضها
في بعض لان القسمة وصوت القسمة لجنس الحقيقين من الاخر
وليس بين الجنسين اختلاط يحتاج الى القسمة بالقسمة
فكانت القسمة في مثل هذا مجازية وهي لا يجوز الا بالتراضي
قال ابو حنيفة رحمه الله لا تقسم الرقيق ولا الجوهر لثبوتها
وقال تقسم الرقيق بعضها بعضا وهو قول الشافعي والصحيح
قوله لان القسمة وصوت لتعديل الانصاف وهذا لا يمكن في
الادبي لما انه قد يظهر من نفسه خلاف ما عليه من الصفات
خلاف حيوان اخر فافرقا واما الجوهر فان كان اجناسا
لم يقسم بعضها بعضا لما انه لا يمكن التعديل اما اذا
كانت جنسا واحدا امكن التعديل فحازت القسمة ولا يقيم
حرام ولا يبر ولا رجا الاقراضى الشراكا لما ان كل واحد منهم
يستفيع هذه القسمة ان يكون ذلك مقبوع وكذا الحايض
بين الدارين لا تقسم وكذا الخافق الصغير اذا استفيع كل

وصيه او دار وحافه وقسم كل واحد على حده لانها
 حيان مختلفان فلا يمكن التعديل فيها الا ان يقسم كل واحد
 منهما على حده واما قسمه بعضه بعضا فهي معاوضة وهي
 لا يجوز الا بالتراضي وسنفي لكلامي ان يقول ما يقسمه ويؤمله
 ويذرعه ويقوم البناء ويقرر كل نصيب عن الباقي بطريقه
 وشربه حتى لا يكون لنصيب بعض نصيب الاخر تعلق وتلف
 نصيبا للاول والذي يليه المال والى الثالث على هذا مكتب
 اسماهم ويجعلها فرعه ثم خرج الفرعة فمن خرج اسمها
 او لا فله السهم الاول ومن خرج ما ساهله السهم الثاني والى حصة
 الفرعة لا يستقيم قياسا لما فيها من تعلق فليكن خطرا
 انا استحيانا قطعا للغلوب وازاله للتخمين لئلا يظن ظان
 ان القاطن مال الى واحد منهم ولا يدخل في القسمة الا بتراض
 ولو قال بعض الشركاء جعل لي هذا بذر من الارض وقال
 بعضهم اجعلها من الدراهم فان القاضي يقسمها على الزرع
 لان المعاد له تعوب بذلك لان الذي يعطى الدراهم يستوفي نصيبه
 من الدراهم ويكون الدراهم ذمته ومن الجار ان لا يسلم لخصمه
 والقسم من حقوق الملك المشترك والشركة منهم الدراهم

عالم
 الدراهم
 كسبه
 سئلوا

الدراهم فلا يجوز قسمه ما ليس مشترك فان جعل ذلك
 برضاهم جاز لانه قد لا يمكن القسمة الا ان يعزل بالدراهم
 فان قيمتهم ولا جرم ميل في ملك الاخر او طريق لم
 يستطع في القسمة فاذا امكن صرف الطريق والميل عنه
 فليس له ان يستطرق ويسيل في نصيب الاخر وان لم يكن
 فسبح القسمة لان المقصد من القسمة قطع الشركة وتقسيم
 المنفعة فان اتفق الشركاء عند القسمة على رفع طريق منهم
 ثم اختلفوا في عرض وطوله فانه يجعل على عرض ياد الزرع
 وطوله على اقل ما ينفهم لان ما زاد على مقدار الزرع
 لا يسر الحاجة اليه غالبا فالقوا في المتقاسمين اذا كان
 لاجزها اطراف حش على حايط حاجبه في قسم شريكه
 فان كانت بحاله يمكن ان يجعل عليها سقف لم يكلف
 قطعها لانه لما لم يستطع قطع في القسمة وهو ما شفع
 به فاركالعلو والروث وان كان اطراف الحش لا
 شفع به كلف قطعه لانه اذا لم يشفه به فلا يكون
 من حقوق القسمة فجاء صاحب شغلها هو انص
 شركه بفرضه فربما والله ولو كان نصيب اجمعا

من

شجر اغطاء بمظلة على نصب الاخر فانه يقطع لا غلظ
 كذا ذكرنا في سبيلهم وذكرنا في سبيلهم في نوادر انما لا
 يقطع واذا وقع لاحدهما ساحة في القسمة لا بنا فيهما وقع
 للاخر بنا فاراد صاحب الساحة ان يبنى في ساحة ووقع
 عليه بناء له ذلك وان كان يسد عنه الدرع والشمس وليس
 للاخر ان يبنيه لما انه ملكه فبصنع فيه ما شاء وهذا عند
 جميعا ولو اراد ان يبنيه في البنا محجوا او يبرأ بالوجه
 او اراد ان يبنيه حاما فليس له حاجه منه وكذا ان جعل
 فيها رجا او قفارا لانه يتصرف في ملكه وان اضر غيره
 لا ترى ان ارباب الحواشي توقفون النار فيها يستقروا
 بحاماه الطريق ولا يمنعون من ذلك وعلى هذا اذا
 بنى بيزا او محجوا في ملكه ليستقيم منها الما فيبني منها
 حائط جاره فطلب جاره تحويل ذلك لا يحجر على تحويله
 لانه ملكه يصنع فيه ما يشاء ولو سقط الحائط من ذلك البنا
 لم يضر صاحب البنا ولو فتح صاحب البناء عليه و
 بناه باا او كره فطلب صاحب الساحة من ذلك
 لكن له بيدر ولكنه يبنى في ملكه ما يستقره من ذلك وان

ح
 رجا
 بغير بد

او ينفذ

كان سفلا لا يعلو له او يعلو لا ينفذ له يعلو قوم كل واحد
 منهم على حده وقيم القسمة ولا معتبر بغير ذلك وهذا
 قول محمد وقال ابو حنيفة بحسب في القسمة كل ذراع
 من السفلى الذي لا يعلو له يذراعين من العلوى الذي لا
 سفلى له وقال ابو يوسف ذراع من السفلى يذراع من العلوى
 من اجناسا من قال اذا اجاب ابو حنيفة بتاعلى عادة
 عرفهم بالكوفة من احتارهم السفلى على العلوى واجاب محمد
 على حكم ساير البلاد ومنهم من حقق الخلاف والصحيح
 قول ابو حنيفة لان السفلى له منفعتان السكنى والحفر
 والعلوى له منفعة واحدة وهو السكنى لان على امله لا يبنى
 صاحب العلوى الا برضا صاحب السفلى فلهذا جعل الذراع
 من السفلى يذراعين من العلوى ليكون منفعة باا ومنفعة
 واحتار صاحب الكفاي قول محمد لان من البلاد ما تفضل
 العلوى على السفلى مثل مكة وما وراها ومنها ما تفضل السفلى
 على العلوى مثل بغداد وكوفة والمقصود من الحقوق وتحويل
 الانصاف فوجب ان يرجع الى القسمة واذا احتلوا المقتضى يسمون
 فشهد القاسمان فقلت سعادتهما وهذا قول ابو حنيفة وابو

باا

نوبس وقال محمد والشافعي لا يقبل والصحيح قولنا لان القاسم
قام مقام الحاكم فقلت شهادته كما يقبل قول الحاكم وذكر
الطحاوي ان القسمة اذا كانت باجرة لا يجوز شهادته
فان ادعى احدها الغلط ورجع ان ما اجابه شيء بدعي
وقد اشهد على نفسه فلا يستعمل في صدق على ذلك لا يشهد
لانه يدعي حق الفسخ في عقد عقده بعد ما اقر باستحقاقه
فلا يقبل لا يحجج فان اقام البتة فحق له ما قام عليه وان
له بينة لم يقيم استخلاف الشريك على ذلك كسائر الدعاوى فان قال
استوفيت حقي لم احدث بقضه فالقول قول خصمه مع
بينة الا ان يقوم للمدعي بينة لانه ادعى على الشريك القسط
فكان القول قول الشريك مع البينة فان قال اجابني الى
موضع كذا فلم يسلم لي ولم يشهد على نفسه فلا يستعمل
وكذبه شريكه مخالفًا ونسخت القسمة لان هذا احتلاف
في المقصود عليه فتشابه لاختلاف في قدر الفسخ فان قامت
لاجرها بينة لخذ ثابها كما قلنا في البيع ولو اقيمتا دليلا
واحدة واحذ كل واحد منهما طاعة لم ادعى احدهما
شئنا يد الاخر وقال هذا مما اجابني وكذبه الاخر فعليه

البتة فلان اقاما البتة اخذ في بينة المدعي لانه قد احمق
بتة الخارج وذى اليد واذا استحق بعض نصيب اجدها
بعينه فلم يفسخ القسمة عند لي حصة ورجعه حصة ذلك
من نصيب شريكه وهو قول محمد وقال ابو نوسف
فسخ القسمة وللصحيح قولهما لان في القسمة معنى البيع
م في المشابيعين اذا استحق بعض نصيب احدهما كان
بالختيار وان شا اخذ الباقي ورجعه حصته وان شافسخ
فكذبه في القسمة كما جاز **الاكراه** قال رحمه الله
الاكراه سبب حكمه اذا حصل ممن يقدر على انقائه ما
يقدر به سلطانا كان او غير سلطان لان اثر الاكراه هو
اجرام الرضا فاذا جرد ممن يقدر على انقائه ما توعد به
حصل الخوف منه الرضا وان جرد من لا تقدر على بيعه
لا يحصل الخوف فلا يعدم الرضا وقد قال اصحابنا يعتبر
في الاكراه اربعة شرائط صفه المكروه وهو ان يكون قادرا
على انقائه ما توعد به ولهذا استوى منه السلطان وغيره
وصفه المكروه وهو ان يغلب على طنه ان المكروه ثوابه
ما توعد به فان غلب على طنه انه لا يفعل لم تكن عقوبتها

وصفات ما توقعه قتله فتارة تنوع بالقتل وتارة باللاف
عضوا او بالضرب او الحبس او القيد وذلك على ما يحسن
ما اكروه عليه ويستثنى ذلك مطلقا ان شاء الله تعالى وقيل
ما اكروه على انقاعه فتارة لحق الله تعالى وتارة لحق المكره
وتارة لحق لادى اخر واذا اكروه الرجل على بيع ماله او على
سرايعة او على ان يقر لرجل بالعدا ونواجز داره والكره
على ذلك بالقتل او بالضرب الشديد او بالحبس مائة او
استوى فهو الحصار ان شاء الله وان شاء فسخه ورجعه بالبيع
لان الاكراه يحجب ما قلنا من الرضا ويحجب هذه التصرفات شرعا
موقوفه على الرضا فاذا انعدم لم ينعذ ويكون موقوفا على
الا اجازه وعلى هذا كل ملوك الحق كالفسخ كالعبد والعاره
والوصية وغير ذلك ولو قالوا له لنضربك ببوطا او بالحسيك
يوما او لنتخذك يوما وهو لا يخاف اكثر من ذلك فعذ الناس
بالكراه وهو منكر له قوله للشتمين والاحلج هذا اختيار مانع
الرضا وذا اختلاف الناس في وجهه في قدره الى
الاختلاف فان كان قد قضى الممن طوعا فعذ اجماع البيع فان
قبضه مكرها فليس باجازه وعليه دده ان كان قائما بده

لان عرض المكره يحصل بعقد وقد تم صحيح القبض من
ان يكون مكرها عليه فدل ذلك على الرضا فالحال العقد خلاف
ما اذا اكروهه على التمسك دون القبض فوجب وقبض حيث
لا يكون ذلك دافعا منه بالهبة لان عرض المكره متعلق هو
بالاستحقاق وعقد الهبة لا يتعلق به الاستحقاق فصار
الاكراه عليها اكراها على القبض الذي لا يتم الا به ولا كذلك
البيع لسقوط الاستحقاق بنفس البيع ولما اذا اكروه على القبض
في البيع فعول حاكم لم يوجد منه ما يدل على الرضا فكان عليه
ان يردّه ان كان في يده وللمكره ان يضمن المكره ان مثالا
ان المكره منكر له الا انه للمكره فاسفل الفعل الى المكره
يصير كالعاجب وعاجب العاجب فبعضها يشا ومن
اكروه على ان ياكل المنة او لشرب الخمر اكروه على ذلك
بحس او ضرب او قيد لم يجل له الا ان يكره فمخاف منه
على نفسه او على عضو منه فاذا خاف ذلك وبيعه ان
تقدم على ما اكروه عليه ولا يسعّه ان يصير على ما توقعه
فان صبر حتى او ففوا به ولم ياكل فهو ان شاء الله تعالى
هانح الخمر والمنة عند الاضطرار بقوله الاما اضطررت

الله في الاكراه كما خاف على نفسه او على عضو من اعضاءه
ضار مضطرا فبما راع هذه الحالة كالطعام المباح ومن اكره
على طعام مباح فلم يأكل حتى نزل به ما توعد به كان
الما هذا كذلك بخلاف ما اذا اكره بحبس او ضرب او
قيد لانه لم يضر مضطرا وان اكره على التفرغ بالله تعالى
وسيت الله عليه اللهم بقيدا وحبس او ضرب لم يكن ذلك
اكراه حتى يكره يا صبر خاف منه على نفسه او على عضو
من اعضاءه فاذا خاف ذلك وسقاه ان يظهر ما هو
به لان تحريم الكفر اكد من تحريم الخمر لما يحرم الكفر مقام
بالعقل والشرع ولا يبيح الضرورة ولما يبيح اطعامه مع
التوبة مما لا يكون اكراه اذ شرب الخمر لا يكون اكراه
في الكفر بطريق الاولي فاما اذا خاف على نفسه او على
عضو من اعضاءه فهو اكراه لحدوث عمار بن ياسر حين
انفلت من الكفار قال له رسول الله عليه السلام ما هو
وراك يا عمار قال شرب يارسول الله ما يركوني حتى نلت
منك فقال عليه السلام كيف محمد فليكن قال مطمئنا لا امان
فقال عليه السلام ان عابد ولا يفعد فاذا اظهر ذلك فله

مطمئنا لا امان فلا اسم عليه فان صر قتل ولم يظهر
كان ما جاور الحديث خيب بن عدي بن زيد حين
احد المشركون لنقلته او لثبته محمد بن ابي بكر الهذلي
خير فكان يشتم الهذلي ويذكر محمد بن ابي بكر حتى قتله
فقال عليه السلام هو يفتي في الحنة ولانه قصده بذلك
اعزاز الدين فكان اولى من اظهار الكفر فاما شتم
المسلمين وقد نهى عن من ظالم للعباد فلا يباح مجالسه الكفر
والصبر فيه اولى وان اكره على ايلاف مال مسلم بالصبر
خاف منه على نفسه او على عضو من اعضاءه وسقاه
ان يفعل ذلك لانه يحوز استباحه ملك الغير لرفع
الضرر عن نفسه فصار كماله خاف التلف عند الجوع لا
ثام فأكله فهذا كذلك ولما جرت احوال ان يضمن المكره
لما سبنا ان فعل المكره يسقط الى المكره ويصير المكره
كالا له للمكره وان اكره رجل يقتل على قتل غيره لم
يسعه الاقدام عليه ويصير حتى يقتل لان قتل المسلم
لا شاخ بالضرورة حال ولا يباح الاكراه ايضا فان قتله
كان اثم لانه ارسله محظور منه ولا قصاص على الذي

الكرهه يعني المكره وان كان القلب عمدا وهذا قول
لي حنفه ومحمد وهو قول الشافعي وقال ابو يوسف عليه
الديه وقال زفر بن يحيى القضاة على المكره والصحيح
قول لي حنفه ومحمد لان المكره ليس بقا لسلطان
المكره قابل بدليل انه يحل ذمه وجل ذمه دل
على وجود الفعل منه ما حدثت وهو قوله عليه السلام
لا تهم امرى ميام الا باحدك معاني ثلاث كفر بول الله
ورنا الجحان وقتل النفس بغير حق وقد اهدم المعتنان
الا لان فمضن الثالث حل الدم فاذا ثبت ان المكره
قاتل فهذا معنى ان يكون المكره قاتلا لان المكره القاتل
قاتلا لا يساق ففعل المكره اليه واذا اسقل ففعل المكرم
اليه لا يبقى المكره قاتلا ضروره واذا ثبت ان غير قاتل
لا حل ذمه قضيه للحدث الذي رونا وان الكره على
طلاق امراته او اخنق عبده ففعل وقع ما الكره عليه
وقال الشافعي لا يقع وعلى هذا التزوج والصحيح قولنا
ما ان ركن التنصيف صدر عن هو من اهله مضافا الى
محل قابل حكمه عن ولايه فوجب ان يقع وان فات

ماشا
الرضا حكمه على العاقل وموجه على الذي كرهه نفيه
العبد لانه اكلف ملك غيره على وجه التعدي فيلزمه الضمان
ويستوي في هذا الضمان اليسار ولا عسار لانه في حكم المباش
للا تلاف ولا سعيه على العبد لان الحق وقع من جهة الولي
وليس فيه حق لاجد فصار كما المختار ونصف مهر المراء ان كان
قبل الدخول بما لان للمكره فقدر عليه ضامنا كان بصيد
السلطان بان جعل الفرقه سبب من جهة المراء والتقدير
ما يوجب التلاف حق وجوب الضمان بين الباب النووي فان كان
بعد الدخول فلا ضمان على المكره لان المهر كان مستقرا قبل الكراه
بالدخول فلا يلزمه الضمان فان الكرهه على الزنا وجب عليه
الحرد عند لي حنفه لان يكرهه السلطان وقال ابو يوسف
ومحمد لا يلزمه الحرد ولا لي حنفه او لا وهو قول زفر اذا
الكرهه السلطان فعليه الحرد والصحيح قوله الثاني لان الكراه عتو
السلطان فكن دفعه بالسلطان اما الكراه السلطان لا يمكن دفعه
لأحد ومن اصحابنا من قال هذا اختلاف عصر وزمان لان
الكرهه ومنه لم يكن لغیر السلطان قد نه اجبار الغير لان
قد تعذر للكراه اذا اكرهت على الزنا فلا جد عليها قولهم جميعا

وإذا أكره على الردة لم تكن إمرأته منه طاهرة إن أظهار
 كلمة الكفر مع أطمئنان القلب كالأيمان مريض فيه ما تم بحكم
 تكفروه فلا تبين منه إمرأته والله أعلم بالصواب
كتاب جهاد السير قال رحمه الله الجهاد
 فرض على الكفاية إذا قام به فرتق من الناس يقطع عن الناس
 وإن لم يتم به أجداً جميع الناس تركه لأن في تكليف الكل
 بالجهاد انقطاع أجله لا انقطاع مآدته من السلاح والعتاد
 والمطامير والمزاج وغيرها مما يحتاج المروء إليه وهذا لا يجوز
 وقتال الكفار واجب وإن لم يدروا بالقتال قال الثوري لا
 يجب حتى يدروا والصحيح ما قلنا لأن قتالهم لو وقف على
 استدائهم لجاء قتالهم على سبيل الدفع وهذا يتحقق في حق
 المسلمين فيجب أن يكون من قتال المسلمين والقبائل
 فرق وليس ذلك إلا أن يجب قتالهم قبل ابتدائهم في القتال
 في شهر الحرم وقال عطاء لا يجوز وقوله تعالى فإذا انسلم
 لا شهر الحرم فامتلأوا المشركين منسوخ بقوله امتلأوا المشركين
 حيث وجد قوتهم ولا يجب الجهاد على جيت ولا على عبد
 ولا إمرأة ولا أعمى ولا مقعد ولا أفلح لأنه فرض الكفاية
 على

قال في حقه
 موطع هذا
 في الجهاد
 لا يجوز
 قتالهم
 إلا إذا
 امتلأوا
 المشركين
 منسوخ
 بقوله
 امتلأوا
 المشركين
 حيث
 وجد
 قوتهم
 ولا
 يجب
 الجهاد
 على
 جيت
 ولا
 على
 عبد
 ولا
 إمرأة
 ولا
 أعمى
 ولا
 مقعد
 ولا
 أفلح
 لأنه
 فرض
 الكفاية
 على

فإذا أقام به في حق سقط فرضه عن هؤلاء وإن هم العبد وعلى
 بلد وجب على جميع الناس الدفع كخرج المراء بغير إذن
 زوجها والعبد بغير إذن مولاه لأنه صار من فروض الأعيان
 في هذه الحالة فيقدم على حق الزوج والمولى كما يبر ترويض
 الإيمان من الصيام والصلوات وإذا دخل المسلمون دار
 الحرب محاصروا مدينته أو حصناً دعوهم إلى الإسلام فإن
 أجابوا أكفوا لقوله تعالى فإن تابوا وأقاموا الصلوة غلوا
 سيلاحهم وإن امتنعوا دعوهم إلى إعطاء الجزية وهذا حق
 من نعمهم قبول الجزية وهم أهل الكتاب أو المحرسين
 أو عبدة الأوثان من العجم لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد
 وهم صاغرون فاما المرتدون وعبدة الأوثان من العرب
 لا يقبل منهم الجزية ولكنهم يقاتلون إلى أن يسلموا لقوله تعالى فقاتلوهم
 أو يسلمون أي حتى يسلموا فإن بدلوهما فمهم ما للمسلمين
 وعليهم ما على المسلمين لأنهم صاروا من أهل دارنا والقرموا
 أي كما نأينا يبرجع إلى المعاملات فيدعون إليه لهذا والمراد
 من البذل ولا إعطاء هو القبول ولا التزام ولا يجوز أن يقاتل
 من لم سلحه دعوه لا سلام إلا بعد أن يدعوه إليه ليعرفوا

قال في حقه
 موطع هذا
 في الجهاد
 لا يجوز
 قتالهم
 إلا إذا
 امتلأوا
 المشركين
 منسوخ
 بقوله
 امتلأوا
 المشركين
 حيث
 وجد
 قوتهم
 ولا
 يجب
 الجهاد
 على
 جيت
 ولا
 على
 عبد
 ولا
 إمرأة
 ولا
 أعمى
 ولا
 مقعد
 ولا
 أفلح
 لأنه
 فرض
 الكفاية
 على

انهم على ما ذى نقانون و هكذا قال بن عباس ما عزا
رسول الله عليه السلام قوما حتى دجهم الى الاسلام فان
قاتلوهم بغير دعوه كانوا ائمن بذلك وتكنى لا يضمنون سيا
مما املوا من الدنيا ولا موال عبدنا خلافا للسامع في القدم
والصحيح قولنا لان العصبه المقومه اما لا جوارا بالدار
كما هو مذهبنا او بالدين كما نزعنا الحسم وكل ذلك غير
موجود في حقهم والقتل اما هو للحرب كما هو مذهبنا
او للكفر كما هو مذهب الحسم وكل ذلك موجود في حقهم
ومجرد بجرمه القتل لا يكفي للضمان كما في قتل النسا والزوار
منهم ويستحب ان يدعوا من بلعته الدعوه ولا تحب ذلك
لما ان المباغمة الانذار قد سفع وان تركوا ذلك مستحب
ايضا لانهم ربما لا يقوون عليهم اذا قدموا الانذار والدعا
فان ابو استعانوا بالله تعالى عليهم وجاروهم لان الامام
اعذر اليهم وهم اقاموا على عنادهم فستعين بالله على
قتالهم وجاروهم ونهضوا عليهم المحارب كما نصب رسول
الله عليه السلام على الطائف وجروهم دارسلوا عليهم الما
وقطعوا اشجارهم وافسدوا ربوهم لان فيما ذكرنا عروق

جرحهم وكيس شوكتهم اليه و قوت الاشارة قوله تعالى ولا
تظنون موجبا لفظ الكفار ولا ينالون من عبدي مثلا الا كتب
لهم به عمل صالح ولا يابس برميهم وان كان فيهم اسير يمل
او تاجروا عن الحسن بن ريا جانه قال لا يجوز حرقه حتى
فيه يمل اسيرا وتاجر ولا هدمه عليهم لان ما ذكرنا في
ظاهر الرواية اصح لان احلا كلمه الله و صانه حاميه اهل الاسلام
اوجب من صانه الاسير والتاجر وان تترسوا بصبيان
للحسين او بالعباسي لم تكفوا عن رميهم ونقصدوا بالرمي
للكفار وقال الشافعي ان بداؤنا جارا ولا يجوز لنا ان نبدا
والصحيح قولنا لان القتال واجب فالشتر من لا محل قتله
لا يوجب خلافا كما لو تترسوا بصبيانهم لا انهم نقصدون
المشركين لانهم لو قدروا على القيس فغلا لزمهم ذلك وكذا
اذا قدروا على القيس فقصا لزمهم ذلك لان التكليف
بحسب الطاقة ولا يابس باخراج النسا والمصاحف من المملكتين
اذا كانوا عسكرا عظاما يؤمن عليهم ويكره اخراج ذلك في
سيره لا يؤمن عليها ولا اصل فيه قوله عليه السلام لا سا فروا
بالعوان في ارض العدو وخائفه ان يناله ايدهم ولا نهم

يستخفون به وكذلك النساء لا يؤمن من ادخال الفضي
عليها فان كان عسكرا اعطاهما يؤمن معه ذلك لئلا وال الف
لما منع وقد قيل ان النبي كان في ابتدا الاسلام لقله
المصاحف مخافة ان ينقطع عن ايدي الناس وقد كثرت
الان ووقع الامن عن ذلك وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
القرآن والفقه الذي والجرى من غير خلاف لانهم اذا قرأوا
القرآن وعرفوا ما فيه من الحكمة يصبر ذلك جاملهم على الامام
والظاهر من مذهب اصحابنا انه لا يجوز ذلك لما اجمع رعا
يستخفون به فيمنعون عن حفظه كما يمنعون عن نشر المصحف
ولا يعاين المرأة الا باذن زوجها ولا العبد الا باذن سيده
الا ان يحج العبد ولما سنا انه فرض كفارة سقط عنها ما قامه
المعنى لان عند المصوم يصير فرض يحسن وبيع للمسلمين
ان لا يغدروا ولا يظلموا ولا يمتلوا ولا يقتلوا امراء ولا صبا
ولا شيخا فانيا ولا اعمى ولا مقعدا الا ان يكون لا جرم هو لا راي
او يكون المرأة ملكة لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الغدرو هو
الحثالة ونقض العهد وعن العاقل وهم البيرة من الغنم وعن
المثله وقيل النيا والوالدان وع وصيه لبي بكر رضي الله عنه
العلول الحثالة في الغنم من جد دخل

عليها
في الحرب

البيد من يفتان لا تقبل سبخا صرخا ولا صبيا ضعيفا يعني
شيخا فانيا وصبا لا يعاين ولا اعمى فانه لا تقايل غالبا مثل
الاصبي والشبح الفاني الا ان يكون لا جرم راي في الحرب او يكون
للراه ملكة محمد بن قنبل دفعا لشركهم ووالد الحرب ان النبي
عليه السلام قتل امراء يقال لها ام قرقه ولا يقتل محنونا لانه
في معنى الصبي فان قاتل واحدا من هؤلاء قتل لان الرجل العاقل
يقتل وان لم يقايل من يعاين اولي ومن يحس ويتيق من الصبي
وان راي الامام ان يصالح اهل الحرب او يرتعاهم وكان
ذلك مصلحة للمسلمين فلا بأس به فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
يوم الحديبية على ترك القتال ان صاح على جمل بوحده
منهم حوراء بنت المصطلق الجزية وان لم يكن للمسلمين حاجة الى الصلح
لا حوران يفعل لقوله تعالى ولا تحنوا وتذعوا الى السلام انتم
الاعلون وان صالحهم مداهم راي ان نقض العهد انفع نبد
العهد اليهم وقايلهم لان الصلح انما حار لما فيه من مصلحة المسلمين
فاذا تبدلت المصلحة كان للامام ان ينقضه واما استراط السد
فلاهم لو قاتلهم قتل ذلك كان ذلك كفر بالامان وذال
حوران بدا واجبا انه قاتلهم ولم يندد اليهم اذا كان ذلك

ما عاقبهم لانهم لما اخطوا استرايط العهد صاروا بذلك ناقضين
 للعهد فان علم الميمون ان اهل الناحية منهم لم يعلموا
 لم يغيروا عليهم حتى يعامون لما في قتالهم من غير اعلام
 لهم غدرهم ولو خرج منهم جماعة فقطعوا الطريق او هو
 قاتلو الميمون علانية فهذا على وجهين اما ان كانت لهم
 منعه او لا منعه لهم وفي الوجه الاول لا يكون بصفا
 للعهد منزله ذي نفع للعهد دارنا وفي الوجه الثاني
 اما ان فعلوا ذلك بغيا ام ملكهم ولا امر اهل مملكتهم او
 بادن هو لا وفي الوجه الاول ملكهم واهل مملكتهم على صلحهم
 وهو لا يسقط الطريق لا باين نعلم واسترقاق من
 معهم من نياهم وصياهم لانهم نقضوا العهد وامتنعوا في
 الوجه الثاني جازوا جميعا ناقضين للعهد حين رضوا بذلك
 واداهم عقيدهم الى عسكر الميمون فمجرار لما روى ان
 عبيد الاهل طاف خرجوا الميمون الى النبي عليه السلام فطلب
 الميمون منهم فقال النبي عليه السلام هم عفا الله ولا باين
 ان تعلف العسكر دار الحرب ولا تكلوا ما وجدوا من الطعام
 وسلبوا الخشب ودهتوا بالدهن لانه سحر على الميمون

السد في الامان
 وهو ما يرد عليه
 وهو ما يرد عليه
 وهو ما يرد عليه

حل الطعام والعلف واهل الحرب لا يسعونهم غيظا منهم فلو لم
 يحزن لهم الانتفاع لصاق الامر عليهم وما صاق امره اتسع
 حكمه ولا دهان منزله الطعام فاما ما سوى ذلك فلا
 ينفع بشي منه لعدم الحاجة اليه ويقايلون لما وجدوا من
 السلاح كل ذلك بلا قسمه وهذا حق من لم يكن له
 سلاح كان الحق والغنم للجماعة واما ابيع الانتفاع به
 لمكان الحاجة من لم يكن له حاجة لا ينسحق الانتفاع به ولا
 يحوز ان يسعوا شيئا من ذلك ولا تقبلوا له لان الحاجة للانتفاع
 تاتيه لهم لمكان الحاجة فلا يحوز لهم البيع والقول كالمباح
 له الطعام ليس له ان يفعل ذلك كذا هذا ومن اسلم منهم
 احزن باسلامه نفسه واولاده الصغار وكل مال هو يده
 او دونه يده يملك وهذا صحيح حق من اسلم دار الحرب
 ثم حوز النياكم طهرنا على الدار وهو بها لان ما يده من
 المال جاز محررا باسلامه واولاده الصغار جازوا الميمون
 باسلامه وماله الذي يده مودعه الميمون او الذي يده
 صكحه وكان كانه في يده ولا يملك شي من ذلك حكم
 الفى واما اذا دخل دار الاسلام بامان ثم اسلم فاولاده

المفارقة دار الحرب في لانهم لم يصروا مسلمين باسلامه
 لا اختلاف الدار وكذا سائر ما في دار الحرب خارج
 عن يد اختلاف الدارين واما عقابه وادابيه في
 جمع الاحوال عند لي حقه خلافا لهما لانه تابع لدار
 الحرب محفوظ بيد سلطانهم ولشعب لا يعارق الاصل وما
 كان في يد الجزي من ماله في انفا لان يد الجزي ليست
 بصحة حكومه حتى يجعل يد كيد المسلم خلاف يد
 الذي والمسلم وما كان في يد المسلم غنيما او يد الذي
 فهو في عند لي حقه خلافا لهما وان ظهرنا على الدار
 بعقابه وروجه وجاهها واولادها الكساري في ما ننزل
 ينبغي ان ساء السيلاح من اهل الحرب ولا يحرم اليهم ما فيه
 من الاعانه لهم على يقوه الكفر وقد منعنا عن ذلك ولا
 نقادون بلا ساري عند لي حقه ولا نفاذيهم اساري
 المسلم هو قول الشافع والصحيح قول لي حقه لان فيه اعانه
 الكفار لما يحتضنهم القتال فلا يجوز كما لا يجوز امدادهم باهل
 الذمه وبيع السلاح منهم واما مفاد انهم بالمال في المشهور
 من مذهب اصحابنا انه لا يجوز وذكر محمد في السير الكبير انه

القوي
 انما لا يحل الجلاء

من قتل الكفار من الغنم

لا بأس اذا كان المسلم حايضا وضرون الى المال وجه
 الرواية الاولى انه معصية فلا يجوز استباحته لاجل المال
 كسائر المعاصي وقال ابو يوسف المفاد انه لا ساري لا يجوز
 بعد القسمة وقال محمد بن وكلاهما من عليهم وقال الشافع
 لا بأس بذلك اذا رآه الامام والصحيح قولنا لانه لما جعل
 في انديناست حق الاستنطاق لنا فلا يجوز ايقاط حق بيت
 في المال وقد قال اصحابنا حكم لا ساري ان يقتلوا او يشترقوا
 ومن قتل الاسير قبل القسمة فلا شيء عليه وبعد القسمة حرمت
 دماؤهم لان الرق قد استقر فيهم واذا فتح الامام عليه السلام
 فهو بالحياب ان شأنته من المسلمين كما قسم رسول الله عليه السلام
 خبيث من الخائين ولا تحل مضمون بخان قسمة كسائر اموالهم
 شافراصله عليه ووضع عليهم الخراج كما فعل النبي عليه السلام
 باهل مكة حين فتحها ترك ما فيها ولم يقسمها واصح المسلمين
 ارض الحراق والشام فلم يقسمها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ووضعوا عليها الخراج وعلى اهل الجزيه ولا يحل له ساري قسمة
 وان شأنتكم دمه بالجزية للمسلمين ولا يجوز بيعهم الى دار الحرب
 لما فيه من الضيقية لاهل الذمة والعتاق واذا اراد العود الى دار

لم يسل

وبوجه موافقي فلم يقدور على نقلها الى دار الاسلام فليجاء بها
 وقال السامعي لا يجوز ذلك والصحيح قولنا لان الجاني الخطيئ
 من كذا انما عرض واذا انت انما مزى وانما حرق بعد البرج ولا يكره
 ابطاله على المشركين بغيره لجهادها وجلاها ولا يعجزها ولا يتركها
 اما العقر ولائها مثله وفي اللزك عن ابيهم على القتال ولا تقسم
 غنيمة في دار الحرب حتى يخرجها الى دار الاسلام فلهذا المشهور
 من هذه اصحابنا وخرى يوسف انه ان قسمه في دار الحرب
 جاز واجتبه الى ان يخرج الى دار الاسلام فيقسم وقال السامعي
 يجوز قسمتها في دار الحرب والصحيح قولنا لانه يورث الى انقطاع
 جوق الملة وفيه خبر بالمسلمين في خوف الكفر عليهم لا يخل تخليص الملة
 والرد والقتال في العسكر شوا لانه لما دخل للقتال فقد صار
 من اهل ولا يغير قوله في الاستحقاق لا يخاله واذا اجمع الملة
 في دار الحرب قبل ان يخرجها الغنيمة الى دار الاسلام شاركوا
 فيها لانهم قاصدون للحرب فشاركوا في جباة الغنيمة
 الى دار الاسلام فوجب ان يشاركوا في القسمة كما لم يرد وقال السامعي
 حق الملة لا ينقطع الا باجزي معالي ثلث لما باخر ابيهم من الغنيمة
 الى دار الاسلام او قسمه الامام الغنيمة في دار الحرب ثم خصهم الملة

اوسع الامام الغنيمة في دار الحرب ثم يخصص الملة لا يشاركون
 في القسمة لا يستقر حق الغائبين في هذه المواضع قبل حقوق الملة
 ولا حق اهل سوق العسكر الغنيمة الا ان يقاتلوا وهو اجد
 في السامعي قول اخر شهم لهم والصحيح قولنا لانهم قاصدون
 التجارة بالخروج دون الجهاد وقد قال عليه السلام لكل امرئ
 ما نوى **فصل** الامان اذا امن رجل جزا وامرأة
 جرة بكافرا او جاحدا او اهل بصر او مدنية محبة امانهم فلم
 يجر لا جرم للمسلمين قتالهم لان الامان لا يخل الوصف بالحي
 وسببه هو الامان لا يتخفى ايضا فسقط به كل مسلم لكامل
 السب في حقه كما في الترويح بولاية القرائه الا ان يكون
 في ذلك مفعة فسد الامام اليهم للامان بقوله تعالى واما
 عاف من قوم حسانه فاسد اليهم على سوا ولا يجوز امان
 ذي ولا اسير ولا التاجر الذي يدخل عليهم اما الذي هو
 فلكونه متهم في انه قبل الى لقونه الكفر ولا يسه له
 على المسلمين ولا يسه واما الاسير والتاجر فلا ان اهل الحرب
 امان منها ولا يجوز امان العبد المحرور عند لي حصة الا ان
 ياذن له مولاه والقتال ولا يسه امانه وهو قول السامعي

وذكر الطحاوي قول ليويسف مع لي حنفه والصحيح قول
ابي حنفه لان الامان لم يصادف مجله فيلغوا بانه ان مجل الامان
الخائف والكافر لا يحاف من العبد المحرور عن القتال وبيان ان مجل
الامان الخائف لانه اسباب الامن وهذا لا يتحقق الا في مجلته
خوف مجاما قلنا واذا غلب الترك على الروم فسبهم
واخذوا اموالهم ملكوها لان مال اهل الحرب ورقابهم
مستقاه على اهل الامان لعدم ما يوجب العصبه على اختلاف
الاصلي فملكه من اخذه فيما سأل على الضد فان غلبت على الروم ما
على الترك جل لنا ما اخذه ونجده من ذلك لانهم لما ملكوه الحق
ما اموالهم الاصل وان غلبوا على اموالنا واجزواها ندارهم ملكها
وقال الساجي لا يملكونها والصحيح قولنا لان الاستيلاء ورد على كل
مباح غير مملوك لان العصبه حيث بنت اما بنت صفه للملك
وبعد الاجوار بدار الحرب زال الملك فنزل ما بنت صفه
او حيانه له وبيان فقال الملك بعد الاجوار بدارهم ان الملك
عبارة عن القدر الحقيقي المعترف شرعا وبعد الاحرار زالت
القدر الحقيقي فنزل الاعتبار الشرعي ايضا فكان هذا الاستيلاء
واردا على مال مباح غير مملوك فوجب افاذه الملك كالمطلوب

والجيش والفقهاء الجامع بينهما حاجه المبتولى اليه فان ظهر
عليها المليون فان وجدوها قتل القسمه فهي لهم بغير شيء وان
وجدوها بعد القسمه اخذوها بغيره ان احبوا القول عليه السلام
من وجد بغيره قد استولى عليها المشركون ثم اجاب المليون
ان اصنته قبل القسمه فهو لك بغير شيء وان وجدته بعد القسمه
خذ بالقسمه ان سبت وان دخل الى دار الحرب فاجزها فاسترا
ذلك واخرجه الى دار الاسلام فملكه الاول بالخيار ان سأل
بالمغن الذي اشتراه التاجر وان سأل ترك لانه انما اخذه بغير
والرد ميتحق عليه اما بذلك البعوض غير ميتحق عليه وكان له ان
يرجع بالقسمه ولا يملك غلبنا اهل الحرب بالغلبه مدبرنا وامهات
اولادنا ومكاتبنا واجوارنا وملك عليهم جميع ذلك لان هو
لا يملكون بسبب من الاسباب اما نحن وملك عليهم لانهم
حقنا واذ اتق عبد الميتم فدخل اليهم فاخذوه لم يملكوه
عند لي حنفه وان تد بغير الهمم فاخذوه فملكوه وقالوا لكون
العبد ايضا والصحيح قوله لان العبد حين انه يمل من دار الاسلام
قبل ان يميل الى دار الحرب زالت يد المولى عنه لا يستحال
ثبوت يده في دار اخرى ولهذا لو وهبه لانه الصغير هذه

الحال لم يحز قياره يدفعه فهم جنى احذوه من يد نفسه
وهي يد لا سائق بها حق الفكيك فصار كمن اشترى من العبد
او استعبد خلاف المتودد دار الاسلام لان يد اللولى
ثانته حكما وخلاف البعول انه لا بد له اجلا واذالم يكن
للامام جموله محل عليها الفايض فيها من الفاضل قيمه
ايدى ليحياوها الى دار الاسلام ثم يرتفعها منهم فيفسرها
لان هذا فعل يعود منقصة اليهم فكان له ان يقول حقهم
ولا يجوز بيع العنايم قبل القسمة لما اعلم ملك قبل القسمة
لان اليد الحافظة امر لا بد منه لثبوت الملك لان الملك اذا
شترى لا قامة المصالح وذوق الجوارح وانما يمكن من ذلك
اذا بقي المال في يده الى وقت الحاجة وانما سقى المال في يده
الى وقت الحاجة اذا كانت له يد حافظة صحت ان اليد
الحافظة امر لا بد منه وثبوت الملك ولم يوجد لان اليد
الحافظة انما تحقق بالقدره على المقاومه مع من يقصد هم
وليس للفرأه قوه المقاومه والمقاومه مع من يقصد هم لان
القائد لهم الكفر والعنفاء اقلون دارهم وهم الكثر
وعلى العادة لا يحق ومعه للافتين مع الكثرين فثبت انه لم يثبت

الملك للفرأه ولا يجوز القسمة المبنية على الملك ومن مات
من الفاضل دار الحرب فلا حق له في الغنمه وقال الشافعي
اذا مات بعد انصار الحرب فحقه لورثته والصحيح قولنا لما
اكرنا انما لم يملك قبل الاجوار بدار الاسلام فلا يحز فيها
الارث ومن مات منهم بعد ان اخراجها الى دار الاسلام
فنصبه لورثته لما ان حقهم قد استقر بالحياه ولا بأس بان
سقل لامام جال القتال ويجزى بالنقل على القتال يقول
من قبل قتلا فله سلبه او يقول للسيرة قد جعلت لكم
الربع بعد الخمس لان فيه مصلحة لليتمين من حيث التقوية
والتشجيع والمخاطبة بالنفس رغبة فيه ولا سقل بعد اجوار
الفاضل الغنمه لان من الخمس لانه لا يجوز ان يعاقب حق الفاضل
به وثبت فيه فلا يجوز للامام ان يسقط حق بعضهم عنه خلاف
ما قبل الاجوار لان حقهم غير منقوضه بخان ان سقل هو
وخلاف الخمس لانه لا حق لهم فيه اجلا واذالم يجعل السلب
للقائل فهو من جملة الغنمه والعائيل وغيره فيه سواء وقال
الشافعي اذا قتل المليم وهو من ليسهم له كانوا مقبلا لا مدبرا
فله سلبه شرط الامام ذلك له او لم يستطع والصحيح قولنا
صحة المليم

من الفاضل دار الحرب فلا حق له في الغنمه وقال الشافعي
اذا مات بعد انصار الحرب فحقه لورثته والصحيح قولنا لما
اكرنا انما لم يملك قبل الاجوار بدار الاسلام فلا يحز فيها
الارث ومن مات منهم بعد ان اخراجها الى دار الاسلام
فنصبه لورثته لما ان حقهم قد استقر بالحياه ولا بأس بان
سقل لامام جال القتال ويجزى بالنقل على القتال يقول
من قبل قتلا فله سلبه او يقول للسيرة قد جعلت لكم
الربع بعد الخمس لان فيه مصلحة لليتمين من حيث التقوية
والتشجيع والمخاطبة بالنفس رغبة فيه ولا سقل بعد اجوار
الفاضل الغنمه لان من الخمس لانه لا يجوز ان يعاقب حق الفاضل
به وثبت فيه فلا يجوز للامام ان يسقط حق بعضهم عنه خلاف
ما قبل الاجوار لان حقهم غير منقوضه بخان ان سقل هو
وخلاف الخمس لانه لا حق لهم فيه اجلا واذالم يجعل السلب
للقائل فهو من جملة الغنمه والعائيل وغيره فيه سواء وقال
الشافعي اذا قتل المليم وهو من ليسهم له كانوا مقبلا لا مدبرا
فله سلبه شرط الامام ذلك له او لم يستطع والصحيح قولنا
صحة المليم

لانه من جملة الغنمه وهي لمحج الغافين بقوله تعالى واعلموا
انما غنمتم من شئ الاية والسلب ماعلى للقول من ثمانية
وسلاجه ومركبه لانها هي التي سلبت منه واذا حرج اليهم
من دار الحرب لم يحز لهم ان يعلقوا من الغنمه ولا ياكلوا
منها ومن فضل معه علف او طعام رده الى الغنمه لان الاياه
متعلقه بالحاجه واذا رالت الحاجه رالت الاياه فيرد
ما يلحق حتى الجماعة به ويقسم الامام الغنمه فيخرج منها
ويقسم الاربعه للاخماس بين الغافين بقوله تعالى واعلموا انما
غنمتم من شئ الايه ولان النبي عليه السلام قسم الاربعه للاخماس بين
الغافين للفارس سمان وللراجل سهم وقال ابو يوسف ومحمد
للفارس ثلاثه اسهم وهو قول الشافعي والصحيح قول ابو حنبله
لان الاستحقاق بالقتال والفريسي لا يقاتل كان سفي ان لا
يستحق بالفريسي شئ لما انه من الاثا الحرب فلا يستحق
به كسائر الاثا الا ان الاثا راعت على سهم واحد فاحذنا
عما اتفق عليه الاثا فيما اختلفت فيه الا اننا يقينا على اهل القياس
ولا نسهم الا للفريسي واحد وقال ابو يوسف يسهم لفريسيين والصحيح
قولنا ان ما اراد على فريسي واحد لا يحتاج اليه للقتال فصار

كالفريسي الثالث والبراذين والعناق سوا ومن الناس من
قال لا يسهم للبراذين والصحيح قول العامة لانه من الخيل
لانه يطلع على واحد منها طئفه لا يصلح لها الاخر فالحمد
على الطلب والعرب والبردون اثنت على حمل السلاح
والثرا نعطافا القتال فاذا كان كل واحد منها طئفه
يحتص بالقتال ثيابا ولا يسهم لراجله ولا لفيل لانها آلة
فلا يستحق صاحبها الا جملها كسائر الاثا لانهم تركوا القياس
الفريسي فما سواه بقى على اهل القياس ومن دخل دار
الحرب فارسي فمعتق فريسه استحق يسهم فارس ومن دخل
راجلا فارسي فمعتق فريسه استحق يسهم راجل فالمعتق عندنا جال
الدخول وعند الشافعي المعتبر جال شهود الوقوع والصحيح
قولنا لانه وجد القتال منه فارسي فقدره اذ سبب استحقاق
سهم الفريسيان القتال فارسي لان القتال سبب الاجابة كاجابه
سبب لشوق المملكه لانه سبب للاحتصاص بالثياب حقيقة
فكون سببا للاحتصاص بالثياب شرعا والمملكه ليس للاحتصاص
الحاجه لانه لا يمكن الوقوف على القتال حقيقة فاقم السبب
الظاهر البال عليه مقامه ومحاوله الدرب فارسي سبب ذال

على القتال فارسا فامناه مقامه فكان القتال فارسا جودا
نقدوا كما انما السيف مقام الشقة ٢ حتى اصاب الرخصه
ولا يسهم لمولك ولا اصراء ولا ذى ولا حتى لما انهم لا يعقلون
عالموا ولكن برزخ لهم على حسب ما يراه الامام تطييبا للقلوب
ونفيا للمواواه يسهم واما الحسين فقيم على بلاته اسهم يسهم
للشاهي ويسهم للمباكين ويسهم لابن السبيل يدخل فقرا بني
هاشم يسهم ونفقاتهم ولا يدفع الى اعتناهم شي وقال الساج
لهم خمس الخمس يستوى فيه فقيرهم وعينهم ونفسهم
للمذكر مثل حظ الانثيين ويكون لبني هاشم وبني عبدالمطلب
دون بني اميه وبني نوفل والصحيح قولنا لان الخلفاء
الراسدين قسموا الخمس على بلاته اسهم ولو كان لذوى
القربى يسهم ما حل لهم اسقاطه فاما ما ذكر الله تعالى
في الخمس لنفسه فانما هو لا فتاح الكلام بتركها باسمه تعالى لما
روى سفيان الثوري عن عيسى بن ميلم سالت الحسين بن محمد
عن قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شي فان الله خمسها قال
هذا مفتاح كلام الدنيا والاخره ويسهم النبي مسقط موته كما
مسقط الصفي وقال الساج هو الامام بعده ومنهم من قال جعل

٢ الكراع والسلاح والصحيح قولنا لان هذا اليهم لو كان
باقا لا فوزه الامه بعده وصرف موه وجهه ولو جعلوا ذلك
لنقل السائقا المستفاضه ويسهم ذوى القربى كانوا يستحقونه
من النبي عليه السلام بالنصره ويعد بالحق وقال الساج
استحقونه بالاسم والصحيح قولنا روى ان النبي عليه السلام
اعطى بني المطلب وبني هاشم لم يعط بني نوفل ولا بني
عبد شمس فاعتشان وجنبرين مطيعم وقالنا لا تنكر فضل
بني هاشم مكانك الذي وضعك الله فيهم اما يحيى فبنوا
المطلب والقرا به اليك يسوا فاما بالساج عطفهم وجوزها
وقال عليه السلام انهم لن يزلوا معي الجاهليه ولا سلام هكذي
وشبك بن ابايعه فيه تدن ان المراد من قوله ولذى القربى
قرب النصره فلا يكون الخصم مهاجرا واذا دخل الواحد
او الايمان الى دار الحرب مغربين بغراذن الامام
واخذوا اسيا لم يحبس وقال الساج محبس والصحيح قولنا لان
العدد المبسر لا يدخلون لا عزاد الدين بل لا تسبى المال
فصاروا كالتجار واذا دخلت جماعة لها منعه واحذوا
سيا محبس وان لم ياذن لهم الامام لانه ما حود بطور الملبين

وكان عنده محب فيه الحبيس واذا دخل لليلم دار
الحرب باجرا فلا حل له ان يعرض شي من امواله ويبيع
لانهم مكنته من الدخول بشرط ترك التعرض لهم فكان العذر
عذرا او خفرا للامان وهذا حرام فان عذرهم واحد
شما وخرج به الى دار الاسلام ملكه ملكا محظورا وبور
ان تصدق به لانه ملكه بسبب حبس وهو العذر
ومال الحربى وان حرم بالامان لكن هذا الامنع من ثبوت
للملك لمن احد اليس ان اموالنا محظور عليهم ملكها
بالغلبة والاحرار ندارهم واذا دخل الحربى النفاق
مقتاتنا لم ملكى ان نقيم دارنا سنه ونقول له الاقام
ان ائت تمام السنه وصعت عليك الجزية لان الميثاق
من الكفار لا يشرك ان نقيم دارنا اقامة دائمة لان
2 اقامته ضررا بالملسمين من حيث انه ينفق على امورهم
عليهم فحصى بدل العدو الا ان المدة اليسره لامنهم منها لما في
منعهم اضرارا بالملسمين من حيث انقطاع التسليم وارتفاع
الجبلى نحو ما مقامهم بقدر الحاجة اذا ثبت ان المقام
الطويل غير جائز والقليل جائزا حكمتنا الى جد فاجل

214
سنةا وقد رنا ذلك مادون السنه لان السنه مده محب
فيها الجزية فلا يجوز ترك الكافر الحربى نقيم دارنا مده
الجزية بلا جزية واذا لم يجر ذلك سقدم الامام اليه بالعود
الى بلده او نفع الجزية ان اقام سنه فان اقام سنه من يوم
نقدم اليه احدث الجزية وجار دميلا فلا تترك ان يرجع الى
دار الحرب لان الجزية حلف عن الاسلام فان عاد الى دار
الحرب وترك ودنعه عند يلم او ذى اودينا ذمتهم
تصار دمه مباحا بالعود وما دار الاسلام من مال على
خطره اما انا حه دمه فليطال ان امانه واما حرمه ماله
فكلانه اجزه بيد صحبه وحكمه باق فيه فكان على
خطره وان اتسرا او قتل سقطت ديونه وصارت الوديعه
فيا وقال الساعه يكون الوديعه لورثته وله الديون
قولان احدهما انه لورثته والاخر انه مغنوم والصحيح قولنا
اما الوديعه فلا تها لوقفت لبعثت له وهو لم يبق صار
ماله مباحا فتملك ولان يد المودع يد المودع وصار كالمال
2 يده عند الغلبه عليه فكان قيا واما الدين فلان المطالبة
به قد سقطت من جهة المستحق على الما بيد فاشبه البواه

وكان يد من عليه الدين اسبق لما ذمته من يد الغالين
 كان هو اولى وما اوجف عليه المليون من اموال اهل
 الحرب بغير قتال بصر فمناج المليون كما يصف
 الحراج لانه مشولى عليه بقوة المسلمين وارض العرب
 ارض عشر وهو ما بين العرب الى مكة الى اقصى حجر
 باليمن فمخره الى حد الشام لان الحراج اما يوجد بطريق
 القى ولهذا لا يتدنا به اليهم فوجب ان لا سلق باراضهم
 كما لا سلق بوقاهم والسواد ارض حراج وهو ما بين
 العرب وعقبه جلوان ومن العلت الى عبادان وهذا
 عندنا لان عمر رضى الله عنه فتح السواد عنه واقامه
 عليه ووقع عليها الحراج لمحض من الصحابه من غير تكبير
 وارض السواد مملوكة لاهلها وحوز بينهم لها وتصرفهم فيها
 لان عمر رضى الله عنه بقاها عليهم حراجه وكل ارض
 اسلم عليها اهلها او تحت عنوه وقيمت بين الغالين
 فهي ارض عشر لان الملم لا يتدنا سوطيف الحراج عليه
 لانه اما يتدنا ما هو طهره وهو العشر وكل ارض
 تحت عنوه واقرا عليها اهلها فهي ارض حراج لان الحراج

هذا هو الحراج
 الذي كان عليه
 من ارض السواد
 وهو ما بين
 العرب وعقبه
 جلوان ومن
 العلت الى
 عبادان وهذا
 عندنا لان
 عمر رضى الله
 عنه فتح
 السواد عنه
 واقامه عليه
 ووقع عليها
 الحراج لمحض
 من الصحابه
 من غير تكبير
 وارض السواد
 مملوكة لاهلها
 وحوز بينهم
 لها وتصرفهم
 فيها لان عمر
 رضى الله عنه
 بقاها عليهم
 حراجه وكل
 ارض اسلم
 عليها اهلها
 او تحت عنوه
 وقيمت بين
 الغالين فهي
 ارض عشر لان
 الملم لا يتدنا
 سوطيف الحراج
 عليه لانه اما
 يتدنا ما هو
 طهره وهو
 العشر وكل
 ارض تحت
 عنوه واقرا
 عليها اهلها
 فهي ارض حراج

الحراج

ما يتدنى به الكافر لانه يتدنا باليه ولا بالظهور ومن اجاب
 ارضا مواتا فهي عند لي يوسف معشره حبرها فان كانت من
 تحت ارض الحراج فهي ارض الحراج وان كانت من حراج
 العشر فهي عشره والبصره عنده عشره ما جاء الصحابه
 وقال محمد بن ابيها من حفرها او عين استخرجها او
 ما دخله والفراق ولا تهاجر العظام التي لا تملكها احد
 فهي عشره وان احياها بما الاثمار التي حفرها الاعاج
 مثل نهر الملك ونحوه يورد جرد فهي حراجه لان الملم
 يتدنا الحراج لكونه قيا الا ان يكثره قال احياها بغير
 استنطاق او حفر يزر او ما الاثمار العظام لم توجد الترام
 الحراج فلا يوضع عليه وان احياها بما الاثمار المملوكة قد
 يعلق بكده الاثمار حكم القى كان ملتوما الحراج ولا ي يوسف
 ان تحت الارض حكم الارض حتى حان الاستماع لصاحب الارض
 عزمها فلكى الارض الحياه وحسب اعتبارها حبرها الحق
 المتعلق بها والقياس بالبصره ان يكون حراجه الا ان الصحابه
 وضعوا عليها العشر فركبا القياس لاجماع الصحابه والحراج الذي
 وضعه عمر رضى الله عنه على السواد من كل حرب يبلغه اما

الحراج

والرطوبة وهو ما حذر
من القول مبررا كالكراي وحذر

تفريقها شي وهو طاع ودرهم ومن الرطوبة خمسة دراهم
ومن حره ثلثون المتصل والنحل المتصل عشرة دراهم وكان
وضعه هذا كان محضه الضمانه من غير تكبر وكان ذلك
اجماعا منهم وما سوى ذلك من الاصناف نوضع عليه
بحسب الطاقه فان لم ينطق ما وضع عليها فقصم لتمام
ما روى ان عمر رضي الله عنه حين فتح السواد نعمت حذره
بن العمان وعثمان وحسب قيسها ما ووضع عليها الخراج
فلما عاد اقال لها عمر لعلها تحملها الارض ما لا ينطق فلا
زدنا الا طاقه وهذا نزل على ان المعتبر قد الطاقه ولن
على ارض الخراج الماء وانقطع عنها او اصطلح الررع افه فلا
خراج عليهم لان الخراج اذا جاب بمقابلته ما يحصل له اجاب
الارض من المنفعة وذا كانا يحقق يكون الارض نائيبا اما نجيبا
لو نقد برا ولم يوجد ما هنا فاشبهت الارض السخنة التي
لا تمت فان عطلها صاحبها فعليه الخراج لانه يمكن من
الاستفاد بها فكانت نائيبه نقد برا ومن اسلم من اهل الخراج
احد منه الخراج على حاله لان الخراج حق للمقاتله فلا يسقط
باسلام من عليه خلاف الحره حيث يسقط فلا اسلام وان

2
ارضين جرم الرا
وتنبيه لثقتان

كانت حق المعاقلة لانها وضعت على الرقاب اذ لا ولا ذلال
الميل جرام فاما الخراج وضع على الارضين والحقوق الما ليه
من وهما اذ لا لا فلا يسقط فلا اسلام وبحر ان يستري المليم
في الذي ارض خراج ويوجد منه الخراج اما جوار الشرا
مكونها ملكا له واما لزوم الخراج فلا نعلم استوى ارض خراج
جاء ملتوما للخراج بالعدد وبار كما لو كفل جريه ذمى كعشر
الخارج من ارض الخراج لانه قد ادى وطففتها مرة فلا
يلزمه ثانيا والذي اذا استوى ارض عشرة لقال لوصف
ورفر يوجد منه الخراج وقال ابو يوسف عشرة ان وقال محمد
عشر واجد والتعلي اذا استوى ارض عشرة ذكره الاجل
عليه عشرة ان ولم يحك خلافا قال الشيخ ابو الحسن هذا قول
لي حقه ولي يوسف وقال محمد عليه عشر واجد فان باع
التعلي هذه الارض من ميلم احده منه عشرة ان عند لي حقه
وقال ابو يوسف ومحمد عليه عشر واجد فحصل الحره على
ضربين جريه نوضع بالتراضي والصلح فتعذر يجب ما نفع
عليه الاتفاق لان التراضي وقع عليه دون غيره فلا يجوز
اخذ ما نفع عليه التراضي ولا جلد منه ما روى ان النبي عليه السلام

مع بني خزان على الف ومانق جله فلم ياحد منهم غيره
وغيره من بني الامام فضعها اذا غلب الامام على الكفار
واقهرهم على املاكهم فضع على العتي الطاهر العناء كل سنة
عائيه واربعين درهما واحد منهم كل شهر اربعة دراهم
والمتوسط الجال اربعة وعشرون درهما كل شهر درهمين
والفقير للمعتل اثني عشر درهما كل شهر درهم وقال الشافعي
هي مقدرة بدنيا ريسوى في العتي والفقير والصحيح قولنا
لان عمر رضي الله عنه كذا فعل لمحض من الصلحانه من غير
كثير ووضع الحربه على اهل الكتاب والمجوس وعبد
الاوثان من الجح وقال الشافعي عبده الاوثان تسترقون ولا
يوجد منهم الحربه والصحيح قولنا لانه يجوز استرقاق
رجالهم ويجوز احدا جزبه منهم كاهل الكتاب واما اهل
الكتاب فانقوله تعالى حتى يعطوا الحربه الايه واما من المجوس
فلقوله عليه السلام سنوا بالمجوس سنه اهل الكتاب ولا يوضع
على عبده الاوثان من العرب ولا المرتدين اما عبده الاوثان
من العرب فلا نعم بالغوا في انك النني عليه السلام وتكذبوا
من وطنه فيعوتوا على ذلك فلم يقبل منهم الا السيف او

الاسلام واما المرتدون فلقوله عليه السلام من بدل دينه
فانكروه ولا جزيه على اصراره ولا جزي ولا ومن ولا اعنى ولا
غير غير المعتل ولا على الرهبان الذين لا يحالطون الناس
لما المراده والعتي ولا انها ليسا من اهل القتال والحربه اما
على اسقاط القتال ولكن الزمن ولا هي واما الفقير
الذي هو غير معتل فهو مدونه وقال الشافعي يوضع عليه
الحربه والصحيح قولنا لان غير المعتل لا يطقن الا اذا
والطاقة معتبره كما في جراح الاراضي واما الرهبان لا يقاتلون
فلا يوضع عليه الحربه ومن اسلم وعلمه سقطت عنه وقال
الشافعي لا يسقط والصحيح قولنا لقوله عليه السلام ليس على
بكم حربيه وهذا نفى الاستداء والمقا وعلى هذا الخلاف اذا
مات الذي سقطت الجزيه عندنا لما ان الموت ساقى معناها
وهو الصغار والزله وان اجتمع جولا ن بداحلت الجزيه
وهذا قول لي رحمه ولي يوسف وقال محمد لا يستأخذون
وهو قول الشافعي والصحيح قول لي رحمه ولي يوسف لا انها
عقوبه فاذا احتقت اسبابها من جنس واحد تدخلت
كالحدود وقد قال اصحابنا الحربه يجب باول الجول وقال

الشامه منى الجول والعصم قولنا لانه مال حب عند
اسقاط القتل وكان وجوبه جل سقوط القتل كالجلع
عن ذم العبد ولا يجوز اجدائي بيعه ولا كنيسة دار
لا سلام لانه اعلا كلمه الكفر وان اخذت السبع والكنايس
القدسه اعادوها لنا اقرناهم عليها ولا نبيه لا سقى
على البايد فجاز لهم ايجادها كيا برا بنيتهم وقالوا لو
تخلى رجل منهم بوجوه منعه منه لان الوجوه حرى
محرم الكنيسه وتوجد اهل الذمه بالقصر عن المسلمين
في رقتهم ومن الهم وبيروهم وملايسهم ولا يركبوا جليل
ولا يحلون السلاح اما الاول فلان السلام يحب عظيمه
وموالاته والكافرا فاذا احتلوا لا يقع الا من من عظيم
الكافر فلهذا وجب قتلهم فاجل ان لا يترك احد من
اهل الذمه يشبهه بالمسلمين في مركبه ولا في هتبه اطهارا
للذل والصغار في حقهم ولان الله اعلا كلمه الله تعالى وقد
قال اصحابنا ليس لهم اطهار سى من المعاصي في امجاد المسلمين
ولا يسعوا الحمر والخمر طاهرا لان هذا لم يدخل تحت الجهد ومن
امسح من الجزيه او صلح ما اوسب النبي عليه السلام اوز باليه

لم يسع من عهد ولا سق من عهد الا ما لم يلق برار الحرب او فلق
على من صغار يوشا وقال اصحاب الشافعي يسق العهد لحريم
ذلك واليه في لان الحربه خلف عن الاسلام في بيت انقاوها
ما لم يكن واذا ارتد اليهم عن الاسلام والعدا والله عرض الاسلام
عليه فان كانت له شبهه استفت له وخلص ثلاثة ايام فان اسلم
وبل وقل اما عرض الاسلام عليه لان الظاهر ان من ارتد فانما
ارتد لشبهه دخلت عليه فاشح العرض عليه كذا ذكر الشبه
فقال عنه والرض عن و احب لانه من اعته الرجوع والكافر
اذا ابلغته الرجوع لسحب خرد العرض عليه ولا احب لما
جواز الصلح فلقول تعالى شتتوون لي قوم اولي بان يتدد
نقاتلونهم او يسلمون جاني العسير ان الطراويه اهل الرده فان قتله
قاتل قبل عرض الاسلام عليه كره ذلك ولا يلى القاتل اما
الكراهه فليترك العرض الذي فيه ربحا الاسلام اما لا يجزى
فلا ان صله واجت يتبدل الدين فارطلب التاجيل اجل
ثلاثة ايام وان لم يطلب فوض الي ربي الامام فان طلب على ظنه
انه ان اجله اسلم اجله وان لم يلق يخل قتله واما المراه فلا تطل
ولكن خمس حتى تكلم اما لا يقتل لان النبي عليه السلام نهى عن قتال النساء

بجمل عام واما الجبش فلانها التزمت الاسلام بدخولها فيه
ومن التزم الاسلام لا يجوز لغيره على الكفر احده ويروى
ملك المرتد عن امواله برده ووالا مراعاها فان سلم غابك على
جائما وهذا قول لى جنبه وقال ابو يوسف وعبد الله بن زياد لا يروى ملكه الا
ان ابا يوسف جعل يصره فله نص فصره فصره فصره فصره فصره
جهله بمنزله المريض والصحيح قول لى جنبه لان المرتد هالك كما
لما انه ارتكب جريره اسحق بها نفسه فكان هالكاً حكماً ولو كان
هالكاً حقيقه زالت املكه قطعا فاذا كانت هالكاً حكماً زالت
املاكه والامراة لما انه مدعو الى الاسلام رجاء وحوادثه
فتعلق حقه فان سلم زالت املكه عنه فكان لم يرتد وان قتل
او مات على ردة استقر كفره واستقر زوال ملكه وان مات او قتل
على ردة اتفقت الكتب في حال اسلامه الى ورثته المسلمين
وكان الكسبه علم ردة فيها وهذا قول لى جنبه والاحتمال لو رثته
وقال الشافعي جنبه ذلك في الصحيح قول لى جنبه لانه كان لما
مالكاً لما انه اذا تم هلكه خلفه وارثه في حاله كالموت اليك والافعال
بان زوال ملكه لما ان يكون قبل الميراث او بعد او بعد الحكم لا يثبت
ولا يقرب به بل يقرب ويعد الرية هو كاف لان قول لى المرتد ملكه
ردته

اجكام

كما ان المرتد ملكه في حق الميراث مائة بالموت بذلك الملك من الميراث
الميت فكذا الرد ملكه في الميراث وان لم يرد الجبش مرتداً فليس
حكم الحاكم بالحقه وعين مرتد وامهات اولاده لانه لم يبقه صار
جرباً حقيقه وحكم لانه قد بطل اجراره نفسه بدار الاسلام
جرب عادى دار الحرب والحربي في دار الحرب كالميت في حق
المسلمين قال الله تعالى او من كان ميتاً فحيناه اى كافر قهراً
لانه انما توقف على حكم الحاكم بالحق لان لقطع الحقوق معنى
مختلف فيه فوقف على ان هذا الحاكم كتاب الجنداء وحلت
الديون عليه لان الحكم بالحقه بدار الحرب بمنزله موته ونفاه الكتب
في حال الاسلام الى ورثته المسلمين وقال الشافعي بكونه لما ذكرنا
وبعض الذين اتى لزمنه في حال الاسلام ما كتب في حال ردة وذكروا
والزمنه من الذين اتى في حال ردة ما كتب في حال ردة وذكروا
في الجامع الصغير ان ذلك فيما كتبه حاله الاسلام الا ان فصلت
فيكون فيما كتب حاله الرد لان الكسبه في الاسلام ميراث والدين
مقدم على الميراث وهذا على اصل لى جنبه لعلها فالكسبه في
الميراث بينا وديونه كلها سواء في جميع الكسبه فليباعه او
اشتره او صرف فيه من امواله في حال ردة موقوف فان سلم

بعت بمقتوه وان انا اوتى الله الحق به ارا الحرب نطقت بنا على
عينا ان على صلح لو حنيفة الردى من على الملك والامراة
ويكون من فاته موقوفه ايضا وهذا لي يوشق حتى ذلك جاين
لنصر في من عليه القصاص وعند محمد هو لم يزل له المرفق مجور
نصر فاته من المثلث واذا جاد المرء الى دار الايلام ميلا فما
وجده في يد ورثته من شيء لا بعينه اخذ وهذا على وجهين
لما ان عاد الى دار الايلام قتل الخلع لم يبقه او بعد الخلع لم يبقه
ففي الوجه الاول يقطع حكم الردة بعون يضار كالميراث
وفي الوجه الثاني ما وجد من ملك قائم في يد ورثته اخذ لانه
ملك عليه المال بعينه من فادام على ملك وارثه حاد ان يكون
له فيه حتى الرجوع كالعينه فاما مال ملك الوارث عنه فلا رجوع
له فيه اصله كالعينه اذ اراد العن ذلك الوصوب له انه يقطع
حتى الرجوع فيها والمرته اذ انصرف في طلقا في حال ردتها
جان نفسه بها لان عيمه الملك يحل عيمه النفس في الردة لا يرد
عيمه لنفسها حتى لا يفسد فكر عيمه بالمها ولا كذلك الرجل
وهذا اذا كانت قبل النكاح ارا الحرب فاما بعد النكاح ارا الحرب
لا يفسد لان عيمه نفسها يرد بالنكاح حتى يستوفى الا يستوفى

المال كما افلا عيمه بالمها يرد ايضا وصار في الغلب يؤخذ
من اموالهم ضعف ما يؤخذ من اموال المسلمين لان عمر من الله عنه
صالحهم على ذلك ويؤخذ من ثيابهم ولا يؤخذ من صلبهم وما
فيهم والشايعي لا يؤخذ من ثيابهم والشيعة قولنا ان هذا كان
وجب الصلح محار اخذه من النصارى الفوق عليه ايلام خذ من كل
جالم وخاله واجابه الامام من الخراج من اموال بني الغلب
وما اهل اهل الحرب الى الامام والجزية يصرف في مصالح
المسلمين فيسدد منه القصور وعنى القيا طبر والحجور يعطى
قضاة المسلمين وعلمائهم وعلماءهم منه ما يكفهم ويدفع منه اوراق
المقاتلة وذراريهم لان جميع هذه الاموال وصلت اليها من
غير مال فكون موقوفه على المال وما لحت المال موقوفه
المسلمين الوجه التي ذكرها كلها حايدة الى مصالح المسلمين
فما ارا الصلح للمها اذ الغلب قوم من المسلمين على بلد حرموا
عن طاعة الامام دعاهم الى العودة الى الجماعة وكشف عنهم
شبهتهم لما روى ان عليا رضي الله عنه ارسل برعاس فداها اهل
حرمول وما ظنهم قبل فاعلم ولا ينداء الامم حتى يداه فان يدا
فانكم حتى تفرق جمعهم لقول تعالى وما يكون الا نفعي حتى تفي الي امر الله

وروى عن ابي حمزة انه قال سئل للرجل ان يقتل العبد ويتركه
 ارايد لك اذا لم يكن هناك امام يدعوك الى القاك فاما اذا دعاه
 فخذ قنبره وعناقه بعد الصلوة عن ذلك لظهور ما لو ناس منه
 فان كان ثم فيه اجهر على حريم واسع مولد لان الغرض من قتالهم
 ازالة بغيتهم حتى لم يكن ثم فيه يرجعون اليها كدور في المولى لانه
 يرجع الى المعاه فعود الى قتال اهل البدر وحذي اجمع بحمل
 ان يوافقوا الى الصلوات بخار خله ولا يبرئ منهم عمر فله اذا كان قد صلوا
 لما انه لم يزل نفسه وجاز خله شيئا وان راي يوم ان حشته حتى يعود
 اهل البقي عن النبي طر وان لم يكن فيه لم يجر على حريمهم ولم يبع مولد لان
 المقصد ان الله جمعهم وقد جعل بالزينة ولا يسي لهم ذرته ولا يسم
 ما لهم لا يسم مسلمون فلا نعم ما لهم ولا يباس بان يعاملوا اسلامهم ان حاج
 المسلمون اليه وقال الشافعي لا يجوز والصحح قولنا لان الامام ان ياخذ سلاح
 الباع كان ذلكا وفي جيش يوم امواهم ولا يردوا عليهم ولا يقتلهم باحق
 يقولوا فيردوا عليهم لما ان ما لهم لا يهلك بالقتل ولا يبتلا وانما يبع عنهم
 لئلا يقتلوا على القتال فاذا زال هذا المعنى وبت عليهم امواهم
 وما جاء اهل البقي من البلاد التي عليها من الخراج والعشر ما اخذه
 يوم ما تالان حتى يوم ما في لاخذ انما شئت لاجل الخباية ولم يوجد هذا

يبرأ
 لهم
 من
 البقي
 من
 البقي
 من
 البقي

في حقهم فان صرفوه في حقه اخرى من اخذ منه وان لم يصر فوه في وجهه
 اختوا فيما بينهم ومن الله تعالى ان تعدوا ذلك لان في الفصل الاول من جمل جنهم
 الحق الى المستحق خلاف الفصل الثاني الا ان بالدفع اليهم سقطت المطالبة
 وسقوط المطالبة عنهم في الظاهر لا يمنع وجودها في البقي ومن الله تعالى
 كيا من الموال الباطنة **فصل** وبالف من اهل البقي من نفس او مال
 فلا ضمان على كل واحد من القربى لمحدث الزمري ومع العسة
 العظمه واجاب رسول الله عليه السلام بموافقه على ان كل واحد من
 تناول القران فهو هدر وكل مال ائلف ما ويل القران فلا ضمان فيه وكل
 فزوج اسلم ما ويل القران فلا حرفة وما كان قايما لمعة رده **فصل**
 فيما نصروه الكافر فسلما العلم بان الكافر على قسمين منهم من يجد الناري
 وبعد الاوثان وتلبه وهم على ضربين منهم من شرب بعد عمره وهو
 اذا قال لا اله الا الله كان ذلك اسلامه وكذا اذا قال اشهد ان محمدا
 رسول الله انهم في دينهم يمسكون من كل واحد من الشهادتين فاذا اتوها
 على ذلك اسلموا عما كانوا عليه وعلى هذا اذا قالوا اسلمنا او نحن مسلمون
 والقبيل الثاني من مشب الباري لا يشرك معه غيره بالتوحيد ولكنه يجد
 الرسالة فانه لا يكون مثله لقوله لا اله الا الله لا ند له مسلم عما كان عليه فان
 قال اسلم ان محمدا رسول كان سبلا وفروقه من اهل الكتاب لعلون محمدا

بعينه
 لا يقول

بالذهب والفضة لقوله عليه السلام في الذهب والفضة حل لا تأثم
وكره ان يلبس القبي الذهب والحرير لانه لما كان جراما يجب
ان تحبب القبي عن الحرام ليتألف ذلك والآن على من نفسه
لانه ليس من اهل المأثم ولا يجوز الاكل والشرب والادهان
والتنطيس في الذهب والفضة للرجال والنساء لان ذلك
تشبيه يوتي للشركيين وتتبع بهم البيهقي وقال
ولا يابى استعمال ائمة الرجاح والياور والبيهقي وقال
الناج يكره والمصنف قولنا لان المنع كان لاجل الفاحش فلم
يكن لهم غايه في الفاحش بغير الذهب والفضة وبحر الشرب
لانا لمقصض عددا في حصفه والركوب على السيرج المقصض
والجلوس على السيرج المقصض وقال ابو يوسف ومحمد وكره
ذلك وعلى هذا المداخن والمجامير والمرأة والعمام
والركاب والتفكر كل ذلك غير مكروه وعندها يكره وعن
محمد مثل قول لي حصفه والتصحح قول لي حصفه لان الفضة
تابعه لانا حتى حلت في البيع تبعا فلا يكره كطراز النوب
ثم هذا الاختلاف فيما خلص واما الموهبة الذي لا يخلص
منه شي لا يابى به الا جماع وكره النقش في المصنف

والنقط لانه ادخال غير القرآن في القرآن فيكره قال مشاكنا
هذا زمانهم اما زماننا النقطة حتى فانه امر لا يذم
الحج لانه ليس في وسعهم معرفه الاعراب من غير ذلك
فكان تركه تلافيهما ما ليس في وسعهم فخير سبيل لحرمان النكاح
وكان الشئح ليو الجين يقول لا تكره كتابه بواجب البيهقي
على حسب ما جرت به العادة لما فيه من الاثام عن معنى
السورة وكان منزله كنية التسمية او ايل السهر ولا
يأبى تحليه للمصنف ونقش الميثاق وحرقة ما للذهب
لما فيه من تعظيم بيت الله تعالى وما ورد من النهي عن
ذلك محمول على انه اذا قصد بذلك زينة الدنيا وكره
استخدام الخصيان لما في الرغبة اليهم حيث على فعل الخصال
وهو محرم بقوله عليه السلام لا خصال في الاسلام ولا يابى
البيهقي وانزوا الحمير على الخيل اما الاول فلان فيه منفعة
للبيهية والناس محار واما الثاني فلان النبي عليه السلام ركب
البغلة واتخذها ولو كان استولا الحمير مكروها لما فعل ان الركوب
صبيد ندعوا اليه للحاجة وبحر ان نقل في الهدية والادب قول
العبد والهي والقياس ان لا نقل لما انه ليس لهما قول صحيح

وجه الاستحسان اننا لو لم نقبل قولهما ذلك ادى الى الخرج
والفسق بالناسي وذلك لا يجوز فالواجب العمل في ذلك على
علمه الظن من السامع ومن باع شيئا ولم يخبر ان ذلك الشيء
لغيره فلا ياتين بان تستوى منه وتقبل قوله انه له ولن كان
عني نعم الا ان يكون مثله لا ملك فمثل ذلك الشيء وحسن التزوي
منه وتقبل المعاملات قول الفاسق لما ان اعتار العور له
في اخيار المعاملات صفا ومشقة ولا تقبل اخيار الرمانات
الا للعدل لانه خبر سلق بالدس فلا تقبل فيه قول غير العور
كأخبار الرسول عليه السلام ولا يجوز للرجل ان سطر من الحنيفة
الا الى وجهها وكفيها لانها تضطر في كشف كفيها الاحد والا
عطى المعاملات والى كشف وجهها لتقام عليها الشهادات
فوحصر لها ذلك ولم يجعل من جملة العورات واما قدمها
فلا يجوز النظر اليها رواية لعديم الحاجة اليه ورواية
اخرى يجوز لكشف الضرورة في الجملة وان كان لا يات من
الشهوة لا ينظر الى وجهها الا الحاجة لقوله عليه السلام من
نظر الى محاسن احبته جبت عينيه الا انك يوم القيامة
وحجور للقاضي اذا اراد ان يحكم عليهما ولشاهد اذا اراد

الشهادة عليهما ان ينظر الى وجهها وان خاف ان يستتحي
لانه لا يجد بدا من النظر في هذه المواضع والضرورات
تبيح المحظورات وتبيح عند النظر ان تقصدا في الشهادة
او الحكم عليهما ولا يقصد رضا الشهوة لانه لو قدر على العور
فعلما كان عليه العور فعند العور عن ذلك يلزمه العور
تقصدا كما لو تمسك للشركون باطفال الميتمين وحجور للطبيب
ان ينظر الى موضع المبرص منها لما ان الضرورة لها تأثير
في اماحة المحرمات كساول الهنئة عند الضرورة وينظر
الرجل في الرجل الى جميع بدنه الا ما بين سترته الى ركبته
لقوله عليه السلام يجوز للرجل ما بين سترته الى ركبته و
رواية ما دون سترته حتى يحاور ركبته وبه تنقش ان
الستر ليست بعورة وكان النكاح الطاهر فيما بين الناس
انهم اذا اترروا في الحمامات ابدوا عن السرة من غير يكر
دل على انها ليست بعورة واما الركبة فهي من العورة عندنا
وعند السامع ليست من العورة والصحيح قولنا لقوله عليه
السلام الركبة من العورة وحجور للمراه ان ينظر من الرجل ما
ينظر الرجل اليه منه لان ما لا يكون عورة والنظر اليه مباح

مطلقا للرجال والنساء جميعا كالسباب وخوها فان كانت
لو نظرت لا تأمن ان يستهي وكن عليه الكبر راسها وحيت
الى ان تغفر بصرها عنه لتأمن فتواقعه المحطور ونظر
المراه من المراه الى ما يحور للرجل ان سطر اليه من الرجل
باعتبار معنى المجامعة ولهذا تغفل المراه المراه بعد
موتها كما تغفل الرجل الرجل والعرف الطاهر جميع
البطلان بئسا الحمايات للنساء وتكفيهن من دخولها دليل
على صحة ما قلنا ونظر الرجل من اتمته التي حل له زوجته
الى فرجها لان ما فوق النظر وهو ليس والغشيان جلالتهما
لان الاول لا ينظر كل واحد منهما الى غيره ما حرمه لان
النظر الى العورة يورث النسيان ونظر الرجل من دوائ
محارمه الى الوجه والرايس والصدر والساق والعضدين
لقوله تعالى ولا يتبين بينهن الا ليصولنهن لايه ولم يرد به
عن الزينه لما انه مباح في الاسواق وبراه الاحناف ولكن
المراد مواضع الزينه وهذه الاعضاء مواضع الزينه وهذا اذا
لمن الشهوة على نفسه وعليها فاما اذا لم يأتها لا يحل لها ان
تفوح زنا وجوده الزنا بدوائ المحارم اعطى ولا ينظر الى

ظهورها وبطنها لان جرمه الظهار دليل على جرمه الظاهر
فاذا سب في الظهور سب في البطن لما انه اقرب الى الحائض
والى ان يكون مشتمها منها ولا باس بان لمس ما حان لنظر
اليه منها لما روى عن النبي عليه السلام كان يقبل رايس فاطمه
ويقول احد منهارج الحنه ونظر الرجل من علوكه غيره
الى ما يحور ان ينظر اليه من دوائ محارمه لما ان الامه
يسلعه فتمس الحاجة الى النظر الى ما هو المقصود من مجامعتها
واما ظهورها وبطنها لما منع من دوائ المحارم مع عدم
الشهوة غالبا ففي الامه اولى ولا باس ان لمس ذلك اذا
اراد الشرا فان حاف ان يشتمى لان النظر انما يحور للحاجة
والحاجة في ليس موجود كما قلنا في الشاهد والطيب والخبيث
في النظر الى الاجنبية كالفحل لان الخبيث والاحكام السفادات
والموارث كالفحل فلكل اكله منه كقطع عضو اخر ومعنى الفقه
لا سعدم في الخبيث قد جامع ولا يحور للمأكولة ان ينظر الى سنده
الا الى ما يحور للاجنبي ان ينظر اليه منها لما انه ليس بينهما
زوجته ولا محرمات وجرمه المناكحة البائنة بينهما على شرف
الزوال فكانت مكنووجه الغير ويعتد به ومعنى البكوى

لا يصدق لان احاد العبيد لا استخدام خارج البيت
دون الداخل ويعزل عن امته بغير اذنهم ولا يعزل
عن زوجته الا باذنها لان للحرة حق الوطى بربيل
ثبوت الخمار لها عند ملك الغيب فيه ما لجت والفسه
وتوقف حوار العزل على اذنها فاما الامه فلا يجوز لها فيه
فلا يعتبر اذنها وروح الامه الاذن والعزل الى موكلها
وقال ليويسف هو لها وقول محمد مضطرب **فصل**
ويكره الاحتكار في اقوات الادميين والبهائم اذا كان
في بلد يضر الاحتكار باهله لانه يعاقب به حق العليه فهو
يريد قطع حقهم فلا يطلع له ذلك ويكره الاحتكار
في ملكه ما في الجلب لما فيه من التضييق على المسلمين فكره
م مدة الحبس اذا قلت لا يكون احتكارا واذا اطالت
كان احتكارا وعن اصحابنا انهم قد ردوها بالشهر لان ما
دون الشهر قليل والشهر وما فوقه كثير ثم يقع للتفاوت
في الاحتكار من ان يترقب القبط ومن احتكر غله ضيعته
او ما جلبه من بلد اخر فليس احتكارا لان حاله حقه
حتى كان له ان لا يورج ارضه ولا جلب فلم يكن الحبس

في الاحتكار

مستلاحق غيره ولا مضرا باهل مله فلا يمنع من ذلك ثم
قوله وما جلبه من بلد اخر يجوز على الطلاق عند اي حقه
اما عند لي نويسف يكره ذلك وعند محمد كل ما يمتنع
الى المصراعده فهو ممتزله فاما المصراعده الاحتكار عند
ولا ينفى للسلطان ان يسير على الناس لقوله عليه السلام
مثل هذا ان الله هو المهيمن الا اذا كان ارباب الطعام
يحكمون ويتعدون عن القمه فتعدا فاحتكار القاضى في
صانه حقوق المسلمين الا بالتسجير فلا يابس به لشهر باهل
الراى والبصر ويكره بيع السلاح في ايام الغنه يزيد به
من اهل الغنه وبيعهم طافه من الاغانه على البعصيه
ولا يابس بيع البعصيه ممن يعلم انه يتخذ من الان عين
البعصيه لا يستعمل في البعصيه بل يوجب الاستحالة خلاف
بيع السلاح لان عينه يستعمل في البعصيه ولا يبيع لا جردان
يدعو الله لا به والبرهان بقول حق خلقك او حق انبيائك
ورسلك لانه لا حق للمطوق على الخالق ولا يابس بان تربط
الخط في ابعصيه او حلقه لان النبي عليه السلام كان يقول ذلك
ويقول ذلك لتذكر الحادته والله اعلم بالصواب والله المبرح

كتاب الوصايا قال رحمه الله
 الوصية غير واجبة وهي متجته ومن الناس من قال الوصية
 والمصحح قولنا لا بها اسباب حتى مال له فغيره يعقد فلا يكون
 واجبا كالجارية والهدية ولا يجوز الوصية لو ارثه الا ان يحجزها
 للورثة لقوله عليه السلام لا وصية لوارث الا ان يحجزها للورثة
 فلا يجوز ما زاد على الثلث لقوله عليه السلام ان الله تعالى جعل
 لكم ثلاث اموالكم في اخرها عماركم وريادته في اعمالكم حتى يملك
 ولا وصية للقاتل لقوله عليه السلام لا وصية للقاتل فان اجازة
 الورثة الوصية للقاتل يجوز بخلاف ابي يوسف ويجوز للميت
 ان يوصي للكافر والكافر للميت لان الكافر مساوي للميت فيما
 يرجع الى المعاملات الزنا واثمه وقبول الوصية بعد الموت
 فان قلنا للوجاهة في الجبوه او ردها فذلك باطل لان
 الوصية معتبرة الى قبول الموصي عندنا خلافا لغيرنا
 فملك فلا ملك الموصي بقل ملكه الى ملك غيره بغير اختيار
 الا اذا كان له عليه ولاية وليس للموصي على الموصي له ولاية
 واذا امتنع ان القبول يعتبر بقول لا ينعى الا بعد الموت لانه
 فملك مضاف الى ما بعد الموت معتبر القبول في ذلك الوقت

ولما القبول والرد قبل ذلك لا يعتبر به لكونه حاجلا قبل
 الاحكام ويستحب ان يوصي الانسان بدون الثلث لان الاخبار
 دلت على استحباب الوصية لمن له مال كثير فاما من له
 مال قليل وله ورثة فلا ولي ان لا يوصي لقوله عليه السلام لا
 يوصي ورثته غنا خبر من ان نذرهم حاله شلقون الناس
 اذا اوصى الى رجل فقبل الفمي في وجه الموصي وردها في
 غير وجهه فليس يرد وان ردها في وجهه فهو رد لان الوصية
 لا يلزمه للوجاهة لا يقبله او ما جرى مجراه لانه متبرع
 بالتصرف فلا يلزمه الا برضاه واذا ردت وجهه فقد اظهر عدم
 الرضا بالانعام فلا يلزمه فاما اذا قبل وجهه فليس له ان
 يرد في غير وجهه لانه مات معتقدا على قبوله ووضوح
 الرد في غير وجهه انما هو الموصي في عروور فلا يجوز كما انه لا يجوز
 للوكيل ان يعزل نفسه بهذا الذي هذا والموصي به ملك بالقبول
 الا في ماله واحدة وهي ان يموت الموصي ثم يموت الموصي به قبل
 القبول فيدخل الموصي به في ملك ورثته وللقياس ان سئل
 الوصية لان فاما ما بالقبول وقد فات كاحاب النابح سئل
 موته قبل قبول المسترعى كذا هذا وجه الاستحسان ان الوصية

كتاب الوصايا

١٠

فثبت له ولاية الردى

مقتضى الملك لان القبول شرط الالكيدية لو لم تثبت له ولاية
الردى لضرر به الموصي له عسى واذا اوصى الى عبد او فاسق
او كافرا اخرجهم القاضي من الوصية ونصب غيره اما العبد
فلانه كواقر على الوصاية وهو لا يقدر على القيام بها لكونه متابعه
مملوكه لمولاه كان تضييقا لحق الميت وان اجاز فله ان يزوج
ويبيع العبد فكان اخراجه اولى فلو تصرف العبد قبل ان
يخرجه القاضي جاز تصرفه لان الاباحه توكل بعد الموت فيعتبر
بالتوكيل قبل الموت واما الكافر فاطلاق هذا اللفظ يعني
حوار الوصية وذكر السبع ابو الحسن انها باطله فيجوز ان يوصي
ذلك ان للقاضي ان سطلها ويحتمل انها باطله جمعه
والاول اصح كونه اهلا للتصرف لان القاضي ان يخرجه لما ان
الكافر لا يوفى على المسلم واما الفاسق فهو مذهبنا وعند
السابع لا يصح والصحاح تولد لانه اهلا للتصرف لان القاضي
يخرجه عن الوصاية لما قلنا انه لا يوفى عليه ومن اوصى الى
عبد نفسه في العير يكره لم يصح الوصية لان الكبير يولي على
العبد فيستحيل ان يولي العبد عليه اما اذا كان جميع الورثة
صغار اجازت الوصية اليه عند لي جمعه خلافا لابي يوسف ويحمد

تصرفه

والسابع لانه يجوز عليهم جال حيوة الاب بامره فكذلك يورث
وفاته حار لان سعد تصرفه عليهم بامره كما في الجوسون
اوصى الى من يحرق عن القيام بالوصية ضم اليه القاضي غيره نظرا
للتزك والعتق ومن اوصى الى رجلين لم يزل احداهما ان
يتصرف عند لي جمعه ويحمد دون صاحبه لانه شر الفقي المت
ويحميه وطعام الصغار وكسوتهم ورد وديعه بعينها ورضا
الدين وسعيده وصيته بعينها وحق عبده بعينه والخصومة
في حقوق وقال ابو يوسف يجوز لكل واحد منهما ما يرضيه المست
والصحاح قولها لان الموصي رضى بواحد دون راي اخرها
واشبهه التوكيلين لانه فيما يكون في تاخيرها الى اجتماعهما
ضرر او يكون مما لا يضر الى الراي خوشر الكفن وشرا ما لا
يضر منه للصغير فلان تاخير هذه الاشياء الى اجتماعهما ضرر
والموصي يقدر به الاحتياط دون الضرر وكذا الخصومة لانهما
اذا اجتمع عالم بفهم كلام واحد منهما فكان فيه ضرر او اما
تعدد الوصية بعينها او رد وديعه بعينها وحق عبده بعينه
هذه الاشياء مما لا يقف على الراي ولا يحتاج الى اجتماعهما
واما قضا الدين فان ربح الدين اذا اخذ من مال الميت

و من روى فيهم الميراث

جوز

انشا جاز فعل واحد الوحيين احوز ومن اوهى لاجل سلت
 ماله ولاخر سلت ماله فلم يحز العرثه فالثالث منهما نقصان
 لان عند عدم الاحازه من العرثه ينسحق الثالث عن حقها
 وقد تساوى الوحيه فبقا وان 2 الثالث لان التساوى 2
 سبب الاستحقاق بوجوب التساوى 2 نفس الاستحقاق كما
 لو اجمع الديون 2 باب الميراث فان اوهى لاجلها فالثالث
 ولاخر السدس فالثالث منهما املا لان الثالث تضيق عن
 جميعها ولكل واحد منهما سبب صحيح فيقتسمان على قدر
 جميعها كما صاحب الديون اذا افاضت عن جميع التركة
 فتكون لصاحب السدس سهم ولصاحب الثالث سهمان من
 اوهى لاجلها جميع ماله ولاخر سلت ماله فلم يحز العرثه
 والثالث منهما على اربعة عند لي يوسف ومحمد والسابع
 وقال لي خمسة الثالث بينهما نقصان وكان لوصفه لا يضرب
 للمو جاله فاذ اد على الثالث الا 2 المجاباه والسعايه والراحم
 المرسله والمصحيح قول لي خمسة لان الضرب لظهور الاستحقاق
 فاذا بطل الاستحقاق لتعلق حق العرثه بطل الضرب ايضا
 اما الدراهم للمرسله فلم يعقد على حق الوارث ومن

المخبر ان تتعلق الاستحقاق بجميعها من غير احازه مع
 قيام حق العرثه بان يدر المال فلذلك جاز الضرب بها
 وان رادق على قدر الثالث والعنق الموقوف والمرض للوصي
 به والمتعلق بالموت والمجاباه 2 للوصي وجابا بالسعايه فهي 2
 معني الدراهم المرسله فهي خمس مائيل بضرب المو جاله
 فيما نازا د على الثالث عند ثلثي خمسة رحمه الله ومن اوهى
 وعلمه دين بحيث ماله لم يحز الوحيه الا ان سوا الغرما من
 الدين لمن الدين اقوى من الوحيه لانه واجب وهي تسرع
 وكان الاشد الاقوى اولى ومن اوهى نصيب الله فالوحيه
 باطله وعن رفرانه نصيب كالوحيه بتلك المال وجه قولنا
 ان الوحيه بتعلق ملك الغير فلا يصح كالوحيه لما كثر وان
 اوهى مثل نصيب الله جاز ويكون 2 الحقيقيه وصيه نصف
 المال اذا كان له ابن واحد فان احازه جاز ولا يكون له
 الثلث لان مثل الشيء غيره فان كان له اثنان فله المو جاله الثلث
 لانه جعل له مثل نصيب ابن فصار المو جاله منزله اني اخر
 فضاف اليه عديد البنين واجد بتقسيم المال على ذلك فان
 اوهى مثل نصيب ابن لو كان وليس له ان قلده نصف المال وان

الحاشيه
 في قوله
 من اوهى
 والمرض
 للمو جاله
 والمرض
 للمو جاله
 والمرض
 للمو جاله

اي ان واحد

كان له ان يملك المال لان الابن الاخر تقدر موجودا يكون
وصية مثل نصيب اجدهم ومن اعتق عبدا في موه او باع
وجاءا او ذهب فذلك كله جابر وهو يحضر من الثلث وليس
به مع اصحاب الوصايا لان حق العرثة متعلق بمال الميراث من
الموت مما اوجبه في تلك الحالة تكون من الثلث كما لو علقه
بالموت وعلى هذا حكم ما اوجبه الميراث على نفسه في دمه
في حكم الوصية كالضمان والكفالة لانه منهم فيه كما هو متعمد
في الميراث فان جابا سم اعتق فالمجاباه اولى عند لي حصة
وان اعتق جابا فها سوا ولا العنق اولى فيهما جميعا لكون
العنق اقوى من حث لانه لا ينقل الفسخ ولا يبي حصة لهما
اعني العنق للمجاباه قد تساويا من حث لانه لا يلحقه الفسخ من
جهد الموصي والمجاباه مزية لانها متعلقة بعقد معاوضة فاذا
قدم العنق فقد تساوى المجاباه في الثبوت وحصل له مزية
التقدم لان الانسان يقدم الامة عند موته والمجاباه مزية اخرى
وهي تعاظما بعقد معاوضة والعنق مزية واحدة وهي بعد الفسخ
فيه وقد ساوته المجاباه هذه المزية فذلك قد ثبت ومن اوجب
سهم من ماله فلما جاز سهام العرثة الا ان يعطى من السديس

وهو الا يعطى
من الثلث
في حصة
العرثة

وهذا قول لي حصة ورثه وعنه في رواية اخرى ان لما حصر
سهم العرثة الا ان يكون اكثر من السديس تكون له السديس وقل
لن يكون في حصة اقل سهم العرثة الا ان يكون اكثر من السلف
تكون له الثلث والصحيح قول لي حصة لان الميراث ساعده
بالنسبة للاجل وادنى سهم ذوى الاثبات هو السديس
وقد ثبت الوصية به وان اوصى بحره من ماله قيل للورثة
اعطوه ما شئتم لانه عبارة عن القليل والكثير فتعوض ذلك
الى اختيار العرثة فاي شئ اعطوه ميتا وله اسم الوصية ومن
اوصى بموايا من حقوق الله تعالى قدمت الفاضل منها فزمتها
الموصي او اخرها مثل الحج والزكوة والكفارات لانه اهم من
النوافل وان تساوت القوة بدلت ما قدمه الموصي اذا طاق
عنها الثلث لما ان الانسان يترك ما هو الامة ومن اوصى بحره
للاسلام احو اعنه رجلا من بلده يحج راكبا فان لم يبلغ الوصية
الصفة احو اعنه من حث مبلغ اما من بلده فلان الله تعالى
اوجب عليه الحج من بلده والوصية تنصرف الى الواجب عليه
واما راكبا فلانه لا يكرهه الحج ما شئنا فانصرفت الوصية الى
ما اوجب عليه بالصفة التي وجبت عليه فاما اذا لم يبلغ

البيعة احواله من حيث سلب استجنا فالتعبد للوصية
بقدر الممكن ومن خرج من بلد جاعا فاق في الطريق
واوحي بان يحج عنه حج عنه من بلد عند لي حقه وقال
حج من حيث سلب وعلى هذا اذا مات الجاهل عن غيره والطريق
حج عن الميت من بلد عنده والصحيح قوله لانه ما اتى به
من الخروج قد بطل لقوله عليه السلام كل عمل ابن ادم ينقطع
موته الا ثلاث ولدا صالح وعلم علمه الناس يتبعون به وصلة
حاربه ولان الامر المطلق ينصرف الى ما اوجب الله تعالى
عليه وهو الحج من بلده ~~فصل~~ ولا يصح وصية الصبي للكتاب
لان تركه والافاء تنزع قال وهما ليسا من اهل التبرع
بالمال وكور الموهي الرجوع عن الوصية لانه ايجاب من غير
قبول لان القبول يكون عند الموت تصح ابطاله كما في الجاهل
البيها اذا صرح بالرجوع او فعل ما يدل على الرجوع كان رجوعا
لما انه محتر من بقاء العقد وابطاله فاذا ابطاله صرحا او
اثنى ما يدل على ابطاله وجب ان يبطل كالبيع بشرط الخيار
اذا انت هذا القول كل فعل لو فعله الانسان في ملك غيره
سقط حق المالك عن العين فاذا فعله الموهي كان رجوعا وما

لا يسقط حق المالك عن العين على وجهه ففي كل موضع انصت
بالعين زيادة لا يمكن تسليم العين الا بها فهو رجوع كسوة تولية
سمن وكل تصرف اوجب زوال ملك الموهي فهو رجوع كما
لو باع بم امته وان اوصى بشاه بم ذمتها بطلت الوصية
لانه تصرف في نفس الموهي بما في يده على الرجوع ومن جدد
الوصية لم يكن رجوعا وهذا قول محمد والواو عند لي بوسع يكون
رجوعا لان الجدد هي للوصية في الحال وفيما مضى والرجوع في
الحال في الحال فاذا نقضها في الحال لان يكون رجوعا كان اولى
وعلى هذا المرتد اذا جدد الرد كان ذلك ثوبه منه ومحمد
انه اساق الوصية فيما مضى وابطالها في الحال والجود في له
اصلا فلا يفتقن ولهذا لم يكن جود النكاح طلاقا ومن اوصى
لغيره فم الملائقون عند لي حقه وقال محمد يستحسن ان
يكون كل من يولي جماعته وهو قول لي يوسف وقال الساج
الجوار الى اربعين دارا والصحيح قول لي حقه لان الحكم
المتعلق بالخيار في الشفعة يختص بالملا بشفعة فكذلك حكم الوصية
محتمل عليه ومن اوصى لغيره فالوصية لكل ذي رحم محرم
من امرائه وان اوصى لاختنانه فاختنانه والختن روح ذات رحم محرم

منه لان اسم الجهر والخفن ساول هو ومن اوصى لا قربا به
والوصية للاقرب فلا قرب من ذي ربح مجرم منه لا يدخل
فيهم الوالدان والوليد وتكون للامنين فصاعدا ولو اوصى
بذلك وله خان وخالفان فالوصية لعمه عبد لي حقه رحمه الله
فان كان له عم وخالفان فليعم النصف وللخالين النصف فل
لبنو سب ومحمد الوصية لكل من ينسب الى الموصي الى اقصى
ان لمع الاسلام وقال السامع تصرف الى جميع اقربا به من
قبل ابيه وامه القريب منهم والبيعد يستوا والصحيح قول
حنيفة اما اعتبار الاقرب فلان الاستحقاق بعد الموت باسم
القربان فوجب ترتيب الحكم على الاقرب فلا قرب كل الميراث
واما احتجاجة ندى الرجم المجرم لانه قصد حله القرانه فتكتفى
بندى الرجم المجرم كما في المفقده واما تناول من عدا الوالد والوليد
فلان القرانه من سقرت الي الانسان بغيره وهما اجل القربان
وسقرت كل واحد منهما بنفسه فلا يتناولهما الا اسم العاده
واما اعتبار المقتضى فلان اقل الجمع باب الميراث والوصية هو المقتضى
ومن اوصى بثلث دراهمه ارسلت عنه فذلك ذلك ونفى بثلثه
وهو خرج من ثلث ما بقي من ماله وله جميع ما بقي وقال زفر

فيما روي

بلغ

له ثلث ما بقي والصحيح قولنا لان اوان بعد الوصية ما بعد
الموت وبعد ذلك محل الوصية هو الباقي يستحق جميع ما بقي
ونفقه ان الموصي جعل حاجته في هذا العين مقدما على حق ورثته
بقدر ما يتناهى للموصي له وكان حق الورثه فيه كالشع والهلاك
بصرف الى التسع لا الى الاجل وعلى هذا اذا اوصى بثلث ابيه
او طعامه او شي مما يكال او يوزن من صنف واحد وكلى لو
اوصى بثلث ثلاثة اثنان من جنس واحد وان كان له اوصى له
بثلث ثمانية فذلك بثلث ذلك ونفى بثلثه وهو خرج من ثلث
ما بقي لم يستحق الا بثلث الباقي من الثمانية لو ريد به اذا كانت
الثاني من اجناس مختلفه لان هناك لا يستحق الموصي له
جميع ما بقي ما اوصيه له حال ولهذا لا يحبر الورثه على قيمه
الكل قيمه واحده ومع الجنس الواحد جبر فاشترقا ومن
اوصى لرجل بثلث درهم وله مال حسن ودين فان خرج
الالف من ثلث العين دفعه الى الموصي له وان لم يخرج دفعه
اليه بثلث العين وكل ما خرج من شي من الدين احد بثلثه
حتى يستوفي الالف لان الواجبا يتعلق بثلث مال الميت
وهو العين والدين فبذلك تنفذ الوصية من كل ذلك

قسوة من العزلة والموجاله 2 انصبايهم ومحو الوجهة
 للجمل والمجل اذا وضع لا قل من سنة اشهر من يوم الوصية
 لانما مقبلا وجود مجيا يوم الوصية اكثر ما فيه ان الموجاله
 مجهول وذا لا يمنع جهة الوصية اما في الوجهة للجمل اذا
 وضعت لا قل من سنتين وجبت له الوصية لانا تستد العلق
 الى حال حيوته لقضوه الحاجة الى اسات النسب
 فكلما يكون الولد موجودا 2 البطن فكان ذلك فشر له
 به حصة ومن اوصى بحاربه الا جملها صحت الوصية
 لان اسم الحاربه لا يتناول الجمل واما يدخل الجمل تحت
 الوصية بطريق التبعية فاذا افرد الام بالوصية مع الافراد
 ومن اوصى لرجل بحاربه فولدت بعد موت الموصى قبل ان
 يقبل الموجاله ولذا لم يقل هما يخرجان من الثلث فهما
 للموجاله لان السبب قد تم من جهة الموصى لكن لم تمت
 الملك للموجاله لعدم القبول منه والنا الحادث بعد تمام
 السبب تمت فيه حكم السبب وان لم يخرج من الثلث فرب
 بالثلث واحد ما يحصة منها جميعا وهو قول لى يوسف ونجد
 واما على قول لى حصة ماخذ من الام فان طفل سى احده

2 137
 اوصى
 ح

من الولد لانها هي المقصودة من الوصية والولد والكسب
 تبع فوجب تبعا للوصية 2 الاصل ثم كمل بالتبعية ومحو
 الوصية بخدمة عبده ووكنتى داره سنتين معلومة لانها
 ملك بعقد الاجارة فجاران ملك بعقد الوصية ومحو
 ذلك ابدالا لانها يستحق بعقد الوقف فجاران يستحق
 بالوصية ايضا فان حوت رقة العبد من الثلث يسلم
 اليه للخدمة فان كان لا مال له فخره خدم العزلة لو مكن
 والموجاله يوم ما كان الموصى بوصيته منع الرقة عن ورثته
 فصار كانه اوصى بوقبته فان حوت من الثلث يسلم اليه
 للخدمة والا فالخدمة على الا ثلاث على ما ذكرنا فان مات
 الموجاله عاد الى الورثة لى لطلان حق الموجاله 2 الخدمة
 والرقبة ملكهم واذا مات الموجاله 2 حيوة الموصى بطلت
 الوصية لانه احاب مضاف الى ما بعد الموت فاذا مات قبل
 ذلك بطل الاحاب واذا اوصى لولد فلان والوصية منهم
 للذكر ولا نثى فيه يتوابع 2 استحقاق اسم الولد وعدم
 ما يقتضى التفصيل 2 اللفظ واذا اوصى لعزلة فلان والوصية
 منهم للذكر مثل حظ الانثى لانها ما وجبهم بعزلة فلان

دل انه قصد التفضيل ولو اوصى ابي فلان فالوصية للذكر
دون الاناث عند لي حنفه وهو قوله الاخر وقال وهو
قوله الاول يتوى فيه الذكور والاناث ومن اوصى لزيد
وعمر ملك ماله فاذا هم وميت فابنت كلهم لزيد لان
الميت لا يصح له الوصية بحال فلا يرث احمي الذي هو من
اهل الوصية وان قال ملك مالي بين زيد وعمر ووزيد
ميت كان ليعمر ونصف الثالث لان لفظة الوصية لم يوجب
له غير النصف ومن اوصى بملك ماله ولا مال له والتسبب
مالا يستحق المو حاله ملك ما ملكه عند الموت لان الوصية
عقد ملك واستحلاف مضاف الي ما بعد الموت فصار كالميراث
عنده فلا يعتبر ما قبله والله اعلم كتاب

الفرافض اعلم بان اهل الميراث على ضربين مجمع على دورته
ومختلف في وراثته والمختلف فيه على ضربين مختلف في وراثته
وارثا ومختلف في قدر ميراثه ومان ذلك على التفضيل ما
يذكر به الكتاب فقال رحمه الله المجمع على تورثهم من الامه
عشره الابن والابن الابن وان سفل والا بنو الجد اب الاب
ولن غلا والا بنو ابهم وابنهم والزوج والمولى يعني المعتق

والله اعلم بالصواب

ومن الاماات سبع الست ودمت لابن والام والجد والاخت
والزوج ومولا النعمة يعني المعتقة ولا خلاف من الامه في
ورثته هو لا الفرق واجماع الامه دلالة فاطمة ولا يرث ارحمه
المملوك والعائلة من الموقوف والمتردد واهل بيتي اما المملوك
فلا يرثه ملك وما جعل له يكون لمولا ولا قرانه بن المولى
والميت واما القامك فلقوله عليه السلام لا ميراث لاهل بيتي
اختلاف محم في موضعه اما المتردد فلا يرثه له واما اهل
بيتني فلقوله عليه السلام لا ميراث اهل بيتي شتي والفروع
المحرومة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والهم والثلثان
والملك والسدس لان الله تعالى نص على ذلك في ثلاث آيات
من سورة النبا وهو قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر
الانثى وقوله ولكم نصف ما ترك ازواجكم التي يتوفينكم والنبأ والارث وقوله تعالى
فل الله يوصيكم في الكلاله والنصف فرض فيه الميت لقوله تعالى
وان كانت واحدة فلها النصف ودمت لابن اذا لم يكن ميت
الصلب لان ولد الابن يقوم مقامه عند عدمه والاختلاف
والام لقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها
نصف ما ترك والاخت لاب اذا لم يكن لاخت لاب وام

والله اعلم بالصواب

للجذات لما روي ان النبي عليه السلام اطعم الجذات السديس في
حدث اخر اعطى النبي عليه السلام ملاف جذات السديس ثنتين
من قبل الاب وواحدة من قبل الام وللجد مع الولد لانه
قام مقام الاب عند عدمه ولبنات الابن مع الميت كان
قروض البنات البنات وقد استحققت بنت الميت النصف
فلم يبق لتمام البنات الا السديس فكان ذلك لبنات الابن هو
والاحوات لاب مع الاجت لاب وام لما قلنا بنات الابن
مع بنت الصواب وللواحد من ولد الام لقوله تعالى ولما
او اجت فلكم واحد منها السديس **فصل في الجذات**
ويستقط الجذات كلها كلام لانها اقرب منهن والجد والاخوه
والاحوات ملاف لانه اجل في قرانهم مع الميت ويستقط ولد
الام باربعة بالولد وولد الاب والاب والجد لقوله تعالى وان
كان رجل يوفى كلاله او امرأه وهو اسم لمن لا ولد له ولا والد
واسم الولد مطلق على ولد الابن وكذا اسم الوالد يقع على الجد
فلا بد لعل على عدم استحقاقهم الميراث مع واجد من هو لا
واذا استكمل البنات البنات سقطت لبنات الابن الابن يكون
باربعين او اسفل منهن ابن ويعصم لابن استحقاق بنات الابن

بالبنات وليس للبنات الا البنات وقد استوفى فاذا كان
باربعين او اسفل منهن ابن فيعصم ويكون المال للذكر
مثل حظ الانثيين بنهن بالنسب واذا استكمل الاحوات
لاب وام البنات سقطت الاحوات لاب لان يكون معهن
اخ فيعصم لما معناه البنات وبنات الابن **فصل في العصبات**
واقرب العصبات البنون ونحوهم ثم الاب ثم الجد ثم بنوا
الابن وهم الاخوه ثم بنوا الجد وهم الاعمام ثم بنوا الجد
لعله عليه لهم الحقوا الفرائض باهلها ما لم يمت ولا ولي رجل
ذكر والا ولي هو لا قرب فيعتبر الاقرب ولا خلاف في هذا
الترتيب لان الجد على ما قلنا واذا استوفى بنوا اب في
الدرجة فاولاهم من كان الاب وام لان لا نسب الى الابن
لوجب التقدم كما في الاحوات لاب وام مع الاحوات لاب
اذا احتقن الابن وابن الابن والاخوه يعاينهم اخواتهم
للكو مثل حظ الانثيين لقوله تعالى يوصيكم الله اولادكم
للزوجه وقال في حق الاخوه وان كان اخوه رجل ونسب للذكر
مثل حظ الانثيين واسم الاخوه يتناول من ذكرنا ومن عدم
من العصبات مفرقة للميراث ذكرهم دون اخواتهم لانه ليس

القرآن سان جالسه في ذلك وفي السنة قال عليه السلام ما
 انفت فلاولى رجل ذكر وبروى فلاولى عصبه ذكرا ولاول
 لآب وامرأة السات او بنات الابن عصبه في قول عليه
 الصحابه لما روى ان النبي عليه السلام اعطى للاخت ما بقى
 من المال بعد السهام واذا لم يكن عصبه من النسب
 فالى عصبه المولى المعنى اقرب عصبه المولى لا خلاف
 بين الامم هذا ولا ترق المراه بالولا اما اعتقت وبح
 الام من البنت الى السديس ناخون والاخوه والاخوات
 من الاب سقطين بالاخ من الاب والام لما ان ولد الاب
 يقومون مقام ولد الاب والام عند عدمهم كما يقوم ولد
 الابن مقام ولد البنت والفاضل عن فرض السات كسنى
 الابن واخوانهم للذكر مثل حظ الانثى والفاضل فرض
 الاخوات لآب وامرأة للاخوه والاخوات من الاب للذكر
 مثل حظ الانثى وقد سنا واذا ترك سنا وبنات ابن
 وبني ابن فلبنت النصف والباقي لبني الابن واخوانهم للذكر
 مثل حظ الانثى وهذا قول عامه الصحابه لما ان ولد الابن
 لو انفردوا واقسموا المال بينهم للذكر مثل حظ الانثى

وطلمه والعصبات جمع الجمع

وكل من استدار حول شئ فغير عصبه به ومنه العصبان
 القس لم اسمه للعصبه بواحد والقياس ان يكون عاصبا مثل طالب وطالبة

فكدى لذا كان معهم دو فروض ومن ترك ابني عم ابرهما
 اخ لام فالاخ لام السديس والباقي بينهما وهذا قول على
 وردد رضى الله عنهما وقال بن سعد المال كله للاخ
 والصحيح قولنا لان الاخ لام له فرض لكونه اخا وقد
 شارك ابن العم فوجب ان يفرد بالفرض وشاركه في
 التعصيب كما لو كانا ابني عم احدهما زوج والمشرکه ونسبي
 الحارثة ان يتول المراه زوجها واما او حده واخوه من
 ام واخا من اب وام للنزوح النصف والام السديس
 ولولد لام البنت ولا شئ للاخوه من الاب والام وهو قول
 على وعبد الله بن عباس وابي بن كعب وابي موسى
 الاشعري وقال عمر وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت
 للزوج النصف والام السديس والبنت لولد الام شركهم
 فيه ولد الاب والام فيكون بينهم بالسوية وهو قول الشافعي
 والصحيح قولنا لقوله عليه السلام ما انفت الفرائض فلاولى
 عصبه ذكر ولم سق شئ والفاضل عن فروض ذوى
 السهام اذا لم يكن عصبه مردود عليهم بقدر سهامهم
 الا على الزوجين وقال الشافعي الفاضل عن سهامهم لبنت

المال والصحيح قولنا لان البنت تنب الى الميت بالولاد
 فحار ان يستحق جميع الميراث بالقراءة كالابن بخلافه
 الزوج والزوج لم يعدم سبب الاستحقاق حقها وهو
 القرابة ولا يرق القاتل من المقتل وقد سنا هذا فيما
 تقدم على طريق الاجمال فتبين ان علي وجه التفصيل
 اما قتل العبد مخرم به الميراث بلا حياء و قتل الخطأ
 كذلك لان قوله عليه السلام ليس للقاتل شيء لا فصل فيه
 واما الصبي والجنون وقتلها لا يحرم الميراث عندنا
 خلافا للشافعي لان الجرمان ثابت علي وجه العقوبة هما
 ليسا باهل للعقوبة فاما القتل حتى فانه لا يحرم للميراث
 خلافا لبعض اصحاب الشافعي لان جرمان الميراث ثبت
 علي وجه الزجر وهذا القتل لا يرجع عنه وجاف البير وضع
 الجرم لا يحرم الميراث عندنا خلافا للشافعي لانه لم يوجد
 القتل مباشرة والعاقل اذا قتل الباع لا يحرم الميراث
 في قوله لانه قتل حتى واما الباع اذا قتل العاقل وقال
 كنت علي حق في دار الحرب حيث قتلته وانا لان علي
 حق في احدى ميراثه ورف وان قال قتلته وانا اهل

ميراث الميراث

باطل لم يرق في الوجهين والكفر كله ملته واحدة
 يوارث به اهلها لان الكفر احقها علي باطل وهو
 كذلك فيهم النبي عليه السلام فكان ذلك جامعهم في حكم الدين
 وان اختلفت لعقوباتهم ومن لا يرق من الكفار
 والعبد والعائنين هل يحسون ام لا قال علي رضي الله عنه
 وزيد لا يحسون وهو قول عامة الفقهاء وقال بر مسعود
 يحسون ولا سقطون ولا يح هو الاول لان من لا يورث في
 الاستقاط لا يورث في الحب عن بعض الفرق لا حتى ولا
 يورث المسلم الكافر لقوله عليه السلام لا يورث المسلم الكافر
 ومال الميراث لورثته من المسلمين وما اكتسبه في حال ديه
 فهو في ورثته في السر واد اعرو وجماعه اوسط عليهم
 حابط فلم يعلم من باب ميراثهم ولا مال كل واحد منهم الا
 ميراثه وهو قول ابن بكرو وريد ابن اب رضى الله عنهم
 وبه احد اكر المعال الاصل ان كل امرئ ميراثه ميراثه
 ما بينهما لعل كائنها وقامها **فصل** واد اجمع في
 الجوسي قايما لورثته في ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه
 لهما وهو قول عمر وعلي وعبد الله ابن مسعود وعمر بن الخطاب

ما أكد قروانا ثم وبه قال مالك والساجع والصحيح قولنا
لأنه أحق فيه بخان لو تفرقا في صحبين ورث كل واحد
منهما مع الآخر فهو كما كان في حال لأم ولا يورث الجوى
لأنه الفاسد التي سفلت بها في دنهم لأنه تكاح فابعد
فلا تثبت الوارث به وحضه ولد الملائكة وولد الزنا
مولى أمها لأن لأم ليست بحضه في سفلت من الملائكة
كل ذي حق كسائر ذوى الأرحام ومن مات وترك جلا
وقف ماله حتى تضع امرأته في قول أبي حنيفة فإن طالت
الورثة جفوفهم دفع إلى كل واحد ما يفتقن عند أبي حنيفة
والفتوى على قول أبي يوسف أنه لو قوت نصيب عظام اعتبرا
للجادة الغالبة والجدة أولى بالميراث من الأخوة عند أبي حنيفة
وقال أبو يوسف ومحمد يقاسمهم إلا أن سبقه المقاسمه من
الذات وبه قال الساجع والصحيح قول أبي حنيفة لأن نصيب
الجدة متفاد بولاد فلا يورث معه الأخ كالأب وإذا أحقت
الجدة فالسيدس لا يورث وهذا قول علي وبه أحد اصحابنا
وقال الشافعي أن كانت القرى من قبل لأم فهي أولى وإن
كانت القرى من قبل الأب مشاركتها البجدي من قبل لأم

ثم قال

والصحيح قولنا لأنها اشتركتا في سهم واحد وكانت القرى
أولى به من البجدي كما لو كانت القرى من قبل لأم
وتجب الميراث له وهو قول زيد وعثمان رضي الله عنهما
لأنها بدلى بالأب ومن ادلى بعصبه لا يورث مع وجود
كأن الابن مع الابن ولا يورث أم أب لأم لأنها بدلى بأب
لأم الذي هو من ذوى الأرحام وكل حدة يحتملها
اسمها لأنها بدلى بها ولا يورث معها كأم لأم مع الأم
فصل وإذا لم يكن للميت عصبه ولا ذو سهم
ورثه ذوا الأرحام لقوله تعالى وأولوا الأرحام بعضهم
أولى ببعض أي غير أبي بعض وهم عشق ولدا بنت وولدا
الأخت وبنت الأخ وبنت العم والخال والخالة وأب لأم والعم
من لأم والعممة وولد الأخ من لأم ومن ادلى بهم وهذا قول
عامة الصحابة والفقهاء وقال زيد بن ثابت هو لبنت المال
وبه قال الشافعي والصحيح قولنا لما اشتركتا قرابة يتعلق بها جريم
المناكحة فينطق بها الأثر كبنات الابن وأولادهم من كان
من ولد البنت ثم ولد أبويه أو ولد أحدهما وهم بنات
الأخوة وولد الأخوات ثم ولد أبوي أبويه أو أحدهما وهم

ابنتها

ثم قال الشافعي

والخالات والعمات والعم من الام وهذا مذهب اصحابنا
خامه موروهم الاقرب على الاقرب على ترتيب العصباء
لانهم يرون عصبه واحده وهي الرحم وليس لهم من قدر
وجب ان تعتبر الاقرب فلا قرب كالعصباء ولذا استوي
ولدا ابى في درجه ما ولا هم من ادلى بوارث واقربهم اولى
من ابعدهم كما نقول في العصباء وذلك مثل بنت بنت
بنت وست بنت فاما بنت البنت الست لكونها اقرب فان
تساووا في القرب فاما بنت منهم وان كان احدهم ادلى الى
الوارث فهو اولى مثل بنت بنت بنت وست بنت ابن
فاما بنت بنت بنت لابن لانهم تساووا في القرب ومما اجد
منه وهي ادلاوه بوارث فوجب ذلك تقدمه فاما وار
ولدا الوارث هل هو اولى من كان في درجته اختلاف المناهج
فيه وادب الام اولى من ولد الاخ والاخت وهذا قول الجيفة
وقال ابو يوسف ومحمد ولد الاخ والاخت اولى لما ان لولاد
الاخوة من ولد الصلب والجد من قبل الام خارج عن الصلب
فكان ولد الاخ والاخت اولى ولا يخيى حصة ان اب الام يدلى
باجد الابوين فكان اولى من اولاد الاخ اصله الجدا اب

واختلفت الروايات عن لي حصة في اب ام وبنت بنت فروي
محمد عنه ان اب الام اولى وروي ابو يوسف والحن عنه ان
ولد البنت اولى وهو المشهور لان البنت لها فرض في نصيب
والام لها فرض من غير نصيب وكان من يدلى بالبنت اقوى
فكان هو اولى والمعتق احق بالفصل عن سهم ذوى السهام
اذا لم يكن له عصبه سواء وقد بيناه ومولى المولاة يورث
وقال الشافعي لا يورث والصحيح قولنا قوله تعالى والذين عقدت
ابنائكم واتوهم نصيبهم اوجب الميراث وذا الا تكون الا بالملاحة ^{بالمعاصرة}
واذا ترك المقتق اب مولاة وابن مولاة فانه للابن وقال
ابو يوسف للاب السيد والباقي للابن والصحيح قولنا
لان الاب مع الابن ذوى السهام فلا يورث بالولا كالام فان
ترك حد مولاة واخ مولاة فاما للجد قول لي حصة وقالا
هو بينهما وهذا فرع اختلافهم في ميراث الجد ولا يورث بالولا
ولا يورث ومن الناس من حوز هنته والصحيح ما قلنا
لقوله عليه السلام الولد لا يحرم كسبه النيب لا يورث ولا يورث
ولانه سب يورث به فلا يورث هنته كالنكاح والشب والله اعلم
ما **باب** حساب الغرايض اذا كانت في الميثة

نصف ونصف او نصف وما بقي فاجلها من اثنين واذا
كان في الميعة ثلث وما بقي او ثلثان وما بقي او ثلث
وثلثان فاجلها من ثلاثة وان كان فيها ربع وما بقي او
ربع ونصف او ربع وثلث ما بقي فاجلها من اربعة واذا
كان فيها ثمن وما بقي او ثمن ونصف فاجلها من ثمانية
واذا كان فيها نصف وثلث او سدس فاجلها من ستة
وقول الى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة واذا كان مع
الربع ثلث او سدس فاجلها من اثني عشر وقول الى ثلاثة
عشر وخمسة عشر وسبعة عشر واذا كان مع الثمن ثلثان
او سدس فاجلها من اربعة وعشرين وقول الى سبعة
وعشرين ولا خلاف في هذه الجملة في القول فانه يروى
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لا يقبل الفرائض
و يدخل النقص على من يقصر عصبه في حال والصحاح في الاول
لان الله تعالى جعل النصف للزوج والاحث من الاب كلام الله
واللاخوة من الام المثلث من غير فصل بين جلاله الاحتجاج به
والانفراد والعمل بالنقص واجب ما لم يكن وقد امكن في
الاحتجاج بالقضارب فيضرب كل واحد بجميع حصة التركة

وهذا اولى من اسقاط حق الباقي اجمالا واذا قسمت الميعة
على الورثة فقد صحت وان لم ينقسم سهام فريق عليهم فاضرب
عديدهم في اجل الميعة وعولها ان كانت حايطة فاحوت
صحت منه للميعة مثاله امرأة واخوان للمرأة الربع سهم
واللاخوين ثلاثة اسهم لا ينقسم عليهما فاضرب اثنين في اجل
الميعة بلغ ثمانية للمرأة منها سهمان ولكل اخ ثلاثة اسهم وان
وافق سهامهم عديدهم فاضرب وفق عديدهم في اجل الميعة
كأمرأة وثلاثة اخوة للمرأة الربع سهم واللاخوة ثلاثة اسهم
لا ينقسم على عديدهم ولكن بينهما موافقة بالثلاث فاضرب
ثلث عديدهم وذلك اثنان في الميعة تكون ثمانية ومنها يصح
الميعة للزوج سهمان ولكل واحد من الاخوة سهم فان لم
ينقسم سهام فريقين او اكثر فاضرب احد الفريقين في الاخر
ما اجتمع في الفريق الثالث ثم ما اجتمع في اجل الميعة مثاله
زوجتان وثلاث جدات وخمسة اخوة للزوجتين الربع
وللجدات السدس والباقي للاخوة اجل الميعة من اثني عشر
للزوجتين ثلاثة اسهم لا ينقسم على اثنتين ولا يوافق للجدات
سهمان لا ينقسم على ثلاث جدات ولا يوافق للاخوة سبعة

في الميعة
في الميعة
في الميعة

اسم لا ينقسم عليهم وهم خمسة ولا توافق فاضرب عدد الزوجات
 في عدد الجداك تكون ستة ثم اضرب ستة في عدد الاخوة وهم
 خمسة ملح ثلاثين ثم اضرب ثلاثين في اهل الميلة وذلك
 اثني عشر قلع ثلاث مائة وستين منها يبع للميلة واذا اردت
 القسمة فالظر الى ما كان لكل فربق في الاصل فاضرب به
 فيما ضربت به اهل الميلة فتقول كان للزوجتين ثلاثة مضرقة
 في ثلاثين فكان تعيين بذلك لهما وكان للجدات سهمان
 مضرقان في ثلاثين فكان ستين لكل جد وعشرون سهما وكان
 للاخوة سبعة مضرقة في ثلاثين ملح مائتين وعشرة لكل اخ
 اثنان واربعون سهما فان تساوت الاعداد اجزا الجدم
 عن الاخر اصابين واخوين اهل الميلة من اربعة للمرايين
 سهم لا ينقسم عليهما وللأخوين ثلاثة اسهم لا ينقسم عليهما وعدد
 الزوجات يساوي لعدد الاخوة فاضرب احدى اهل الميلة
 وذلك اربعة فكان ثمانية منها يبع للميلة للمرايين سهمان
 وللأخوين ستة اسهم لكل واحد ثلاثة وان كان احد العوردين
 جزوا واحدا من الاخوة اعني الأكثر عن الأقل كاربعة نسوة هو
 واخوين اهل الميلة من اربعة للزوجات سهم واحد لا ينقسم

عليهن وللأخوين ثلاثة اسهم لا ينقسم عليهما ولا اثنان جزوا
 الأربعة ككونها اجمالا فاضرب اربعة في اهل الميلة وذلك
 اربعة بانه ستة عشر منها يبع للميلة للنسوة اربعة وللأخوين
 اثني عشر لكل واحد منهما ستة فان وافق احد العوردين
 للاخر ضربت وفق احدى اهل الميلة في جميع الاخر كما احتج في اصل
 الميلة كاربعة نسوة واحدة وستة اعظام اهل الميلة من اربعة
 للنسوة سهم لا ينقسم عليهن ولاحت سهمان وللأعظام سهم
 لا ينقسم عليهم الا ان عدد الأعظام يوافق عدد النسوة بالنسبة
 فاضرب نصف احدى اهل الميلة في جميع الاخر فيكون اثني عشر ثم اضرب
 ذلك في اهل الميلة ملح ثمانية واربعين منها يبع للميلة للنسوة
 اثني عشر سهما لكل واحد ثلاثة وللأخت اربعة وعشرون في الأعظام
 اثني عشر لكل واحد سهمان فالجمله التي ذكرناها تستعمل على
 سبع معاني ثلاثة منها في السهام واربع في اعداد المتكسرين عليهم
 سهامهم اما التي في السهام اولها ان ينقسم السهام على كل فريق
 فهذا لا يحتاج الى ضرب وقسمه وثانيها ان لا ينقسم السهام
 على الأعداد ولا موافقة فيها ايضا والوجه فيه ان تصرف جميع
 الأعداد في اهل الميلة وعولها ان كانت عايلة فما بلغت صحت

منها الملة والثمان ان لا ينقسم السهام على عدد الرؤس ولكنها
توافق عدد الرؤس والوجه في ذلك ان يضرب وفق العدد
في اصل الملة وعولها ان كانت عايله فمنها نصيب الملة فاذا
نظرت في السهام على الوجه الذي سنا بعد ذلك يجب ان
ننظر في اعداد الرؤس المتكسرة عليهم سهامهم على نحو ما
بيننا واذا صحت الملة فاضرب سهام كل وارث في التركة
واقسم ما احتج على ما صحت منه الفريضة كخرج حتى ذلك الوارث
مثاله اربع نسوة واخت لاب وبنه اعمام والتركة ستون ٥
دينارا مثلا فالملة نصيب من ثمانية واربعين للنسوة منها اثني
عشر سهمًا وللأخت اربعة وعشرون وللأعمام اثني عشر فاذا
اردت معرفة نصيب النسوة من التركة ضربت سهامها في
اثني عشر في التركة وهو ستون يكون سبعماية وعشرون قسمت
ذلك على سهام الفريضة وذلك ثمانية واربعون يخرج خمسة
عشر فهذا نصيب من الدينار واد اردت معرفة نصيب
الأخت ضربت سهامها وذلك اربعة وعشرون في التركة ذلك
ستون يكون الفا واربعماية واربعين ثم اقسم ذلك على سهام
الفريضة وذلك ثمانية واربعون يخرج ثلاثون وهو نصيبها من

الدينار وقس على هذا سائر الاحكام ونصب سائر اصحاب
السهام **فصل** في المناسبة واذا لم يقسم التركة حتى
مات احد الورثة فان كان ما يصيبه من الملة الاول يقسم
على ورثته فقد صحت للميتان ما صحت للاولى منه وان لم
يقسم يعني ما اصاب الميت الثاني على ورثته صحت فريضة
الميت الثاني كما ذكرنا في باب النصيب ثم تضرب احدى
الميتين في الاخرى ان لم تكن بين سهام الميت الثاني وما
صحت منه فريضة موافقة مثال الاول روجه واحد
لاب وعصبة فللمروجه الربع وللأخت النصف والباقي
للعصبة فان كانت العصبة في هذه الملة حصة اعمام مثلا
نسهم للاعمام لا ينقسم عليهم فاضرب عددهم وذلك خمسة
اصل الملة وذلك اربعة تكون عشرين فمنها نصيب الملة كان
للمروجه سهم صار مصر وثان حصة فصار خمسة نصيبها وكان
للأخت سهمان صار مصر وبنين في خمسة فصار عشرة نصيبها وكان
للاعمام سهم صار مصر وثان حصة فصار خمسة نصيبهم
عليهم ومثال الثاني لوجه واخت لاب وثلاثة اعمام اصل
الملة من اربعة والنصيب من اثني عشر فلم ينقسم التركة حتى

على قاضيه واربعين فخرج اخذت له من يده كرام بارقة
جبة مثال الملكة المقدسة في يده من ماله وعشرين فاذا
فيها ذلك على قاضيه واربعين خرج من القسمة اثنان و
ونصف وهو جبة فاذا اردت معرفة نصيب روجه
الملك ووجه ثلاثون اخذت لكل اثنين ونصف
جبة فبقيت في سرجية وقدر من الزرهم دانيق
وللأعمام ايضا مثلك والزوج منعت سابع
عشر وندرت سب جناق ووجه من درهم ربيع
ولأمته ثلاثون سبها وقدر ادانيق ونصف وعلى مد القليس
نعل جميع ما اتاك من الملك يسار بالله حال والله اعلم
بما

الكتاب

وقع الفراغ من تحرير يوم الاثنين الخامس من شهر صفر
سنة الفخوة في كوة جندبها الله تعالى سنة
سنة خمس وثلاثين وستمائة
على يد العبد الضعيف الرأوي حجة الله وخبراته احمد بن
اسماعيل بن ابراهيم بن عثمان بن معويذ بن سلمان بن
موسى القفقي عقر الله له والوالديه ولهن قرا ولهن نظر
ومن قال امين عاريت العالمين

هذا الكتاب هو الذي كتبه العبد الضعيف الرأوي حجة الله وخبراته احمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن عثمان بن معويذ بن سلمان بن موسى القفقي عقر الله له والوالديه ولهن قرا ولهن نظر ومن قال امين عاريت العالمين